جـــــامعة 08 مـــــاي1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تحت عنوان

المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحزبية

إعداد الطلبة :

1- مرداس كمال الدين

2- درارجة صبري

تحت إشراف الدكتور :

حسون محمد علي

*** لجنة المناقشة***

الرقم	الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	حسون محمد علي	أستاذ محاضر – أ –	جامعة 8 ماي 1945	مشرفا
02	فنيدس أحمد	أستاذ محاضر – أ –	جامعة 8 ماي 1945	رئيسا
03	فاضل الهام	أستاذ محاضر – ب –	جامعة 8 ماي 1945	عضو مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل على توفيقه لنا لإتمام إنجاز هذا العمل و تيسير سبل البحث فيه

كما نتوجه بعظيم شكرنا و تقديرنا إلى أستاذنا الدكتور " حسون محمد علي " الذي كان نعم الموجه إذ لم يبخل علينا بتوجيهاته و دعمه لنا في هذا العمل فله كل الاحترام و التقدير، و كذلك كافة أساتذتنا دون أن ننسى في ذلك تقديم الشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لهذه الرسالة وكافة من كان له الفضل في إتمام هذا العمل و تقديم يد المساعدة والوقوف بجانبنا طيلة إعداد هذه المذكرة

فلكم منا جزيل الشكر و فائق الاحترام و التقدير.

إهداء

الحمد لله حمدا يليق بجلاله و عظيم شأنه الذي وفقني في إتمام هذه المذكرة

أهدى ثمرة جهدي هذا إلى اللذين أوصى الله عز وجل بالإحسان إليهما ووصى الرسول صلى الله عليه وسلم بمحبتهما عرفانا بفضلهما علينا .

وإلى الذين قدموا لي يد المساعدة و العون وعملوا على تهيئة الجو المناسب لنا قصد كسب المعرفة.

وإلى كافة الأساتذة الذين درست تحت إشرافهم ودون أن ننسى الأصدقاء في ذلك

مرداس كمال الدين

إهداء

الحمد لله الذي أكرمني بفضله و أنار لي طريقي و دربي ولا يسعني في هذا الموقف إلا أن أتقدم بإهداء ثمرة جهدي أولا و قبل كل شيء إلى والدي الكريمين

وكل أفراد عائلتي التي وفرت لي جميع ظروف المساعدة للوصول إلى هذا المستوى و انجاز هذا العمل

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة و الى كافة الاصدقاء .

درارجـــة صبـــري

قائمة المختصرات

ص	صفحـة
ط	طبعــة

مقدمة

مقدمـــــة

ظهر نظام الجماعات المحلية في الجزائر قبل الاستقلال لكنه كان غير واضح المعالم ، لكن تم تنظيم هذا الأمر بشكل رسمي و واضح بعد الاستقلال و خاصة في سنة 1967 حيث صدر قانون البلدية ، و في سنة 1969 صدر قانون الولاية ، ومن خلال هذين القانونين تم ضبط الأوضاع التي تسير هذه الهيئات بشكل لا يترك مجالا لأي لبس فيها ، حيث اعتبرها المشرع أجهزة ووحدات إدارية موجودة على مستوى الدولة ، والتي تكون في مستوى إقليمي وجغرافي تحافظ على وحدة الدولة و الحكومة ، و منحها المشرع الشخصية المعنوية و سلطة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي و الإداري[1]، حيث اتضح الاهتمام التشريعي بالمجالس الشعبية البلدية و الولائية في فترة الأحادية من خلال دستور 10 سبتمبر 1963[2] ، أين تم تكريس مبدأ الاشتراكية و نظرته الأحادية في استراتيجية التنمية المحلية ، و اعتماد نظام الحزب الواحد في إدارة شؤون الدولة و الانفراد بالقرار التنموي و استبعاد المشاركة المباشرة للأفراد إلا من كانت له عضوية سابقة في هذا الحزب ، ليكون بذلك تمثيل المجتمع المحلي من خلال مناضليه .

وبهذا الأسلوب حاولت الجزائر إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر منهاج لتحقيق التنمية المحلية سوآءا علي المستوى المحلي أو الوطني ، ويتضح هذا من خلال الإصلاحات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية البلدية و الولائية عبر الإصلاحات المستمرة في كافة المجالات مثل الإصلاحات الجارية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق ، وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية المحلية المستدامة .

---

[1] – محي الدين القيسي ، القانون الإداري العام ، ط1 ، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت ، لبنان، سنة 2007 ، ص 27 .

[2] – دستور 1963 الجزائري ،الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 10سبتمبر ، جريدة رسمية عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

مما تقدم نلاحظ أن الحزب الواحد كان له دور فعال في تسير البلاد و الإدارة المحلية على الخصوص بعد الاستقلال ، إلى أن أتى التعديل الدستوري لسنة 1989 [1]، الذي تخلى عن نظام الحزب الواحد و تبني نظام التعددية الحزبية لتسيير البلاد و الإدارة المحلية ، ليأتي بعدها صدور قانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات السياسية الذي شرح ما أتى به دستور 1989 في مادته 40 منه .

من ذلك التاريخ أصبحت الجزائر تأخذ بالنظام الديمقراطي كأساس لنظامها السياسي ، وتأسيس لنظام الإدارة المحلية كأسلوب من أساليب التنظيم الاداري ،الذي يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية و وحدات إدارة المحلية المستقلة قانونا عن الإدارة المركزية ، بحيث تمارس صلاحياتها لكن تبقي خاضعة لنوع من الرقابة من قبل الإدارة المركزية .[2]

وبهذا أصبح النظام الإداري المحلى لا يعتمد على مناضلين الحزب الواحد فقط ، بل سمح للأفراد بإدارة شؤونهم المحلية دون النظر إلى الحزب الذي ينتمون إليه ، عن طريق انتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية المحلية[3] " المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي " ، وعليه فإن انتخاب أعضاء المجالس المحلية أصبح يكرس قيام الديمقراطية الإدارية ، لأن أعضاء المجالس المحلية هي الأقرب إلى الواقع في دراسة مشاكل أفراد المجتمع ، والتوصل إلى إيجاد حلول لها ، وأن المشرع وضع قوانين صارمة من أجل ضبط انتخاب المجالس المحلية حتى يحقق المصدقية في التعبير عن رأي أفراد المجتمع المحلى في انتخاب أعضاء مجالسهم ،

---

[1]– دستور 1989 ، المؤرخ في 23 فيفري 1989الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89–18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر التعديل الدستوري ،الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 ، جريدة رسمية عدد 09 المؤرخة في 1 مارس 1989.

[2] – بعلي محمد الصغير ،**القانون الإداري** ،**النشاط الإداري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، سنة 2002 ، ص 62.

[3]–عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية** ، ط1 ، جسور النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص 29.

و بذلك يحقق المشاركة الفعلية للأفراد في تسيير الإدارة المحلية بالطريقة الغير المباشرة لأنهم من اختاروا إدارتهم المحلية .

اشكالية الدراسة

تعد المجالس المحلية المنتخبة همزة وصل بين الحكومة و المواطنين وخاصة بعد تبني نظام التعددية الحزبية ، و إزاء ذلك طرح التساؤل حول : **ما مدي فعالية المجالس المحلية المنتخبة في تكريس نظام التعددية الحزبية ؟**

منهج الدراسة :

اقتضت دراستنا لهذا الموضوع الاعتماد على مناهج معينة ، تتمثل في المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة لتشكيل و عمل المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحزبية .

وكذلك الاعتماد على المنهج الوصفي بوصف الظواهر و الحالات التي وجدت من أجلها قوانين الإدارة المحلية ، بسبب وجود هيئتين مستقلتين عن بعضهما البعض ، و المتمثلتين في البلدية و الولاية ، مما دفعنا إلى وصف كل هيئة على حدى .

أهمية الموضوع :

من خلال دراسة موضوع المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحزبية ، توجد أهمية من الناحية العلمية و كذا من الناحية العملية .

من الناحية العلمية : تكمن في توضيح النصوص القانونية السارية ، ومدى تأثيرها على مواكبة التغيرات الحاصلة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و السياسي و أثرها على المجتمع .

أما بخصوص الناحية العملية : يدفعنا الأمر إلى دراسة الطرق القانونية الفعالة لعمل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، التي تعد أهم الركائز الديمقراطية الإدارية بإعتبارها همزة وصل بين المواطن و الإدارة .

أسباب اختيار الموضوع :

يكمن الدافع وراء اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لأسبابه الموضوعية و الذاتية .

*الأسباب الموضوعية : تتجلى في الأزمات التي عانت منها الدولة الجزائرية و المكانة البارزة التي تحضي بها المجالس الشعبية بكونها هيئات لها صلة وطيدة بالمواطنين ، و الإحاطة بالدور التي تلعبه هذه المجالس في مختلف المجالات .

* أما الأسباب الذاتية : تكمن في عامل الرغبة الذي أدى بنا لدراسة مثل هذا النوع من المواضيع في دراستنا لهذه الرسالة ، هو أن التعددية الحزبية تفسح المجال للمشاركة في صنع القرار السياسي في مختلف الميادين لاسيما على مستوى المجالس المحلية المنتخبة .

دراسات سابقة :

من الدراسات السابقة التي تطرقت لمسألة المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية نجد، كتاب للدكتور "محمد صغير بعلي " تحت عنوان الولاية في القانون الإداري الجزائري والذي تناول فيه تنظيم إدارة الولاية و كذا سلطات الوالي باعتباره ممثلا للولاية وللدولة ، و كتاب للدكتور " عبد الكريم ماروك تحت عنوان "الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري" الذي تناول فيه هيئة البلدية بكل جوانبها حسب التعديل القانوني لقانون البلدية الجديد 11-10 ، أما فيما يخص الرسائل هنالك رسالة دكتوراه خاصة بالدكتورة "مزياني فريدة " بعنوان المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائر" والتي أشارت في مذكرتها على الخصوص بتوصيات تتعلق بتشكيل المجالس ، وكذلك توصيات تتعلق بتسيير وباختصاصات المجالس الشعبية المحلية .

الصعوبات :

بطبيعة الحال أن كل باحث ستواجهه صعوبات و عقبات أثناء إعداد أي بحث علمي ، و هذا ما حدث في بحثنا الذي وجهنا فيه العديد من العقبات أهمها :

صعوبة الحصول على المادة العلمية المتناثرة في بطون أمهات المراجع مما تطلب منا جهدا إضافيا للتنقيب عليها .

و صعوبة دراسة مثل هذا الموضوع الشيق في وقت قصير ، بالإضافة إلى كون موضوع المجالس الشعبية المحلية من أهم المواضيع المتداولة مما يصعب الإلمام به وإحاطته من جميع النواحي .

و لدراسة هذا الموضوع سوف نعتمد خطة تتكون من فصلين ،الفصل الأول بعنوان النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية غداة التعددية و صلاحياتها ، وسوف نقسم الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول بعنوان تشكيلة المجالس الشعبية المحلية في الانتخابات ، والمبحث الثاني تحت عنوان صلاحيات المجالس المحلية في ظل التعددية الحزبية ، وبطبيعة الحال نفصل الفصل الثاني المسمى بالرقابة على المجالس الشعبية المحلية ، شأنه شأن الفصل الأول ليكون بدوره بمبحثين للحفاظ على التوازن ، المبحث الأول المتمثل: في الرقابة الإدارية على المجالس المحلية **و** المبحث الثاني متمثل في: الرقابة القضائية علي المجالس المحلية .

وفي الأخير سوف نختم عملنا بخاتمة تكون إجابة عن الإشكالية المطروحة ، وعن مجموعة من النتائج و العديد من التوصيات .

الفصل الأول

النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية و صلاحياتها

الفصل الاول

النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية و صلاحياتها

لقد تعددت التعريفات بخصوص النظم الانتخابية منها ما يعرف النظام الانتخابي ، بأنه قواعد فنية القصد منها الترجيح بين المترشحين في الانتخاب ، أو هو مجموعة الأساليب و الطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين ، حيث عرفه « دافيد فاريل » بأنه النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة [1].

ونظرا لكون المجالس المنتخبة تشكل التعبير عن ديمقراطية حوارية حقيقية و حيث أنه يمكن الحكم عن بعد ، ولا يمكن التسيير إلا عن قرب [2] ، كان لابد من دراسة مدى تأثير النظام الانتخابي على المجالس المحلية المنتخبة و المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي ، و بالتالي فإن الحديث عن النظام الانتخابي يقتضي تسليط الضوء على كيفية تشكيل المجالس المحلية اللامركزية ؟ وماهي الصلاحيات المخولة لها و لرؤسائها ؟

المبحث الأول : تشكيلة المجالس الشعبية المحلية

المبحث الثاني : صلاحيات المجالس الشعبية المحلية

[1] – بوراوي أسماء ،" **النظام الانتخابي و تأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2013–2014، ص 11 .

[2] –إ سماعيل لعبادي : "**اثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية** "، المجلة العربية للعلوم السياسية ، عدد 12 ، الجزائر .

المبحث الأول

تشكيل المجالس الشعبية المحلية

تنبع الإدارة المحلية من صميم الشعب ، وهي وحدها القادرة على تأكيد وحدة المجتمع باستشارة الرأي العام المحلي للاهتمام بالمشاكل الإنسانية و بالتالي إشراك المواطنين في الوصول الى حلول لها [1].

تعد المجالس المحلية لسان حال الشعب ، فهي المعبر عن الإرادة الشعبية على أرض الواقع ، و نظرا للدور الأساسي الذي تتمتع به في إدارة الشؤون المحلية طبقا للقانون أو الدستور في مادته 16 ، حيث تتشكل المجالس الشعبية المحلية عن طريق الاقتراع العام المباشر، أي بمعنى يحق لكل المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب و الذين يعيشون داخل الوحدة الإقليمية، أن ينتخبوا ممثليهم في تلك المجالس المحلية بعد ترشحهم . وبالتالي **ماهي عملية تشكيل المجالس الشعبية المحلية؟ وكيفية سيرها ؟**

وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الاول : النظام الانتخابي المحلي

المطلب الثاني : نظام سير المجالس الشعبية المحلية

[1] – د/ بومدين طاشمة ،" الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر "، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أ بو بكر بالقايد تلمسان ، ص 2.

المطلب الأول: النظام الانتخابي المحلي

يعد النظام الانتخابي الوسيلة الديمقراطية الأساسية ، فبموجبه يختار الشعب ممثليه على المستوى المحلي إذ تختلف الأنظمة الانتخابية فيما بين الدول باختلاف حالاتها الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية والسياسية منها [1] .

ونظرا لكون الأنظمة الانتخابية تختلف من دولة إلى أخرى، حيث أن هناك من الدول تأخذ بنظام الانتخاب المباشر والذي يقوم فيه الناخبين باختيار النواب أو الحكام من بين المرشحين مباشرة دون وساطة، وفق الأصول و الإجراءات المعدة في القانون هذا من جهة. ومن جهة أخرى ،هناك دول تأخذ بنظام الانتخاب الغير المباشر والذي يكون على درجتين أو ثلاث، إذ يقوم ناخب الدرجة الأولى بانتخاب (باختيار) الناخب المندوب (ناخب الدرجة الثانية)، والذي يقوم بدوره بانتخاب الحاكم أو النائب[2] .

وبالرجوع إلى نص المادة 2/101 من دستور 1996 أنه" **ينتخب ثلثا2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر....**"[3] .

كما أن القانون الانتخابات يحدد لكل عدد معين من المواطنين نائب، وعلى ضوء ذلك قام هذا القانون بتقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية اعتمادا على الكثافة السكانية لتحديد إذا ما كان الانتخاب فرديا أو بالقائمة.

---

[1] – فريجات إسماعيل: "**الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، كيفية تشكيل المجالس الشعبية المحلية**"، دفاتر السياسة والقانون، عدد14، سنة2016، الجزائر، ص187.

[2] – كوجيل نبيلة ، جنة عفاف ،"**القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف** "، الاجتهاد القضائي، العدد14، الجزائر، ص367.

[3] – المادة101، من دستور1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتضمن إصدار التعديل الدستور ، الجريدة الرسميةعدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر1996 .

فالانتخاب الفردي تقسم فيه الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة وضيقة ومتساوية أو متقاربة، من حيث عدد المواطنين الذين يكون لهم نائب واحد حسبما حدد ذلك القانون. فعندما يتقدم عدة مترشحين حيث على كل ناخب أن يختار مترشح واحد فقط في تلك الدائرة الانتخابية [1] .

أما الانتخاب عن طريق القائمة لا يشترط فيه أن تكون الدوائر الانتخابية صغيرة ومتساوية ففي هذا النظام الناخبين لا يصوتون على فرد واحد بل على قائمة من الأفراد، بعدد مناصب الدوائر ويجب على كل حزب أن يقدم قائمته الخاصة به والناخبون يختارون أحدها [2] .

ولمعرفة النظام الانتخابي المتبع و المنتهج في المجالس الشعبية البلدية والولائية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، لابد من معرفة ماهية الانتخاب و الشروط القانونية الواجب توافرها لذلك، بالإضافة إلى كيفية عملية الانتخاب مع تحديد انتخاب رؤساء المجالس المنتخبة (المحلية) .

حيث سنتطرق الى ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول: ماهية الانتخاب

يقول الأستاذ "ليون براد" في كتابه "القيم الإيديولوجيات السياسية" لا يوجد شيء أهم من النظام الديمقراطي من الانتخاب [3]. وذلك للارتباط الوطيد بين الانتخاب والديمقراطية في العصر الحديث فأصبح الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية.

---

[1] – الأمين شريط ، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة2007 ، ص226.

[2] – الأمين شريط ، مرجع نفسه ، ص228 .

[3] – نعمان أحمد الخطيب ، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، سنة2011، ص275 .

أولا: تعريف الانتخاب

سنتطرق الى تعريف الانتخاب تشريعا و لغة و فقها :

1/- تشريعا :

من الناحية القانونية لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للانتخاب ، وهذا ما دفع بفقهاء القانون إلى تحديد ذلك .

2/-لغتا :

يعرف الانتخاب لغة حسب ما جاء في لسان العرب لابن منظور، هو من الفعل نخب وانتخب الشيء أي اختاره، و النخبة ما اختاره منه. والانتخاب هو الاختيار و الانتقاء، ومنه النخبة أي الجماعة التي تختار من الرجال [1].

3/ فقها :

عرفه الدكتور الأمين الشريط على أنه" الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة نيابة عنهم سواء على المستوى السياسي أو على المستوى الإداري مثل الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية" [2].

وكذا ورد في تعريف آخر على أنه: "الطريقة التي يعطى الناخب بموجبها للمنتخب وكالة ليتكلم يتصرف باسمه."

[1] – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ،"**لسان العرب** " ،الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص4373

[2] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص212.

كما يراد به أيضا :"مجموعة الإجراءات و التصرفات القانونية متعددة الأطراف يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة لموافقة ورضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع" [1].

وعرفها أيضا الدكتور موريس دوفرجيه:" على أنها قاعدة النمط الديمقراطي" [2].

وهناك من عرفه بذلك الإجراء الذي بمقتضاه قيام أفراد الشعب الذين تتوفر فيهم الشروط التي حددها الدستور وقانون الانتخابات لكل دولة، تبعا لظروفها الخاصة واتجاهاتها الدستورية و السياسية السائدة فيها باختيار ممثلين عنهم يباشرون أعمال السلطة نيابة عنهم [3] .

ثانيا: التكييف القانوني للانتخاب

أثير جدل فقهي واسع حول الطبيعة القانونية للانتخاب، ولقد تبلور على هذا الجدل ظهور أربعة نظريات. هناك من يراها حق شخصي وهناك من يراه وظيفة ، وفي حين جانب آخر جمع بين النظريتين واعتبره حق و وظيفة(أي واجب)، بينما الرأي الأخير يرى بأن الانتخاب سلطة قانونية أي حق عام مكتسب.

01/-الانتخاب حق شخصي

فحسب هذا الرأي فإنه يرى أن الانتخاب حق شخصي مقرر لكل فرد، وأن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره حق طبيعي لا يجوز حرمانه منه أو تقييده [4] ، وهذه الطبيعة تجعل العلاقة بين الناخب وممثله

[1] – دلالجة فتيحة " **انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة2016-2017، ص5.

[2] – موريس دفريجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري** ، ترجمة د/جورج سعد، ط2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، سنة2014، ص58 .

[3] – بلقواس ابتسام،" **الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة2012-2013، ص9.

[4] – عدنان طه الدوري، **القانون الدستوري والنظم السياسية** ، ط1 ، الجامعة المفتوحة، طرابلس، سنة2002، ص 243 .

علاقة وكالة إلزامية و آمره أي أن الناخب ملزم بالتقيد بآراء و توجيهات الناخبين وعليه التعبير عن إرادتهم [1].

وحجج فقهاء هذا الرأي الذي يعتبر الانتخاب حق شخصي يقوم على عدة اعتبارات من بينها:

أ- أنه لا يمكن تطبيق نظرية سيادة الشعب.

ب- لا يجوز حرمان أي فرد من ممارسة حق الانتخاب، إلا في حالات استثنائية كعدم الأهلية [2] .

ج-المواطن حر تماما في استعمال هذا الحق أو عدم استعماله (حق الانتخاب) [3] .

02/-الانتخاب وظيفة :

أما الرأي القائل بأن الانتخاب وظيفة فتركز على وحدة السيادة الغير قابلة للتجزئة، مما يحرم المواطن من التمتع بحق الانتخاب فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة أو كذلك إجبارهم على ممارستها [4].

أي أن الدولة من حقها التضييق في هذا الحق مع إجبار الناخبين على التصويت، إذ يكون التضيق بفرض شروط استثنائية أو خاصة تتمثل مثلا في الكفاءة والسن...

03 /-الانتخاب حق و وظيفة :

أنصار هذه النظرية قاموا بالجمع بين الحق والوظيفة، ومن أنصار هذا الرأي نجد أن الأستاذ "كاريه دي مالبيرج الا انه لا يجمع بين الحق و الوظيفة في أمرين :

---

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص214 .

[2] - عدنان طه الدوري، مرجع سابق ، ص243 .

[3] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص214 .

[4] - سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** ، الجزء 2 ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص102 .

الأمر الأول: أن الجمع بين الحق والوظيفة بالنسبة لعمل قانوني واحد في وقت واحد، فهذا أمر مستحيل بتعارض الصفتين.

الأمر الثاني: أن الجمع بين الحق و الوظيفة على التوالي فهذا أمر ممكن، فيكون الانتخاب حق شخصي طالما يطلب الناخب قيد اسمه في جداول الانتخاب ويحميه القانون بواسطة دعوى قضائية ويكون وظيفة عندما يمارس الناخب عملية التصويت. إلا أن "لافرييز" لا يوفقه في ذلك لأنه يرى ان الدعوى القضائية يمكن أن يقررها المشرع لحماية الحقوق الشخصية [1].

04/-الانتخاب سلطة قانونية :

يتجه الرأي الرابح، في الفقه المعاصر إلى أن التكييف القانوني الصحيح للانتخاب لا يعتبره حقا أو وظيفة وإنما هو سلطة أو مكانة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، وذلك على أساس أن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة [2] .

الفرع الثاني: الشروط القانونية للانتخاب

لقد اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط في كل من يحمل صفة الناخب و المترشح، وقد نص على ذلك حصرا في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات بالإضافة للدستور الجزائري، حيث نصت المادة 62 منه على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب [3]. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1] – محمد سليم محمد غزوي، **الوجيز في النظام الانتخابي** ، ط1 ، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، سنة2000، ص20 .

[2] – مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية** ، ط1 ، دار النجاح للكتاب، الجزائر، سنة 2005، ص159.

[3] – القانون رقم16-01 المؤرخ في 6 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14، بتاريخ 14 جويلية2016.

أولا: الشروط المتعلقة بالناخب

بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات "يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به" [1].

ومن الملاحظ من هذه المادة أن الشروط الناخب تتمثل في:

1-الجنسية: هي تلك العلاقة أو الرابطة التي تقوم بين الفرد والدولة ويتم من خلالها تجسيد هذا الشخص أجنبيا عن الدولة أو وطنيا ينتمي إليها ، و بمعنى آخر هي فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى الدولة [2].

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون الجنسية فإنه يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلق بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها[3]. ولتحليلنا لنص المادة سالفة الذكر، نجد أن المشرع سمح للأشخاص الذين يكتسبون الجنسية الجزائرية يصبحون يتمتعون بكامل الحقوق المدنية والسياسية، ابتداء من تاريخ اكتسابها وبالتالي يحق لهم الانتخاب.

2-السن: بالرجوع إلى نص المادة03 من القانون العضوي للانتخاب نجدها تنص على أن السن القانوني للانتخاب هو 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.[4]

---

[1] – القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 جويلية 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخ في 28 غشت 2016 .

[2] – محمد طيبة ،**الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات** ، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2006، ، ص19.

[3] – الأمر رقم05 /01 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم70 /86 المؤرخ في ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية ، الجريدة الرسمية عدد15 بتاريخ فيفري 2005.

[4] – المادة 3، من قانون الانتخابات 16-10، مرجع سابق .

حيث نجد أن المادة 40 من القانون المدني تنص على الأهلية القانونية للشخص الطبيعي هي 19 سنة[1]

وتحديد سن 19 هو رغبة منه في اشتراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي بالبلاد[2] . وبالرجوع إلى التشريعات العالمية نجدها تختلف في تحديد السن المحدد للانتخابات وهي تتراوح ما بين 18و25 سنة [3] .

3-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: معنى ذلك أن لا يكون الشخص محروما من ممارسة حقوقه المدنية[4] (كحق الملكية، حق القيام ببعض التصرفات المدنية) [5] وحقوقه السياسية(المتمثلة في حق الترشح وحق الانتخاب) [6].

وفقا للمادة 5 من القانون الانتخابات 16-10 أن كل شخص حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب المحددة [7] تطبيقا للمادتين9 مكرر1 و 14 من قانون العقوبات .[8]

4-شرط التسجيل في القائمة الانتخابية: بالرجوع إلى المادة 14 من القانون العضوي للانتخابات، نجدها تفرض شرط التسجيل في القائمة الانتخابية للناخب في مقر بلديته[1] . لكن يوجد هناك استثناء

---

[1] – المادة 40، من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 78 مؤرخة في 1975/09/26.

[2] – بعلي محمد الصغير، مرجع سابق ، ص140

[3] – سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 105 .

[4] – إسماعيل فريحات،" **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2013-2014 ، ص66 .

[5] – محمد صغير بعلي، مرجع سابق ، ص116 .

[6] – محمد صغير بعلي، **النشاط الإداري** ، مرجع نفسه، ص140 .

[7] – قانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 ، مرجع سابق .

[8] – الأمر رقم ،66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

بالنسبة للجزائريين (الناخبين) المقيمين في الخارج، حيث يتم التسجيل في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية[2] .

ثانيا: شروط الترشح للمجالس المنتخبة (البلدية والولاية)

يتوجب للترشح للمجالس الشعبية المحلية والولائية توفر جملة من الشروط يتم التطرق إليها في ما يلي:

1-وفقا لنص المادة 79 من قانون الانتخابات، يشترط أن المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية، أن تتوفر فيه نفس شروط الناخب المنصوص عليها في المادة3 من قانون الانتخابات .[3]

2-أن يكون المترشح مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها [4]

3-السن 23 سنة كاملة المادة79 يوم الاقتراع.

4-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

5-إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

6-أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح السالبة للحرية [5]

7-أن لا يكون المترشح مرشحا أساسيا أو إضافيا في أكثر من دائرة انتخابية أو أكثر من قائمة[6].

---

[1] - المادة 14 ، من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق .

[2] - المادة 09 ، من القانون العضوي 16-10المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق .

[3] - المادة 79 ، من القانون العضوي 16-10 ، مرجع نفسه.

[4] - المادة 76 ، من القانون العضوي 16-10 ، مرجع نفسه.

[5] - المادة 79 ، من القانون العضوي 16-10،. مرجع نفسه .

[6] - المادة 76 ، من القانون العضوي 16-10، مرجع نفسه .

8-أن لا يكون المترشح من الأشخاص الغير القابلين للانتخاب "م 81" بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية[1] و المادة 83 ف ع 16-10 بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية[2] .

الفرع الثالث: العملية الانتخابية

يقصد بالعملية الانتخابية هي مجموعة الإجراءات و التصرفات المتعلقة بالانتخابات والتي قد حددها المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات[3] حتى تكون هناك انتخابات نزيهة في إطار التشريع والتنظيم المعمول به .

لابد من معرفة مراحل التي تمر بها العملية الانتخابية بدايتا من إعداد القوائم إلى غاية إعلان النتائج:

أولا: إعداد القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية بأنها:" تلك الجداول التي يسجل فيها أسماء وألقاب الناخبين و كذا تواريخ وأماكن ميلادهم، كما تتضمن مكان الإقامة. إذ أنها تمكن من معرفة عدد الناخبين و تضمن تسجيل الناخب مرة واحدة، وفي قائمة انتخابية واحدة وطنيا وعدم انتحال صفة ناخب آخر دون التسجيل أو الحلول مكانه[4] .

و نظرا لأهميتها فقد أحاطها المشرع بوسائل حماية أثناء عملية إعدادها و مراجعتها وذلك ضمانا لمصداقية العملية الانتخابية [5]. و بالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون العضوي 16-10 فإن إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية يكون من خلال لجنة إدارية انتخابية مختصة تجتمع هذه الأخيرة بمقر البلدية باستدعاء من رئيسها إذ تتكون من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص

[1] – المادة 81 ، من القانون العضوي 16-10، مرجع نفسه.

[2] – المادة 83 ، من القانون العضوي 16-10 ، مرجع نفسه.

[3] – محمد الصغير بعلي، **القانون الاداري**، مرجع سابق ، ص 144 .

[4] – إسماعيل فريحات،" **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**"، مرجع سابق ، ص69 .

[5] – محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص58 .

إقليميا و رئيس البلدية و الأمين العام وناخبين اثنين من البلدية وتعمل هذه الأخيرة وفقا للتنظيم المعمول به [1].

فهذه القوائم دائما يتم مراجعتها خلال كل ثلاثي الأخير من كل سنة ، "المراجعة العادية سنويا في شهر أكتوبر" واستثنائيا تكون بناء على مرسوم رئاسي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها [2].

كما نصت المواد 18-19-20 من ق ع 16-10 أنه يمكن لكل مواطن أن يقوم تظلم أمام رئيس اللجنة سالفة الذكر في حالة إغفاله عن التسجيل في القوائم أو الاعتراض على تسجيل شخص سجل بغير وجه حق أو تسجيل شخص مغفل ، خلال 10 أيام الموالية لإعلان اختتام العملية ويخفض ذلك الأجل الى5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، و اللجنة تبث في القرار خلال 3 أيام ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارها خلال 3 أيام [3].

و للأطراف المعنية حق الطعن أمام القضاء خلال 5 أيام في حالة التبليغ بالقرار، أما في حالة عدم التبليغ يكون خلال 8 أيام احتسابا من تاريخ الاعتراض و ذلك بموجب تصريح لدى أمانة الضبط المحكمة المختصة إقليميا .

أما بالنسبة للجالية بالخارج يكون الطعن أمام محكمة الجزائر [4] ، والتي تفصل بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن خلال 5 أيام و يبلغ به الاطراف في أجل 3أيام .

ثانيا: فتح الترشح للمجالس الشعبية المحلية و الحملة الانتخابية

تسبق عملية الترشيحات استدعاء الهيئة الناخبة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتضمن تاريخ و نوع الاقتراع قبل 3أشهر من العملية الانتخابات [5].

---

[1] – المادة 15، من القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق .

[2] – المادة 14 ، من القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق .

[3] – المواد 18-19- 20 ، من القانون العضوي 16-10 ، مرجع نفسه .

[4] – المادة 21 ، من القانون العضوي 16-10، مرجع نفسه .

[5] – المادة 25 ، من القانون العضوي 16-10 ، مرجع نفسه .

1-فتح الترشح:

بناء على الشروط المحددة قانونا الواجب توافرها في المترشح السالفة الذكر فإن المشرع أعطى الحق لكل من تتوفر فيه هذه الشروط بالترشح لعضوية المجالس المحلية ذلك بأن يقدم ترشحه قبل بدء عملية التصويت ب 50يوم كاملة [1]. وذلك بعد سحبه لاستمارات الترشح من الولاية بعد ملئها بالبيانات الضرورية المتعلقة بترتيب المترشحين وكذلك الإضافيين والممثلين بنسة 30% سوآءا كانت هذه القوائم تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، إذ لا يجوز إضافة أو إلغاء أو إحداث أي تغيير في ترتيب القائمة بعد إيداعها إلافي حالة الوفاة أو وجود مانع قانوني ، هنا يمنح أجل آخر لتقديم مترشح جديد في أجل أقصاه شهر قبل تاريخ الاقتراع [2].

كما لا يجوز التسجيل في نفس القائمة مترشحين ينتميان لنفس الأسرة سوآءا بالمصاهرة أو بالمقاربة إلى غاية الدرجة الثانية.

أما القوائم الحرة فإنه يشترط أن ترفق بتوقعات بعدد لا يقل عن 05%من الناخبين في الدائرة الانتخابية ، أي لا يقل عن 150 ولا يزيد عن1000 ناخب، ويتم إيداع قائمة التوقعات لدى اللجنة الإدارية المختصة إقليميا، و قد منع المشرع أي ناخب من يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض لعقوبات المنصوص علها في القانون [3].

فالرجوع إلى القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة فإنه اشترط على الأحزاب و القوائم الحرة وجود عدد محدد من النساء في القوائم [4] .

---

[1] – المادة 73 ، من القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق .

[2] – المادة 74 ، من القانون العضوي 16-10 ، مرجع نفسه.

[3] – المادة 72 ، من القانون العضوي 16-10 ، مرجع نفسه .

[4] – المادة 2، من القانون العضوي 03/12 ، " بالنسبة للبلديات 30% علي الأقل ماعدا البلديات التي عدد سكانها أقل من 2000 نسمة هذا الشرط لا يطبق عليهم ،بالنسبة للمجالس الولائية 30% اذا كان عدد المقاعد من 35 الي 47 مقعد، و 35% اذا كان عدد المقاعد أكبر من 51 مقعد " ، المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد كيفيات توسيع خطوط تمثيل المرآة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية عدد1 المؤرخة في 14 جانفي 2012 .

2-الحملة الانتخابية:

يختلف تنظيم الحملة الانتخابية من دولة لأخرى ومن حزب لآخر، ومن مترشح لآخر، ويقصد بها مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح لغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير عن سياسته وأهدافه و محاولة التأثير فيهم بكل الوسائل و الإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهرية وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات [1] ، فالحملة تدوم 25 يوم وتنتهي قبل 3أيام من تاريخ الاقتراع .

3-الاقتراع:

تبدأ عملية الاقتراع بتوجه الناخبين إلى التصويت لإعطاء صوتهم لممثليهم.

أ/-**مكاتب التصويت:** والتي تعتبر الخلية الأولى و الأساسية في إدارة عملية التصويت حيث تشرف هذه المكاتب على العملية الانتخابية كاملة من بدايتها إلى نهايتها بإعلان النتائج و النظر في الطعون، حيث أن هذه المكاتب تتشكل من مجموعة من الأعضاء يشرفون على هذا المكتب و المتمثلين في **رئيس ، نائب رئيس، كاتب، ومساعدين اثنين** بالإضافة إلى مساعدين إضافيين [2]

شرط أن يكونوا مقيمين داخل إقليم الولاية وأن لا يكونوا من المترشحين أو تربطهم علاقة قرابة وأن لا يكونوا من الأعضاء المنتخبين.

وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين في كل دائرة والبلديات المعنية بعد15 يوم من قفل باب الترشيحات .إذ يمكن الاعتراض على قائمة أعضاء المكاتب التصويت كتابيا خلال 5 أيام الموالية للتعليق ويبلغ القرار إلى الأطراف المعنية بالاعتراض خلال 3 أيام كاملة وإلى الوالي للتنفيذ، أما إذا تم رفض الاعتراض فإنه يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية خلال3أيام من تاريخ تبليغ

[1] – عبدو سعد، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية** ، منشورات الجبلي الحقوقي، بيروت، لبنان، سنة 2005، ص115.

[2] – المادة 35 ، من القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق .

قرارالرفض و المحكمة لها أجل 5أيام للفصل و يكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [1].

و قد حدد المشرع مدة عملية التصويت بيوم واحد من الثامنة صباحا إلى السابعة مساءا كما يجوز للوالي تمديد ذلك عن طريق الإقصاء بناء على ترخيص من طرف وزير الداخلية [2].

ب/-**عملية الفرز:** تبدأ عملية الفرز بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت مباشرتا تمهيد النتائج الانتخابات ،إذ يكون الفرز داخل مكتب التصويت بحضور المترشحين أو ممثليهم و يقوم بهذه العملية فارزين من بين الناخبين المسجلين في هذه المكاتب يتم تعيينهم من قبل أعضاء المكاتب التصويت ،كما يمكن أن يقوم بذلك أعضاء مكاتب التصويت بعملية الفرز في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين[3] و ينتهي هذه العملية بإعداد محاضر الفرز بعد تلاوة الأصوات بصوت عالي وتسلم محاضر الفرز إلى كل مترشح أو ممثليهم[4] .

ج/-إعلان النتائج: بعد انتهاء عملية الفرز ترسل محاضر الفوز التي تعدها مراكز التصويت على مستوى البلديات، تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج الفرز التي لحقتها من مراكز التصويت وإعداد محضر في شكل 3 نسخ وترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ،و تعلق بمقر البلدية التي تمت فيها عملية الإحصاء و نسخة ثانية ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، و نسخة تسلم إلى الوالي، وكذلك نسخة مصادق عليها إلى المترشح المعني مقابل وصل بإستلام، و إذ تعتبر هذه النتائج الأولية. إلا أن المشرع الجزائري أعطى صلاحية الإعلان النهائي للنتائج للجنة الإنتخابية الولائية [5].

---

[1] – المادة 36 ، من القانون العضوي 16-10 ، مرجع نفسه.

[2] – المادة 29 ، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق .

[3] – المادة 48 ، من القانون العضوي 16-10 ، مرجع نفسه .

[4] – المادة 51 ، من القانون العضوي 16-10 ، مرجع نفسه.

[5] – المادة 153 ، من القانون العضوي 16-10 ، مرجع نفسه.

الفرع الرابع: توزيع المقاعد على مستوى المجالس المحلية

خول المشرع بموجب قانون الانتخابات 16-10صلاحية توزيع المقاعد على مستوى المجالس البلدية إلى اللجان الانتخابية البلدية ،أما على مستوى المجالس الشعبية الولائية فقد منح صلاحية ذلك إلى اللجنة الانتخابية الولائية وفق إجراءات معينة نصت عليها كل من المواد 66-67-68 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

1/ حساب الأصوات المعبر عنها .

2/ نسبة الإحصاء و المحددة ب7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها .

3/تحديد القوائم المقصاة .

4/حساب مجموع الأصوات القوائم المقساة .

5/طرح المجموع من مجموع القوائم المقصاة.

6/ حساب معامل الانتخابي.

7/توزيع المقاعد.

8/ حساب مجموع المقاعد الموزعة.

9/ تحديد عدد المقاعد الممنوحة للنساء في كل قائمة.

أما في حالة تساوي الأصوات المتبقية لمنح المقعد الأخير إلى القائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر [1] .

المطلب الثاني : نظام سير المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحزبية

تباشر المجالس الشعبية البلدية و الولائية أعمالها وفق النصوص القانونية و اللوائح التنفيذية التي تحكمها لكنها تتضمن توجيهات عامة، و يقوم المجلس بوضع نظامها الداخلي لتنظيم العمل به وكيفية

[1] – المواد 66-67-68 ، من قانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق .

ممارسة وظائفها.[1] وبالتالي لمعرفة كيفية سير عمل المجالس الشعبية المحلية سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: سير المجالس الشعبية البلدية في ظل التعددية الحزبية

الفرع الثاني: سير المجالس الشعبية الولائية في ظل التعددية الحزبية

الفرع الأول: سير المجالس الشعبية البلدية في ظل التعددية الحزبية.

بالرجوع الى النصوص القانونية التي يتضمنها القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، فأننا نجد أنه قد نص في الفرع الاول من الفصل الاول على كيفية سير المجلس الشعبي البلدي في نص المادتين 16و17 منه ، ان المجلس يجتمع في دورة عادية و دورة غير عادية عندما تستدعي الضرورة منه القيام بذلك ، من خلال اجراء مداولات في اطار لجان تتشكل لذلك.

أولا: دورات المجلس الشعبي البلدي.

1- الدورة العادية: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة 05ايام ، ويعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة،[2] مقارنة مع قانون البلدية القديم رقم 08/90 الذي كان ينص بأن يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل 03أشهر.[3] و بالتالي هنا نلاحظ أن المشرع زاد عدد الدورات من 4 دورات في

[1] – مزياني فريدة ، "**المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري ، قسنطينة، سنة 2005، ص107.

[2] – القانون رقم ، 11-10 المؤرخ في22 يونيو2011 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.

[3] – المادة 14 ، من القانون 08/90 المؤرخ في 7 افريل 1990 المتعلق بقانون البلدية، جريدة رسمية رقم 15 المؤرخة في 11 افريل 1990.

السنةالى 6 دورات في السنة ، وهذا لكي يزيد من فرصة اتصال الاعضاء بالمجلس الشعبي البلدي أكثر.

ترسل الاستدعاءات لدورة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه، وتدون بسجلات مداولات البلدية ، تسلم الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الاعمال بواسطة ظرف محمول الى اعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل 10 ايام كاملة على الاقل من تاريخ انتهاء الدورة مقابل وصل استلام

ويمكن تخفيض هذا الاجل في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل. ففي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات[1]. ولا تصح الاجتماعات إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وإذا لم يجتمع المجلس بعد الاستدعاء لعدم اكتمال النصاب القانوني يتم توجيه استدعاء ثاني بفارق 05أيام على الأقل من الاستدعاء الأول، وتعتبر المداولات المتخذة بعد ذلك صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[2] . كما يمكن لأي عضو من الأعضاء إذا تعذر عليه الحضور لجلسة أو لدورة كاملة أن يوكل كتابيا عضوا أخر من المجلس حسب اختياره ليقوم بالتصويت نيابة عنه شرط أن لا يكون نفس العضو حامل لوكالة أخرى، ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة فقط [3].

2- الدورة الغير عادية (الاستثنائية) : لقد أجاز المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي في الحالات الاستثنائية أن يجتمع ويعقد دورات غير عادية عندما تستدعي الضرورة ذلك ، ويتم الإستدعاء إما بطلب من رئيسه أو من ثلث 2/3 أعضاء المجلس أو من قبل الوالي[4].

ويوجه الاستدعاء في هذه الحالة قبل يوم واحد ، ويتخذ المجلس الشعبي البلدي في ذلك التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات[5] .

---

[1]- المادة 21، من الفانون 10/11، المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[2] - المادة 23 ، من القانون 10/11 ، مرجع نفسه .

[3] المادة 24 ، من القانون 10/11 ، مرجع نفسه.

[4]- المادة 17 ، من الفانون 10/11، مرجع نفسه.

[5] - المادة 21 ، من القانون10/11، مرجع نفسه .

ثانيا: مداولات المجلس الشعبي البلدي

تجرى مداولات وأشغال المجلس باللغة العربية وتحرر المحاضر بنفس اللغة و تكون الجلسات علنية بهدف إطلاع المجتمع المحلي على الأعمال و القرارات التي تتخذ داخل الجلسة ليتمكن الناخبين بمتابعة ما يدور فيها و مباشرة الرقابة إلا في الحالات الانضباطية و الحالات التي تمس بالنظام العام.[1] في هذه الحالة تكون الجلسة مغلقة[2] ، كما يمنع على أي عضو بالمجلس أن يحضر لجلسات المداولة التي يتم فيها التداول على موضوع يخصه أو له مصلحة فيه ، بل و حتى على رئيس المجلس الشعبي البلدي نفسه إلى غاية الدرجة الرابعة من القرابة عندما يتعلق الأمر بأحد أقاربه ، وإلا تعد المداولة باطلة ويثبت البطلان بقرار معلل من الوالي [3] ، ويعلق محضر المداولة في الأماكن المخصصة لأجل 08 أيام التي تلي الجلسة [4] ، بعد تحريرها و تسجيلها حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا. بعد توقيع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين خلال التصويت ، ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل 08أيام لدى الوالي مقابل وصل الاستلام [5] ، وتصبح المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21يوم من تاريخ إيداعها بالولاية[6]، ولا تنفذ المداولات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات، وقبول الهبات و الوصاية الأجنبية و اتفاقيات التوأمة و التنازل عن الاملاك العقارية البلدية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي .[7]

---

[1] – بن تركي جموعي،" **المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11 المتعلق بالبلدية** " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014 /2015، ص 24.

[2] – المادة 26 ، من القانون 10/11 ،المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[3] – المادة 60، من القانون 10/11، مرجع نفسه .

[4] – المادة 30 ، من القانون 10/11، مرجع نفسه.

[5] – المادة 55 ، من القانون 10/11. مرجع نفسه.

[6] – المادة 56 ، من القانون10/11. مرجع نفسه.

[7] –المادة57 ، من القانون10/11 مرجع نفسه.

وإذا لم يعلن الوالي عن قراره خلال مدة 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها [1].

ثالثا : اللـــــــجان

بغرض تمكين المجالس الشعبية البلدية أجازت المادة 24 من قانون البلدية للمجلس إنشاء لجان دائمة و أخرى مؤقتة [2] لدراسة القضايا التي تهم البلدية وخاصة في المجالات التالية:

- الاقتصاد والمالية
- التهيئة العمرانية و التعمير
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية

ويعين المجلس رئيس اللجنة ويجب أن يكون تشكيلها مناسبا مع المكونات السياسية للمجتمع [3] حتى يجوز لكل لجنة من لجان البلدية الدائمة أو المؤقتة أن تستدعي لحضور اجتماعها بصفة استشارية بحتة كل من موظفي الدولة اللذين يمارسون أنشطتهم في نطاق حدود البلدية الادارية الذين يحتاج الى استشارتهم أو كذا موظفي و سكان البلدية من ذوي الخبرة و الدراية و التخصص [4] .

1- اللجان الدائمة :

تم ذكرها في نص المادة 31 من القانون 10/11المتعلق بالبلدية، يتراوح عددها من 3 الى 6 لجان بالنظر للتعدد السكاني في البلدية وتسهر على المسائل التالية :

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار
- الصحة و النظافة بحماية البيئة
- تهيئة الاقليم و التعمير و السياحة و الصناعة التقليدية.

---

[1] – المادة 58 ، من القانون 11/ 10 المتعلق بالبلدية 10 مرجع سابق .

[2] –عمار بوضياف ، **التنظيم الاداري في الجزائر** ، ط1، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2010 ،، ص205 .

[3] – محمد صغير بعلي ، **التنظيم الاداري – النشاط الاداري** ، مرجع سابق ، ص 158.

[4] – عمار عوابدي ، **القانون الاداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزء الأول ، ط4 ، الجزائر ، سنة 2007، ص 292 .

- الري و الفلاحة و الصيد البحري
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب [1]

2- اللـجان المؤقتة :

هي لجان ينشئها المجلس تتولى القيام بمهام يحددها كالتحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية أو بتجاوزات في إحدى المصالح التابعة للبلدية و على الرغم من أهمية اللجان في كونها أدوات يتم بموجبها تحقيق قاعدة توزيع العمل و التخصص و توفير الجهد و الوقت للأعضاء و توسيع مجال المشاركة ، إلا أن جل أعمالها ذات طبيعة استشارية ووقتية فهي استثنائية للمجلس وغير ملزمة ، فإمكانها العمل بما توصلت إليه كما بإمكانها رفضه ، وعليه فهي لا يغدو أن تكون إلا مجرد جهات استشارية وفقا لمبدأ التنظيم الاداري وهو كل ما تأخذ به جل النظم الادارية [2]

الفرع الثاني : سير المجالس الشعبية الولائية في ظل التعددية الحزبية

نصت المادة الاولى من قانون 07/12 المتعلق بالولاية « الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية »[3] ، و تبعا لما تضمنه القانون 07/12 في مضمون المادة الثانية منه أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي [4] ، فهي مسيرة من طرف مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و بمنفذ معين من الحكومة و مسير من طرف الوالي [5] ، و نظرا لكون

---

[1] – شقرانه عز الدين ، رابحي شوقي ،" **مساهمة الإدارة المحلية في تفعيل الخدمات العامة (البلدية نموذجا)**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة ، سنة 2016-2017 ، ص 28 .

[2] – عبد الحليم تينة ، " **تنظيم الإدارة البلدية** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013-2014 ، ص 25 .

[3] – المادة الاولى، من القانون 07/12 ، المؤرخ في 21 فيفيري2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد12 المؤرخة في 29 فيفيري 2012 .

[4] – المادة 02 ، من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، مرجع نفسه.

[5] – عبيد لخضر ، **المجموعات المحلية في الجزائر المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي** ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1986 ، ص 12 .

المجلس المنتخب يعبر فيه الشعب عن إرادته لذا فهو يعد جهاز مداولة على مستوى الولاية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير [1] .

أولا : دورات المجلس الشعبي الولائي

من أجل تسيير هيئة المجلس الشعبي الولائي بالدور المنوط بها و أداء مهامها ، تقوم هذه الهيئة بعقد دورات نص عليها القانون بصريح العبارة ، و تتمثل هذه الدورات في دورات عادية تكون في حالة تسيير الأمور العادية ، و دورات استثنائية تكون في ظروف خاصة .

01/- الدورات العادية :

يعقد المجلس الشعبي الولائي في دورات عادية اربعة مرات في السنة مدة كل دورة 15 يوم ، ومدة انعقاد هذه الدورات محددة وجوبا خلال كل من أشهر مارس، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر، فقد أناط قانون الولاية لرئيس المجلس بإرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي مرفقة بجدول الأعمال و ذلك في مقر إقامتهم قبل 10أيام من تاريخ الاجتماع ، ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب تؤجل الدورة و يعاد توجيه استدعاءات جديدة للمرة الثانية على أن يكون الأجل من الاستدعاء الأول و الثاني مدة 3أيام على الأقل وهنا تعتبر دورة المجلس قانونية أيا كان عدد الحاضرين [2].

إذ يجوز لكل عضو في المجلس حصل له مانع بحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره و يصوت نيابيا عنه ، شرط أن لا يكون حاملا لا كثر من وكالة واحدة [3]

02/-الدورات الاستثنائية : قد تطرأ ظروف غير عادية تفرض على المجلس الشعبي الولائي عقد دورات خارج التواريخ المحددة للدورات العادية ، وذلك من أجل السير الحسن للهيئة و لتلبية

[1]- جريبيع محمود ،" **نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014-2015 ، ص 13 .

[2] - عمار بوضياف ، **التنظيم الاداري** ، مرجع سابق ، ص 159 .

[3] - المادة 20 ، من قانون 07/12 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق .

الاحتياجات العامة للمواطنين ، ولا تنعقد هذه الدورات إلا بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث 1/3 أعضائه أو بطلب من الوالي [1] .

ثانيا : المداولات

تنص المادة 22 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على أنه « تجرى مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات و أشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي»[2] أما في حالة القوة القاهرة يمكن عقد مداولات و أشغال المجلس في مكان أخر من إقليم الولاية بعد أخذ رأي الوالي في ذلك [3]. وتجرى عملية المداولات باللغة الوطنية و تحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية [4] وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا ، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه بتوقيعه و يرسل مستخلص المداولة في أجل 8 ايام إلى الوالي من قبل رئيس المجلس مقابل وصل استلام ، ويعلق مستخرج المداولة في الاماكن المخصصة للتعليق لإعلام الجمهور على مستوى الولاية لمدة 1شهر واحد ، أما في حالة المداولات التي تعالج الحالات التأديبية و حالة الكوارث الطبيعية و التكنولوجية فإنها لا تنشر و كذا مستخرجاتها [5] .

ثالثا : اللجان

أجاز القانون 07/12 المتعلق بالمجلس الشعبي الولائي وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي بتشكيل لجان بناء على مداولات باقتراح من رئيسه أو بالأغلبية

[1] – المادة 15، من القانون 07/12 ، المتعلق بالولاية ، مرجع سابق .

[2] – المادة 22، من القانون 07/12 ، مرجع نفسه.

[3] – المادة 23، من القانون 07/12 ، مرجع نفسه .

[4] – المادة25 ، من القانون 07/12 ، مرجع نفسه .

[5] – جريبيع محمود ، مرجع سابق ، ص 69.

المطلقة لأعضائه ، حيث يتراس كل لجنة عضو من المجلس منتخب من طرفها ، إذ تعد كل لجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه [1] .

1- اللـجان الدائـمة :

بالرجوع الى نص المادة 33 من القانون 07/12 نجد أن المشرع احدث لجان دائمة من بين اعضاء المجلس الشعبي الولائي تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بـ :

- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني
- الصحة و النظافة وحماية البيئة
- الاتصال و التكنولوجيا
- تهيئة الإقليم والنقل
- التعمير و السكن
- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل [2]

2- اللجـان المؤقـتة :

الى جانب اللجان الدائمة أجاز المشرع تشكيل لجان اخرى مؤقتة لدراسة المسائل التي تخص الولاية، إذ تتشكل هذه اللجان المؤقتة من بين أعضائه في حالة وجود ظروف طارئة و مستعجلة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية [3] ، وقد أوردها المشرع تحت تسمية لجنة التحقيق ضمن المادة 15 من نفس القانون .

---

[1] -المواد 37 – 41 – 43 ، من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 ، المؤرخ في 18 يونيو 2013 ، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي ، جريدة رسمية رقم 32 ، المؤرخة في 23 يونيو 2013 .

[2] – المادة 33 ، من القانون 07/12 ، المتعلق بالولاية ، مرجع سابق .

[3] – غيدي نورة ،" **المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي**" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014-2015 ، ص 45 .

المبحث الثاني

صلاحيات المجالس المحلية في ظل التعددية الحزبية

نظرا لكون اللامركزية الإدارية هي النظام الذي يقوم على أساس توزيع سلطات الوظيفية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة ووحدات إدارية أخرى متواجدة على أساس إقليمي جغرافي [1] .

فاعتماد المشرع لأسلوب اللامركزية كأسلوب إداري وذلك لأجل توفير الخدمات للجمهور بأبسط الإجراءات و لتقريب الإدارة من المواطن و تمكين الشعب لتسيير نفسه بنفسه على الصعيد المحلي لكون الإدارة المحلية في الجزائر تأخذ صورتين :

إدارة محلية إقليمية المتمثلة في البلدية و الولاية و هي موضوع درستنا .

حيث تعد الولاية من أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية باعتبارها همزة الوصل في النظام الجزائري بين الإدارة المركزية و اللامركزية كما تعد البلدية بمثابة التجسيد الحقيقي للمحليات الجزائرية باعتبارها الخلية الأساسية اللامركزية الإقليمية[2] .

و نظرا لكلاهما يتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي فقد خول لهما المشرع عدة صلاحيات بموجب العديد من القوانين و المراسيم و الأوامر.

المطلب الاول : صلاحيات هيئات البلدية في ظل التعددية الحزبية

جاءت البلدية لتجسيد الإدارة المحلية باعتبارها الخلية الأساسية لهذه الإدارة التي يشتركوا المواطنين في تسيرها لخدمة البيئة المحلية و تحقيق المصالح الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، وقد عرفها القانون بأنها

[1] – عمل جماعي للفوج الثاني ، مجمع النصوص القانونية السارية المفعول المتعلقة بالبلدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، سنة 2012–2013.

[2] – فريجة حسين ، شرح القانون الاداري «دراسة مقارنة» ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 169.

الجماعات الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب القانون [1] فقد نص المشرع الجزائري بأنه تتوفر البلدية على هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي ، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، [2] ولكل منهما صلاحيات معنية في حدود اختصاصهما الإقليمي في إطار التشريع و التنظيم المعمول به.

الفرع الأول : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

إن المجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية و القطب الروحي الذي تدور حوله الحياة العامة للبلدية ، فهو يمثل أبناء المنطقة المحلية و الساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية [3] فتشمل صلاحياته مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية حددها قانون البلدية 10/11 و أهم هذه الصلاحيات هي :

أولا: التهيئة و التنمية

يتولى المجلس الشعبي البلدي أثناء عهدته الانتخابية إعداد برامجه السنوية و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها ، وذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم ، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية كما يشارك في إجراء عمليات تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها ، ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء ، كما يعمل على تشجيع الاستثمار و ترقيته [4] .

[1] – فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص 194– 195 .

[2] – المادة 15 ، من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق .

[3] – عادل بوعمران ، **البلدية في التشريع الجزائري** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 78 .

[4] – عبد كريم ماروك ، **الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري** ، ط1 ، الوسام العربي للنشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2013 ، ص 49 – 50 .

ثانيا : في مجال التهيئة العمرانية و التخطيط و التجهيز : إن إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يكون عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني[1] ، والذي يسهر على مراقبة عمليات البناء المتعلقة بالتجهيز و السكن كما يسهر على مكافحة السكنات الهشة الغير قانونية و بالتالي حماية التراث المعماري و المحافظة على الأملاك العقارية و تحقيق الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية [2]، وذلك انطلاقا من إعداده لمخطط شغل الأراضي الذي يتم تحضيره و رسمه من قبل رئيس البلدية على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية .

وعليه فإن صلاحية المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة و العمران منظم بموجب القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، حيث نجده يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية المقصودة والأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية وضبط الصياغة المرجعية لمخطط شغل الأراضي [3] .

ثالثا : في المجال الثقافي و الاجتماعي و الشباب و الرياضة

يتكفل المجلس الشعبي البلدي بالمجال الثقافي و الاجتماعي و الرياضي و الشباب ، حيث أنه في المجال الرياضي يخول للبلدية صلاحية القيام بكل عمل يرمي إلى تشجيع و تطور التسليات التربوية للشبيبة و الأنشطة الرياضية في المناطق الترابية التابعة لكل منها[4].

[1] –المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 177/71 ، المؤرخ في 28 ماي سنة 1991 ، يحدد اجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ، الجريدة الرسمية رقم 26 .

[2] – المادة ، 15 من القانون 10/11 ، مرجع سابق .

[3] – المادة 16، من القانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990.

[4] – المادة 01، من المرسوم رقم 371/81 المؤر في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاعي الشبيبة و الرياضة ، جريدة رسمية عدد 52..

وفي المجال الثقافي فإنها تخول للبلدية اختصاصات تتمثل في القيام بكل عمل من شأنه أن يحافظ على التراث الثقافي و التاريخي و يضمن تطوره ، وذلك في المناطق الترابية التابعة لها ،[1] أما في المجال الاجتماعي فأنه يعمل على إنجاز برامج المباني المدرسية و يعمل على تحقيق الشروط الصحية اللازمة لسكان البلدية [2] .

رابعا : في مجال الصحة و النظافة وحفظ الطرقات

منح القانون للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال النظافة وحفظ الصحة و الطرقات ، في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما في المجالات التالية :

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة و معالجتها .
- جمع النفايات الصلبة و معالجتها .
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الاغذية و الاماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية .
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها .[3]

حيث بالرجوع إلى المرسوم رقم 374/81 نجده يؤكد على هذه الصلاحية وذلك من خلال القيام بالمحافظة على صحة المواطنين و تجسيدها في المناطق الترابية التابعة لها [4] .

[1] – المادة الاولى، من المرسوم رقم 382/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع الثقافة ، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 29 سبتمبر 1981.

[2] – فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص 198 .

[3] – المادة 123، من القانون 10/11 ، مرجع سابق .

[4] – المادة الاولى ، من المرسوم رقم 374/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع الصحة ، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 29 ديسمبر 1981 .

خامسا : في المجال المالي

يقوم المجلس الشعبي البلدي على التصويت على ميزانية البلدية سواء كانت الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، أو الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها .

بالإضافة الى تصويته على الاعتمادات بابا ، بابا و مادة مادتا [1] .

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه بعد انتخابه للعهدة الانتخابية ، حيث يعين رئيسا من خلال القائمة المتصدرة و التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين ، وفي حالة تساوي الأصوات يعين رئيسا المترشح الأصغر سنا [2] ، و بالرجوع إلى قانون البلدية نجده قد منح ازدواجية في الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي تتمثل فيما يلي :

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة باعتباره ممثلا للدولة في العديد من المجالات و النصوص القانونية .

1- باعتباره ضابط الحالة المدنية :

يتولى رئيس المجلس في إطار وظيفته اختصاصين احدهما **نوعي** و الأخر **إقليمي** ، وهو ما أكده الامر 20/70 المتضمن الحالة المدنية

- **الاختصاص النوعي :**

- تلقي التصريح بالولادات و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك
- تلقي التصريح بالوفيات

[1] – المواد 180 –181– 182 ، من القانون البلدية 10/11 ، مرجع سابق .

[2] – المادة 62 – 65 ، من قانون البلدية 10/11 ، مرجع نفسه .

- تحرير و تسجيل عقود الزواج
- حسن مسك سجلات الحالة المدنية
- السهر على رعاية و حفظ السجلات المستعملة و السجلات المودعة في محفوظات البلدية .
- استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين و شهادات الإذن بالزواج بالنسبة لمن يشترط عليه القانون الحصول عليها مسبقا قبل إبرام عقد زواجهم مثل العسكرين و الشرطة و الأجانب [1].

- **الاختصاص الإقليمي**

أما في مجال الاختصاص الإقليمي فهو يتلقى تصريحات و تسجيل وثائق الحالة المدنية و تحرير عقود الزواج و تسجيل الولادات و الوفيات التي تقع داخل النطاق الإقليمي لدوائر بلدياتهم [2]

كما يجوز له أن يفوض هذا الاختصاص إلى نوابه أو إلى أحد الإداريين و يبلغ النائب العام و الوالي بذلك [3] .

فالموظفون البلديون أو المنتدبون للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية وفقا لأحكام المادة الثانية من قانون الحالة المدنية فيمكنهم أن يمارسوا كامل الاختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه بمقتضى المادة 03 منه باستثناء تحرير عقود الزواج ، ومعنى هذا أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يتلقى أي تصريح أو تسجيل أي وثيقة إلا إذا وقع حادث وفاة أو ولادة في نطاق البلدية التابعين لها

و تطبيقا لأحكام المادة 04 من قانون الحالة المدنية أنه ليس لضابط الحالة المدنية أي صفة لتلقي التصريحات و تحرير الوثائق إلا في نطاق دائرته [4] .

---

[1] – عبد العزير سعد ، **نظام الحالة المدنية في الجزائر** ، ط3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 70 .

[2] – المادة 03 ، من الأمر رقم 20/70 ، المؤرخ في 19 فيفري 1970 ، يتعلق بالحالة المدنية ، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 27 فيفري 1970 .

[3] – عمار بوضياف ، **التنظيم الاداري** ، مرجع سابق ، ص 219 .

[4] – عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 71 .

2/- باعتباره ضابط شرطة قضائية

منح القانون لرؤساء المجالس الشعبية البلدية صفة ضباط الشرطة القضائية [1] ، و بهذه الصفة تمنح له تلقائيا مباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم و مرتكبيها بحيث أنه اذا وقعت جريمة فأنه يتكلف بها و يحرر محضر عنها و يرسلها إلى النيابة العامة أو يحفظ القضية .

فبموجب هذه الصلاحية تمكنه من القيام بدوره في حدود التي تضمن للمجتمع سلامته و للمتهم حقوقه [2] ،

فهم بذلك يختصون بكل أنواع الجرائم دون تحديد من خلال التحقيق و المعاينة في الجرائم التي تحدث على مستوى بلدياتهم [3] .

3/-باعتباره ضابط اداري

خول المشرع الجزائري سلطة الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارها مجموعة القواعد التي تفوضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين قصد صيانة النظام و تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا [4] .

واستنادا إلى نص المادة 94 من القانون 10/11 السالف الذكر فإنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي :

أ- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص و ممتلكاتهم .

---

[1] – المادة 15 ، من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 فيفري 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[2] – بارش سليمان ، **شرح قانون الاجراءات الجزا ئية الجزائري** ، الجزء الأول ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2007، ص 116 -117.

[3] – عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 88 .

[4] – طاهري حسين ، **القانون الاداري و المؤسسات الادارية** ، ط1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص 70 .

ب–التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها

ج– تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات.

د–السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني .

هـ–السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري .

و– السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرقات العمومية

م–السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة عليها .

ن–اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها .

ر– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .

ز– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع [1] .

كما يسهر أيضا على احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي و المعماري على كامل إقليم البلدية [2]

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للبلدية

نظرا لكون البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية فأنها تحتاج إلى من يعبر عن إراداتها فقد أسند قانون البلدية مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة صلاحياها الأساسية ،[3] في نصوص المواد من 77 الى غاية المادة 84 من قانون البلدية 10/11 وهذه الصلاحيات تتمثل في :

1– يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية

[1] – المادة 94، من قانون البلدية10/11، مرجع سابق .

[2] – المادة 95 ، من القانون البلدية10/11 ، مرجع نفسه .

[3] – محمد الصغير بعلى ، **قانون الادارة المحلية الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 88 .

2- يمثل البلدية في كل اعمال الحياة المدنية و الادارية

3- يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي

4- يمثل ميزانية البلدية وهو الامر بالصرف

5- يرأس المجلس الشعبي البلدي و يقوم باستدعائه و يعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه

6- يعد جدول أعمال الدورات و يرأسها

ويقوم بإسم البلدية وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة للمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها ، و يجب عليه على الخصوص القيام بالاتي :

- التقاضي بإسم البلدية و لحسابها
- إدارة مداخيل البلدية و الامر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية
- إبرام عقود اقتناء الاملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا
- القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها
- اتخاذ القرارات الموقوفة بالتقادم و الأسقاط
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تمتلكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة .
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية
- السهر على المحافظة على الأرشيف
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية
- يسهر على و ضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية و حسن سيرها
- إذا تعارضت مصالح البلدية مع مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي باسمه الشخصي أو بإسم زوجه أو أحد أقاربه الى غاية الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا عن المجلس المجتمع تحت رئاسة منتخب اخر أحد لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود [1] .

[1] - عبد الكريم ماروك ، مرجع سابق ، ص 62- 63 .

المطلب الثاني : صلاحيات هيئات الولاية في ظل التعددية الحزبية

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة [1] ، تتكون من جهازين المجلس الشعبي الولائي و الوالي [2] حيث يمارس كل من المجلس الشعبي الولائي و الوالي لاعتبار هذا الأخير ممثل للسلطة المركزية على مستوى إقليم الولاية ، فقد حدد قانون الولاية لكل منهما عدة صلاحيات [3] .

الفرع الأول : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

تناول المشرع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المواد 73 الى 101 من القانون 07/12 و المتعلق بالولاية ، إذ يمارس المجلس الشعبي الولائي الصلاحيات في إطار القوانين والتنظيمات في المجالات الأتية:[4]

أولا : في المجال الاجتماعي و الثقافي و الصحي

يساهم المجلس الشعبي الولائي في المجال الاجتماعي بالتنسيق مع البلدية في النشاطات التي تهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الأمومة ومساعدة الطفولة والمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والتكفل بالمتشردين والمحتاجين، [5] كما يساهم في تنفيذ الأعمال المتعلق بالإسعافات .

[1] – المادة 01 ، من قانون الولاية /07 ، ، مرجع سابق .

[2] – المادة 02 ، مرجع نفسه .

[3] – جديدي عتيقة ، "**إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا** " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012–2013 ، ص 136.

[4] – المادة 77 ، من القانون الولاية 07/12 ، مرجع سابق .

[5] – المادة 96 : من القانون الولاية 07/12 ، مرجع نفسه .

أما في مجال الصحة العمومية فأنه يساهم في تنفيذ الاعمال المتعلقة بالإسعافات والآفات الطبيعية و الوقاية من الأمراض ومكافحتها كما يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية [1] .

و في المجال الثقافي يساهم في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية و الرياضية و الترفيهية الخاصة بالشباب و حمايه التراث التاريخي و المحافظة عليه. [2]

ثانيا : في المجال المالي

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية الأولية قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق فيها الميزانية ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها ،وفي حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير اللازمة لامتصاص العجز و تحقيق التوازن. [3]

ثالثا : في مجال السكن

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن[4]، كما يعمل على التنسيق مع البلديات و المصالح التقنية لإعداد برامج للقضاء على السكنات الهشة من جهة ومن جهة أخرى يساهم في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحضيرة العقارية لأجل الحفاظ على الطابع المعماري .[5]

رابعا : في مجال الفلاحة و الري

يبادر المجلس الشعبي الولائي من خلال وضعه مشاريع تهدف الى ترقية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتجهيز الريفي كما يشجع على الوقاية من الكوارث الطبيعية من خلال وضع مخططات محاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، مع اتخاذ كافة الإجراءات الرامية الى إنجاز تهيئة و تنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية [6] .

---

[1] – المادة 95 ، من القانون الولاية 07/12 ، مرجع نفسه .

[2] – المادة 97: من القانون 07/12 ، مرجع نفسه .

[3] – مزياني فريدة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع سابق ، ص 207

[4] – المادة 100 :من قانون الولاية 07/12 ، مرجع سابق .

[5] – ا المادة 101 :من قانون الولاية 07/12 ، مرجع نفسه .

[6] – جديدي عتيقة ، مرجع سابق ، ص 138 .

خامسا : في مجال التهيئة و التعمير

يبادر المجلس الشعبي الولائي بتحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ، ويراقب تنفيذ طبقا للقانون و التنظيم المعمول به ،[1] فهو بذلك يشارك في رسم النسيج العمراني من خلال مساهمته بالأعمال المرتبطة بتهيئة الإقليم وفك العزلة على الأرياف بالإضافة الى مبادرة بالأعمال المتعلقة بتهيئة طرق الولاية و صيانتها .[2]

سادسا : في مجال التنمية الاقتصادية

يقوم بإعداد مخطط للتنمية كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،[3] فهو بذلك يقوم بمساهمته في تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشائها والمناطق الصناعية التي يعاد تأهيلها، و يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي و التشجيع الاستثمار في الولاية و كذا إنعاش المؤسسات العمومية بكل التدابير الضرورية فهو بذلك يطور العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسه التكوين و البحث العلمي و الادارات المحلية من اجل ترقية الابداع في القطاعات الاقتصادية و التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.[4]

سابعا : في مجال التربية و التكوين المهني

و ذلك من خلال إنجازه لمؤسسات التعليم المتوسط و المهني و الثانوي و التكفل بتجهيزاتها وصيانتها والمحافظة عليها على حساب الميزانية الغير ممركزه للدولة المسجلة في حسابها. [5]

---

[1] – ا المادة 78 ، من القانون الولاية 07/12 ، مرجع سابق .

[2] – عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري** ، ط2 ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2007 ، ص 256 .

[3] – المادة 80 ، من القانون الولاية 07/12، مرجع سابق .

[4] – المادة 82 ، من القانون الولاية 07/12 ، مرجع نفسه .

[5] – المادة 92 ، من القانون الولاية 07/12، مرجع نفسه

الفرع الثاني : صلاحيات الوالي .

يعين الوالي من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي حسب ما جاء في نص المادة 96 من دستور 1996 المعدل بالقانون 16- 01

حيث يعتبر الوالي ممثل للدولة على مستوي الولاية [1] أثناء أدائه لمهامه في حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم ،[2] وهو المسؤول على المحافظة على الأمن والنظام العام و السكينة و السلامة العمومية [3] ، فهو يتمتع بالعديد من الصلاحيات بصفته ممثلا للدولة من جهة ومن جهة أخرى بصفته ممثلا للولاية ، أي يتمتع بالازدواجية الوظيفية .

أولا : صلاحيات الوالي كممثل للدولة

خول للوالي هذا الاختصاص صراحة بموجب المادة 110 من قانون الولاية السالف الذكر وهي التي تنص على ما يلي " الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية وهو مفوض للحكومة "، وعليه فإن الوالي يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري وذلك نظرا للسلطات و الصلاحيات المخولة له باعتباره ممثل الدولة في إقليم الولاية وتتمثل أهم هذه الصلاحيات الموكلة للوالي بهذه الصفة فيما يلي : [4]

1- الصلاحيات التنفيذية

يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات و احترام رموز الدولة داخل اقليم الولاية [5] ، ويقوم الوالي حالة قيامه بمهامه بتنفيذ العديد من النصوص من قوانين وتنظيمات و قرارات .

1- أ / تنفيذ القوانين :

فهو بذلك يسهر على تنفيذ جميع القوانين بما فيها العادية و العضوية الصادرة عن السلطة التشريعية بالإضافة إلى الأوامر المعمول بها بعد صدورها في الجريدة الرسمية و وصولها إلى مقر الولاية.

[1] – المادة 110 ، من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق .

[2] – المادة 112 ، من قانون الولاية 07/12، مرجع نفسه .

[3] – المادة 114، من القانون الولاية 07/12، مرجع نفسه .

[4] – محمد صغير بعلي ، **الولاية في القانون الاداري الجزائري** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، سنة 2014 ، ص 92 .

[5] - المادة 113، من القانون الولاية 07/12، مرجع سابق .

1-ب / *تنفيذ التنظيمات*

الوالي ملزم بتنفيذ كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية باختلاف ميادين اختصاصهم

إلا ما استثنى منها صراحة بما في ذلك المراسيم الرئاسية و التنفيذية و القرارات الصادرة عن الوزارات ، ودور الوالي في تنفيذ هذه النصوص هو إصدار قرارات ولائية .

1-ج / *تنفيذ القرارات :*

يسهر الوالي على تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية و بالتحديد الصادرة عن أعضاء الحكومة [1] و الخاصة بميادين الترقية الاقتصادية و الاجتماعية وتنفيذ المخططات الوطنية و التوجيهات العامة المتعلقة بحرية تنقل المواطنين و المحافظة على صحتهم وأمنهم وسلامتهم وكل ما يتعلق بالتنمية الوطنية و تنفيذ السياسة العامة الاقتصادية والتنموية[2] .

2- الصلاحيات الضبطية :

2-أ / الضبط الاداري :

بما أن الوالي امتداد للسلطة المركزية وصاحب اختصاص شامل على مستوى الولاية فإنه أثناء مباشرته لمهامه يكلف بحماية حقوق الافراد وحرياتهم فإنه يتخذ كافة الإجراءات التي تهدف إلى صيانة الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، فهو يتمتع بسلطة لائحية يصدر من خلالها قرارات إدارية توضع تحت تصرفه مصالح الأمن لتسهيل تطبيقها [3] .

2-ب / *الضبط القضائي :*

لقد خولت المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية عدة سلطات للولاة في ما يتعلق بمجال الضبط القضائي مع إحاطتها بجملة من القيود أهمها ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية

[1] – علاء الدين عشي ، **والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري** ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص89

[2] – فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص 190 .

[3] – إ سماعيل فريجات ، "**مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**" ، مرجع سابق ، ص 131 .

أو جنحة ضد أمن الدولة، وفي حالة توافر حالة الاستعجال، وفي حالة عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع جريمة فإنه في هذه الحالة كذلك تكون السلطة مقيدة من حيث الزمان حيث يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية بذلك خلال مدة أقصاها 48 ساعة [1]

ثانيا : صلاحيات الوالي كممثل للولاية

إن الوالي بصفته علي رأس الجهاز التنفيذي للولاية فإنه يسند إليه المهام الاتية :

1- تنفيذ القرارات التي تسفر على مداولات المجلس الشعبي الولائي[2]

2-تولي تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

3- إصدار قرارات تنفيذية

4- توقيع العقود والصفقات لحساب الولاية و تمثيلها أمام القضاء

5- العمل على الإعداد المسبق للميزانية ولكل القضايا التي تعرض على المجلس الشعبي الولائي

6-تنفيذ الميزانية الولائية بعد المصادقة عليها من المجلس الشعبي الولائي

7-الامر بالصرف إذ يقدم تقرير سنوي على نشاطات الولاية إلى المجلس الشعبي الولائي

كما تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية و يتولى إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ثروه الولاية و باسمها و تحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي [3].

ويمارس الوالي سلطة الإدارة و التسيير و التأديب على موظفي الولاية، فهو بذلك يمارس السلطة الرئاسية على مستخدمي الولاية بكل مظاهرها المتمثلة في السلطة على الشخص المرؤوس على أعماله بما فيها سلطه التوجيه و الرقابة[4].

---

[1] - محمد صغير بعلي ، **الولاية في القانون الإداري الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 93 .

[2] - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 110.

[3] - علي محمد ، "**مدى فعالية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، الجزائر ، سنة 2011-2012 ، ص 161 -162

[4]- علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص 112.

خلاصـــة الفصـل الأول

نظرا لاعتماد الجزائر نظام التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 ، عمد المشرع الجزائري على تنظيم المجالس المحلية بشكل واضح ومنتظمّ ، ووضع ضوابط وقواعد من حيث تبيان النظام الانتخابي لهذه المجالس بصورة جلية ، دون أن يترك مجالا لتأويلات أو تفسيرات اخرى ، كما تطرق أيضا الى تبيان صلاحيات المجالس المحلية (البلدية ، الولائية) ، التي تعتبر لها اهمية كبيرة نظرا للتطور الذي شهدت الجزائر ، و التحول من دولة متدخلة الى دولة حارسة .

الفصل الثاني

الرقابة على المجالس المحلية

الفصل الثاني

الرقابة على المجالس الشعبية المحلية

تناول الفقهاء العديد من التعريفات و التسميات بخصوص الوصايا الإدارية أو الرقابة الإدارية، فهناك من يكتفي بكلمة الوصاية فقط ، و يقصد بالوصاية الإدارية عضويا و موضوعيا هي مجموعة الاختصاصات و الصلاحيات التوجيهية و الإشراقية و التنسيقية منها ، و الرقابة التي تمارسها الإدارة المركزية في الدولة على المجموعات المحلية و الهيئات و المؤسسات العامة المستقلة الأخرى.

كما أنها ركن من أساسي من أركان اللامركزية الإدارية ، وشرط من شروطها و تهدف إلى فرض احترام المشروعية و حماية المصلحة العامة من خلال مواجهة المصالح المحلية أو المرفقية التي تتولاها الأشخاص اللامركزية ، وذلك لمنعهم من الانحراف بالسلطة و الصلاحيات الممنوحة لهم و إساءة استعمالها .

وهذا يعني أن الوصاية الإدارية ماهي إلا مفهوم قانوني تنظيمي رسمي خالص ، يختلف كل الاختلاف عن فكرة القيادة الإدارية ، و فكرة السلطة الرئاسية [1].

بالإضافة إلى ذلك فهي تعد ركن من أركان اللامركزية ، تمارسها الدولة على الجماعات المحلية بهدف حماية الصالح العام و الحفاظ على وحدة الدولة ، وضمان استمرارية الخدمات الجماعية المقدمة

[1] – عيسى حداد، "**مفهوم الوصاية الإدارية و مبررات إقرارها في النظام الإداري الجزائري**" ، الملتقى الوطني حول الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، يومي 03 و 04 مارس 2014 ، ص 9-10 .

للمواطنين و ترشيد التدبير الجماعي و تعزيز مبدأ المشروعية من خلال فرض احترام القوانين ، وقد تم التنصيص على فكرة الوصاية من خلال مختلف القوانين المؤطرة للجماعات المحلية[1] .

فرغم أن الإدارة المحلية مستقلة عن الإدارة المركزية ، إلا أن هذه الاستقلالية ليست استقلالية مطلقة ، فهي مستقلة استقلال رئاسي .

ومن هنا يطرح التساؤل في ماذا تتمثل هذه الرقابة على الجماعات المحلية ؟

وهذا ما سيتم الإجابة عليه فيما يلي :

المبحث الأول : الرقابة الإدارية على المجالس المحلية .

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على المجالس المحلية .

[1] – بن عيسى لزهر ، " **ترشيد الحكم المحلي بين الوصاية الإدارية و الممارسة الديمقراطية المحلية** " ، الملتقى الوطني حول الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، يومي 03 و 04 مارس 2014 ، ص 14 .

المبحث الأول

الرقابة الإدارية على المجالس الشعبية المحلية

إذا كان استقلال الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها أحد أركان و مقومات الإدارة اللامركزية الإقليمية ، فلا يعني ذلك الاستقلال المطلق ، و إنما تقوم السلطة المركزية بالرقابة بهدف حماية وحدة الدولة إداريا و قانونيا ، و إلزام الهيئات المحلية بكافة القوانين و الأنظمة و التعليمات أثناء ممارستها لنشاطها و حماية حقوق الأفراد من الانحراف في استعمال السلطة و معالجة الأخطاء و أسبابها و العمل على تصحيحها[1] .

فالرقابة الإدارية هي رقابة داخلية مقارنة مع أنواع الرقبات الأخرى التي تعتبر رقابة خارجية بالنسبة للإدارة ، كما أنها ذاتية لأنها تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية أخرى[2].

فهذه الرقابة تنصب على الأشخاص أو المجالس المحلية ذاتها ، وقد تتناول أعمالها و تصرفاتها [3] نظرا لما تملكه سلطة الرقابة من حق التنصيب لأعضاء الهيئات اللامركزية كلهم أو بعضهم ، و سلطة التأديب من خلال الحق في وقفهم عن العمل أو فصلهم ، كما تمتد سلطة الرقابة أيضا على المجلس أو الهيئة كحق ايقاف المجلس عن العمل و حله.

كما تمتد الرقابة على الأعمال و القرارات التي تصدرها الهيئات اللامركزية و تمارس هذه الرقابة عن طريق التصريح أو التصديق أو الإلغاء [4] .

---

[1] – علي محمد ،" **مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**" ، مرجع سابق ، ص 195-196.

[2] – بعلي محمد صغير ، **القانون الإداري–التنظيم الإداري** ، مرجع سابق ، ص 138 .

[3] – إسماعيل فريجات ، "**مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري** "، مرجع سابق ، ص 157.

[4] – طاهري حسين ، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية** ، مرجع سابق ، ص 43-44 .

المطلب الأول : مظاهر الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي

تلعب الرقابة المبسوطة على الإدارة العامة دورا مهما في احترام المشروعية وسيادة القانون ، ذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسين مواطن الخطأ و تجنبها و تفاديها ، إلا أنه إذا ما تجاوزت الرقابة مفهوم الاستثناء لتستغرق الاستقلال ضاع مفهوم اللامركزية الإقليمية .[1]

و عليه تمتد الرقابة على البلدية من خلال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي ككيان و الرقابة على أعضائه و كذا الرقابة على أعماله [2] .

الفرع الأول : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة .

تكون الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة إدارية من خلال حله ، حيث يتم حل المجلس الشعبي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية [3].

فالحل هو إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي و آلية وصائية يتم بموجبها إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي بإزالته قانونيا و تجديد أعضاءه من الصفة التي يحملونها[4] .

حيث يعتبر حل المجلس الشعبي البلدي من أخطر مظاهر الرقابة الإدارية كونه يمس بمبدأ ديمقراطي مبنى على اختيار الشعب ، لذا أوجب المشرع صدور مرسوم رئاسي يتخذ بناء على مرسوم وزاري من الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية لترسيم هذا الحل ، إلا أن القانون خول لسلطة الوصاية أن تقوم بحل

---

[1] – بعلي محمد صغير ، **القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري** ، مرجع سابق ، ص 165–166 .

[2] – ماروك عبد الكريم ، **الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 80 .

[3] – المادة 47 ، من قانون البلدية 11–10 ، مرجع سابق .

[4] – عادل بوعمران ، **البلدية في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 116 .

المجلس المنتخب في عدة حالات[1] ، حددتها المادة 46 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على سبيل الحصر، حيث يتم الحل و التجديد الكلي لمجلس الشعبي البلدي إذا كان ذلك بإحدى الحالات التالية :

أولا – خرق أحكام دستورية :

وذلك من خلال خضوع كل المؤسسات للنظام القانوني للدولة أي هي مطالبة بأن لا يأتي بما يخالف نصا أو مضمونا .

ثانيا – في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس:

وذلك في حالة صدور أحكام قضائية تقضي في هذا الشأن إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس ، يعني ذلك وجود خروقات كبيرة وافقت العملية الانتخابية ، مما يستدعي إلغائها ومن ثمة الطعن في شرعية أعضائه المكونين له .

ثالثا – في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس :

تكون في حالة عندما يفصح كافة الأعضاء عن رغبتهم في التخلي عن العضوية بالمجلس و بالتالي إفراغ محتواه البشري داخل المجلس .

رابعا – وجود اختلالات خطيرة تمس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم :

خامسا – عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم استخلافهم :

يكون المجلس هنا في هذه الحالة قد فقد الأداة التي تحكم بها سير أعماله ، و بالتالي لا فائدة من بقائه في حالة عدم توافر النصاب القانوني اللازم .

سادسا– في حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق سير البلدية و بعد الإعذار:

وذلك في حالة عدم الاتفاق على رأي واحد بخصوص مسألة الرأي العام مما يؤثر على السير المنتظم و العادي للبلدية مع إعذار الوالي لهم لتحقيق التوافق و التقارب و لم تحصل الاستجابة .

[1] – ماروك عبد الكريم ، **الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 80 .

سابعا– في حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها :

إثر تقسيم لإقليمي جديد تكون نتائجه ضم أو إضافة بلديات أو تجزئتها إلى بلديات أخرى ، فيكون حل المجالس نتيجة طبيعية لذلك .

ثامنا– في حالة ظروف استثنائية :

حيث أنه لا يمكن تنصيب المجلس المنتخب لظروف استثنائية مما يستوجب حله [1].

ومما سبق ذكره يترتب على حل المجلس الشعبي تعين الوالي خلال 10 أيام التي تلى حل المجلس ،

متصرفا و مساعدين عند الاقتضاء و توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية ، ثم تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المنحل في أجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من تاريخ الحل.

غير أنه لا يمكن إجراء انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المنحل خلال السنة الأخيرة للعهدة الانتخابية ، وعهدة المجلس الشعبي البلدي الجديد هي المدة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية .

وبمجرد تنصيب المجلس البلدي الجديد تنتهي بقوة القانون مهام المتصرف و مساعديه [2].

[1] – إسماعيل فريجات ، "**مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري** " ، مرجع سابق ، ص167 .

[2] – ماروك عبد الكريم ، **الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 81.

الفرع الثاني : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

تمارس السلطة الوصية رقابتها على الأشخاص المعنين بالوحدات اللامركزية ، كما لها الحق أيضا و وفقا لإجراءات معينة تمارس وصيتها الإدارية على الأشخاص المنتخبين ، وتتمثل مظاهر الرقابة الإدارية على الأشخاص القائمين على الهيئات المحلية فما يلي: [1]

أولا : التوقيـف

يقصد بالإيقاف تجميد عضوية المنتخب لأسباب قضائية محددة في القانون و ينتهي الإيقاف بزوال هذه الأسباب دون الإدانة [2] ، و قد نصت على ذلك المادة 43 من قانون البلدية 11-10 " **يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة .**

وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الانتخابية ." [3]

و بناء عليه فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف توافر كامل أركان في قرار التوقيف التالية :

1-من حيث السبب : المتابعة الجزائية التي تحول دون مواصلة العضو لمهامه الانتخابية هي السبب القانوني الوحيد لتوقيف المنتخب البلدي ، وتكون المتابعة الجزائية لأحد الأسباب التالية :

* جناية أو جنحة متعلقة بالمال العام
* جرائم مخلة بالشرف
* إذا كان العضو محل تدابير قضائية تحول دون مواصلته لأي مهامه الانتخابية.

[1] – حمدي خديجة ، بلحاج هجيرة ، "**التنظيم الإداري في الجزائر**" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مصطفى استطبولي ، معسكر ، سنة 2017/2016 ، ص 140 .

[2] – ماروك عبد الكريم ، **الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 82 .

[3] – المادة 43 ، من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

2- **من حيث الاختصاص** : فالوالي هو الجهة المختصة بالتوقيف حسب القانون ، حيث يصدر قرار التوقيف المعلل منه بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي ، وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية .

3- **من حيث المحل** : إن موضوع ومحل قرار التوقيف في عدم تمكن العضو من ممارسة مهامه الانتخابية مؤقتا و لفترة محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار الوالي إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة ، فإن تثبت براءته تعود له الصفة بقوة القانون دون الحاجة لإثبات ذلك بمداولة أو ما سواها[1].

4- **من حيث الشكل و الإجراءات** : يشترط في قرار التوقيف اقترانه بالتسبيب كأحد ابرز و أهم الشكليات التي تلتزم الجهة الوصية بإدارتها و إضفائها في القرار حماية لحقوق العضو من جهة و درأ لإمكانية تعسفها من جهة أخرى ، كما يلتزم الوالي باتخاذ إجراءات وجوبية قبل إصدار القرار كالعودة الى المجلس لاستطلاع رأيه الاستشاري في المسألة .

5- **من حيث الغاية** : الهدف من إصدار هذا القرار هو الحفاظ على مصداقية المجلس و حسن سيرته [2].

[1] – بن تركي جموعي ، "**المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11-10 المتعلق بالبلدية** "، مرجع سابق ، ص 51-52.

[2] – عادل بوعمران ، **البلدية في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 103-104.

ثانيا : الإقصـــاء

يقصد بالإقصاء إخراج النائب من مهامه النيابية أي كلي للعضوية و يكون نتيجة فعل خطير[1] ، حيث تنص المادة 44 من قانون البلدية 11-10 " **يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية ...**" [2] .

ولصحة قرار الإقصاء يجب توافر الأركان التالية :

1- من حيث السبب :

يرجع سبب الإقصاء و إسقاط العضوية الى إدانة العضو بحكم جزائي ، يجدر الإشارة أن الإدانة الابتدائية لا تؤدي الى الإقصاء بل يجب أن تكون بقرار نهائي [3].

2- من حيث الاختصاص :

يعود الاختصاص في إسقاط عضوية عضو المجلس للوالي كجهة وصاية [4].

3- من حيث المحل :

محل الإقصاء هو فقدان وزوال العضوية بصورة دائمة و نهائية كحالة الوفاة أو الاستقالة [5] .

4- من حيث الشكل و الإجراءات :

يستلزم قبل صدور القرار تحرك المجلس و إعلانه في جلسة مغلقة عن هذا الإقصاء وهو إجراء وجوبي يجب على الوالي احترامه قبل إصداره للقرار.

---

[1] – مزياني فريدة ، "**المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحزبية** " ، مرجع سابق ، ص 271 .

[2] – المادة 44 ، من قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

[3] – بن تركي جموعي ، "**المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11-10** "، مرجع سابق ، ص 54 .

[4] – عادل بوعمران ، **البلدية في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 105 .

[5] – بن تركي جموعي ، مرجع سابق ، ص 54 .

5- من حيث الغاية :

الغاية وهي إسقاط عضوية العضو المدان و هو مراعاة مصداقية المجلس وعدم خدشها [1] .

ثالثا : الإقالة

تعد رقابة الإقالة من أهم الرقبات التي تفرض على اعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين [2]، حيث يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب دون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ،او في حالة تخلفه عن حضور جلسة سماع رغم صحة التبليغ، فيعتبر قرار المجلس حضوريا و يتم اعلان الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني مع اخطار الوالي بذلك [3] .

و بناء على ذلك يشترط لصحة قرار الإقالة أن يستند للأركان التالية :

1 - من حيث السبب :

يرجع سبب الإقالة الى وجود المنتخب البلدي في إحدى الحالتين:

- في حالة عدم القابلية للانتخاب
- أو في حالة التنافي أو التعارض طبقا للقانون الاساسي الذي يخضع له المنتخب في عمله أو وظيفته.

2 – من حيث الاختصاص :

يعود الاختصاص بالتصريح بالإقالة الى الوالي .

---

[1] – عادل بوعمران ، **البلدية في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 105 .

[2] – مزياني فريدة ، "**المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية**" ، المرجع السابق ، ص 271 .

[3] – المادة 45 ، من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

3- من حيث المحل :

إذا كان التوقيف من شأنه عدم تمكين المنتخب البلدي من حضور مداولات المجلس و القيام بمهامه الانتخابية مؤقتا ، فإن الإقالة تضع حدا نهائيا و دائما للعضوية للمجالس الشعبية المحلية و استخلافه بعضو احتياطي [1] .

الفرع الثالث : الرقابة على اعمال المجلس الشعبي البلدي

يخضع المجلس الشعبي البلدي لرقابة قضائية و ادارية فيما يتعلق بمداولته ، حيث تتجسد الرقابة الادارية في رقابة والي الولاية الذي يتمتع بسلطة واسعة سوآءا في حالة المصادقة الضمنية أو المصادقة الصريحة أو البطلان المطلق أو البطلان النسبي ، فسلطة الوالي اتجاه المجلس الشعبي البلدي اوسع منها اتجاه المجلس الشعبي الولائي ، حيث أنه في هذه الاخيرة يعتبر الوالي جهة احالة لا جهة تقرير [2]

وهذه الرقابة المتمثلة اساسا في الوالي تأخذ العديد من الصور الرقابة على أعمال البلدية في شكل تصديق و الغاء و حلول [3] .

أولا: التصديق

تعرف المصادقة على انها تقنية بمقتضاها تتولى السلطة العليا التي تعمل بحسب سلطات محددة عهدت اليها بموجب القانون الاعلان عن ان القرار الصادر عن هيكل مستقل يمكن ان يرتب اثاره ، لأنه لم يخرق أي قاعدة قانونية ولم ينل من الصالح العام ، كما انها تعرف على انها وسيلة للرقابة تمكن

[1] - محمد صغير بعلي ، **القانون الإداري- التنظيم الاداري-النشاط الإداري** ، مرجع سابق ، ص 169 - 170 .

[2] - عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري** ، مرجع سابق ، ص 301.

[3] - محمد صغير بعلي ، **القانون الاداري** ، مرجع سابق ، ص 171.

بواسطتها ادارة الاشراف من التحكم في الاختصاص التقريري للبلديات [1] ، وعليه تمارس الجهات الوصية الرقابة على اعمال المجلس عن طريق المصادقة على بعض اعماله في احدى الصورتين : [2] .

1- المصادقة الصريحة على مداولات المجلس

نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 57 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه لا تتخذ المداولات الا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي و هذه المداولات تتمثل في :

- الميزانيات و الحسابات
- قبول الهبات و الوصايا الاجنبية
- اتفاقيات التوأمة
- التنازل عن الاملاك العقارية البلدية [3]

غير انه اذا لم يعلن الوالي قراره خلال 30 يوم ابتداء من تاريخ ايداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الاخيرة مصادقا عليها و تتحول المصادقة الصريحة الى مصادقة ضمنية [4] كاستثناء على القاعدة .

2- المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي البلدي

نص المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون البلدية على انه ".....تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ ايداعها بالولاية " [5] .

وما يستشف من نص هذه المادة ان مداولات المجلس البلدي تكون نافذة بمجرد انقضاء مدة 21 يوما من تاريخ الايداع.

---

[1] - عادل بوعمران ، **البلدية في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 105-106 .

[2] - بن تركي جموعي ، "**المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11-10**" ، مرجع سابق ، ص 47 .

[3] - المادة 57 ، من القانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

[4] - عبد كريم ماروك ، **الميسر في شرح قانون البلدية** ، مرجع سابق ، ص 83.

[5] - المادة 56 ، من قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

و يكتسي هذا النظام اهمية بالغة باعتبار ان هذا الاجراء يحد من تسلط الجهة الوصية التي تعمل في بعض الاحيان على منع نفاذ مقررات البلدية ، وهذا الاجراء يعد بمثابة جزاء يسلط على الجهة الوصية في الحالة القصدية و الغير قصدية [1] .

ثانيا : الالغاء (البطلان)

يقصد بالإلغاء هو الاجراء الذي يتم بمقتضاه لجهة الوصاية الادارية ان تزيل قرارا صادرا عن جهة لامركزية ، لأنه يخالف قاعدة قانونية أو يمس المصلحة العامة. [2]

فالمداولات التي تصدر عن مجلس الشعبي البلدي تلغي اما بالبطلان المطلق او البطلان النسبي [3]

1- البطلان المطلق :

اوردت المادة 59 من القانون 11-10 بأنه " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي"

- المتخذة خرقا للدستور و عير المطابقة للقوانين و التنظيمات
- التي تمس برموز الدولة و شعراتها
- غير المحررة باللغة العربية [4]

وخول القانون للوالي التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار دون التقيد بمواعيد و اجال محددة [5]

[1] – عادل بوعمران ، البلدية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 107.

[2] – اسماعيل فريجات ، "مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري" ، مرجع سابق ، ص 163 .

[3] – عبد كريم ماروك ، الميسر في شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 84 .

[4] – المادة 59 من قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

[5] – عبد كريم ماروك ، الميسر في شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 84 .

2-البطلان النسبي

نص المشرع من خلال المادة 60 من القانون 11-10 على " **لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية و ازواجهم او اصولهم او فروعهم الى الدرجة الرابعة او كوكلاء ، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع و الا تعد هذه المداولة باطلة .**

و يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي .

يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية مصالح متعلقة به يجب عليه اعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي " [1]

نستخلص من نص المادة 60 ان المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية أو تخص اقاربهم من اصول او فروع الى الدرجة الرابعة أو وكلاء قابلة للإبطال ، و يكون بإجراء من خلال الوالي الذي يثبت بطلان هذه المداولات بقرار مسبب منه دون ان يتقيد بأجل محدد .

و الحكمة في ابطال هذا النوع من المداولات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس و مكانته و سط المنتخبين و ان يبعد اعضائه عن كل شبهة ، وحتى يلزمهم فقط بالتداول فيما هو عام ، و يمس التنمية المحلية لا ما هو خالص يحقق مصلحة ذاتية [2] .

[1] – المادة 60 ، من قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

[2] – عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية** ، مرجع سابق ، ص 291 – 292 .

ثالثا : الحلول

تعد رقابة الحلول هي السلطة الاستثنائية التي بموجبها تحال سلطة التقرير للوساطة بدلا من الشخص الخاضع للوصاية كجزاء على امتناعه و تعنته رغم تنبيهه و انذاره ، فهي اخطر أنواع الرقابة التي تمارسها سلطة الوصاية ، و أشدها تأثيرا في حرية و استقلال الاشخاص العامة اللامركزية [1]

ولا حلول الا بشروط تكفل و تضمن استقلال الهيئات اللامركزية و تتمثل فيما يلي :

- لا حلول الا اذا ما ألزم القانون الادارة اللامركزية بالقيام بعمل معين كما هو الحال بالنسبة للتصويت على الميزانية و ذلك في حالة حدوث اختلال في المجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية ، فيتدخل الوالي و يضمن المصادقة عليها و تنفيذها و سلطة حلول الوالي تنصب اساسا على الحالات [2] المنصوص عليها في المادة 100 من القانون 11-10 المتمثلة فيما يلي : كل الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الامن و النظافة و السكينة العمومية و ديمومة المرفق العام ، عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية .

و نصت المادة 101 من قانون البلدية عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات

يمكن للوالي بعد اعذاره ان يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الاعذار [3] .

---

[1] – عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 113– 114 .

[2] – عبد كريم ماروك ، **الميسر في شرح قانون البلدية** ، مرجع سابق ، ص 85 .

[3] – المادتين 100 و 101 ، من قانون 11 البلدية –10 ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : مظاهر الرقابة الادارية على المجالس الشعبية الولائية

تمارس السلطة المركزية الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي وفق صور متعددة يمكن حصرها في ثلاثة فئات ، تتمثل في كل من في كل من الرقابة على المجلس كهيئة، و الرقابة على أعضاء المجلس، و كذا الرقابة على أعماله[1] مقارنتا بالرقابة على المعينين (الولاة) ، التي تطرح إشكال كبيرا على المستوى العملي أو التطبيقي ذلك راجع لعلاقة التبعية التي تربط المعنى بالجهة القائمة بالتعيين حيث يلتزم هذا الاخير بالامتثال لتعليماتها وتطبيق أوامرها ، كما أن السلطة القائمة بالتعيين هي نفسها التي تعمل على ترقيته من مكان لأخر مع تأديبه إن اقتضى الأمر ذلك [2] .

الفرع الأول : الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي بالكيفية والإجراءات التي حددها القانون ، والحل اجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له[3] حيث يتم حله و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من السيد الوزير المكلف بالداخلية[4]

وذلك في حالة خرق أحكام الدستور أو إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو عندما تكون هناك استقالة جماعية لجميع أعضاء المجلس برغبتهم في التخلي عن العضوية أو عندما يكون الإبقاء المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم ، وكذلك يتم حله عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة ،وفي حالة اندماج

[1] – محسن يخلف ، "**دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية** " دراسة حالة ولاية بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014/2013 ، ص 99 .

[2] – عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري** ، المرجع السابق ، ص 264 .

[3] – عمار بوضياف ، مرجع نفسه ، ص 267 .

[4] – المادة 47 ، من القانون الولاية 12-07 ، مرجع سابق .

بلـديات أو ضـمها أو تجزئتهـا بالإضـافة إلـى حـدوث ظـروف اسـتثنائية تحـال دون تنصـيب المجلـس المنتخب.[1]

ومن أثار حله فإنه يتم خلال 10 أيام الموالية لحل المجلس ، يعين الوزير المكلف الداخلية باقتراح من الوالي ، مندوبية ولائية تمارس الصلاحيات المخولة للمجلس إلى حين تنصيب المجلس الجديد بعد إجراء انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المنحل في 03 أشهر من تاريخ الحل ، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إجراءها خلال السنة الأخيرة من العهد الجارية[2] .

الفرع الثاني : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائى

تتمثل الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي المنتخبين في صور تناولها قانون الولاية 12-07 [3] وهي :

أولا : الإقـالــة (الاستقالة)

تزول صفه المنتخب في المجلس الشعبي الولائي في حالة استقالته عندما يقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة مع إخطار الوالي بذلك[4]، و يتم إستخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز شهر ويحل محله المترشح الذي يليه مباشرة من نفس القائمة [5]، حيث يعلن في حالة التخلي عن العهدة كل منتخب تغيب

[1] – المادة 48 ، من القانون الولاية 12-07 ، مرجع سابق .

[2] – المادتين 49 و 50، من قانون الولاية 12-07 ، مرجع سابق .

[3] – إسماعيل فريجات ، مرجع سابق ، ص 169 .

[4] – المادة 40 ، من قانون الولاية 12-07 ، مرجع سابق .

[5] – المادة 41، من قانون الولاية 12-07، مرجع نفسه .

بدون عذر مقبول في أكثر من 3 دورات عادية خلال نفس السنة ، و يثبت التخلي عن العهدة من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي[1] .

ثانيا : التوقيف

يعود سبب توقيف العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي الى حالة واحدة قد يوجد فيها ذلك العضو، ألا وهي المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه قانون مع إحاطته بضمانات الحماية كممثل للإدارة الشعبية [2] .

إذ يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة ، أما إذا قضي الحكم نهائيا بالبراءة ، فإنه يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا من ممارسة مهامه الانتخابية [3] .

ثالثا : الاقصاء

رغم خطورة هذا الإجراء إلا أن المشرع عالجه في قانون الولاية بشيء من الاختصار والاقتضاب[4] ، حيث يعد مقصي بقوه القانون ، عندما يكون المنتخب محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته ، فيقرر المجلس إقصائه بموجب مداولة مع إثبات هذا الإقصاء بقرار من الوزير المكلف بداخلية [5] .

[1] – المادة 43، من قانون الولاية 12-07 ، مرجع سابق .

[2] – محمد صغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 195 .

[3] – المادة 45 ، من القانون الولاية 12-07، مرجع سابق .

[4] – عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري** ، المرجع السابق ، ص 266 .

[5] – المادة 46 ، من القانون الولاية 12-07 ، مرجع سابق .

الفرع الثالث : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تخضع أعمال المجلس الشعبي الولائى للرقابة وتعد من أهم أنواع الرقابة التي تباشرها السلطة التنفيذية وأكثرها استعمالا ، إذ تراقب أعمال المجلس من ناحية المشروعية أو الملائمة إذ تقوم بإلغاء أعمال المجلس أو حلول محله في أداء مهامه [1].

أولا: التصديــق :

بمقتضي هذه السلطة يبقى العمل و التصرف الذي قام به المرؤوس غير منتج لآثره القانوني (غير نافذ) إلا إذا تم إقراره و الموافقة عليه من طرف الرئيس ، وللتصديق نوعان تصديق صريح يتجلى في حالة ما إذا اشترط القانون الموافقة الصريحة علي تصرف المرؤوس سوآءا كتابتا أو شفاهيا أو أي تصرف أخر يأتيه الرئيس ليؤكد موافقته وإقراره بكيفية واضحة وجلية ، أما التصديق الضمني فينطوي تحت عنوان استجابة لمقتضيات الإدارة العامة و فعالية النشاط الإداري ودعم حركته .

وغالبا ما تنص القوانين و الأنظمة علي تحديد فترة أو مدة معينة يمكن للرئيس أن يعترض خلالها علي عمل المرؤوس ، بحيث يترتب علي انقضاء تلك الفترة و فوات تلك المدة إنتاج عمل المرؤوس لأثره القانوني و نافذه علي اعتبا أن الرئيس قد صادق عليه أو إجازة [2].

تناول المشرع صراحة في نص المادة 54 من قانون 12- 07 المتعلق بالولاية على المصادقة الضمنية، وذلك أنه تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية ، وإذا كانت غير مطابقة للقوانين يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية خلال 21 يوم أيضا التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها .

وهذا يعني أنه يجب على الجهة المعنية بالوصاية إقرار التصديق على القرار خلال مدة معينه التي حددها المشرع ، فإذا لم تبدى أي اعتراض يعتبر ذلك بمثابة المصادقة الضمنية .

---

[1] – مزياني فريدة ،" **المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية** "، مرجع سابق ، ص 208 .

2– محمد الصغير بعلي ، **القانون الاداري** ، مرجع سابق ، ص 52.

أما المصادقة الصريحة فقد تضمنتها المادة 55 من قانون الولاية ، إذ نصت على ما يلي : " **لا تنعقد إلا بعد مصادقه الوزير المكلف بالداخلية عليها ، في أجل أقصاه شهران ، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:**

- **الميزانيات والحسابات**
- **التنازل عن العقار واقتناءه او تبادله**
- **اتفاقيات التوأمة**
- **الهبات والوصايا الأجنبية** ".[1]

<u>ثانيا : البـــطلان</u>

يتمثل في ابطال مداولات المجلس الشعبي الولائي من طرف الوصاية على أن تستند لنص قانوني يخول لها خلال مواعيد محدده ، وذلك من أجل ضمان استقرار الاوضاع القانونية ، قد يكون مطلقا اي إلغاءها بقوه القانون ، أو نسبيا أي قابلة للإبطال [2] .

1- <u>البطلان المطلق</u>

تعتبر باطلة بطلانا مطلقا و بقوة القانون المداولات التي اوردتها المادة 57 من قانون 12 07 المتعلق بالولاية وذلك لإحدى الاسباب التالية :

المداولات المتخذة خرقا للدستور والغير المطابقة للقوانين والتنظيمات ، والتي تمس برموز الدولة وشعاراتها والغير المحررة باللغة العربية ، وكذلك التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاتها ،

[1] – عميور ابتسام ، "**تظام الوصايا الادارية و دورها في ديناميكية الاقاليم** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، فرع الادارة العامة والقانون وتسير الاقاليم ، جامعة قسنطينة1 ، سنة 2013/2012 ، ص 104 .

[2] – فريجات اسماعيل ،" **مكانة الجماعات المحلية في الجزائر**" ، المرجع السابق ، ص 175 .

بالإضافة الى تلك المداولات المنعقدة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس والمتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي .

حيث انه اذا تبين للوالي ان المداولات كانت في احدى الحالات السابقة الذكر ، فانه يرفع دعوى قضائية امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا لإقرار بطلانها [1] .

2- البطلان النسبي :

سعيا لشفافية ونزاهة العمل الاداري و مصداقية التمثيل الشعبي [2] ، و درئا للشبهات و سد مداخل الفساد و جعل المجلس يقوم بأشغاله في حياد تام للمصالح المحلية لا الشخصية ، تصدى قانون الولاية في مادته 56 بحظر اعضاء المجلس الشعبي الولائي أو رئيسه من حضور المداولات التي تتعارض فيها مصالح الولاية و مصالحهم بأسمائهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم الى غاية الدرجة الرابعة أو كوكلاء عنهم ، وألزمت لكل عضو في المجلس الشعبي الولائي بتصريح لرئيس المجلس ، هذا الاخير له ان يصرح بدوره امام المجلس الولائي .

فهذا المنع او الابتعاد مؤقت وموضوعي ومخالفه ذلك يعرض المداولة للإبطال اي لإمكانية الإلغاء ، الذي يحق للولي اثارته خلال 15 يوما من اختتام الدورة المتخذة فيها المداولة ، كما يجوز ايضا لكل منتخب او مكلف بالضريبة له مصلحة في ذلك ، مطالبة الوالي بإبطالها ، من خلال ارسال طلبه برسالة موصى عليها الى الوالي خلال 15 يوما بعد الصاق المداولة .

ويتولى الوالي رفع دعوى قضائية امام المحكمة الادارية المختصة لإبطال المداولة المخالفة لأحكام المادة 57 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية[3] .

---

[1] – المادة 53، من القانون الولاية 12-07، مرجع سابق .

[2] – محمد صغير بعلي ، **القانون الاداري-التنظيم و النشاط الاداري** ، المرجع السابق ، ص 200 .

[3] – فريجات اسماعيل ،" **مكانة الجماعات المحلية في الجزائر**" ، مرجع سابق ، ص 174 .

ثالثا : الحلول

بالرجوع الى نص المادة 168 من القانون 12- 07 المتعلق بالولاية ، نجد أنه عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي ، فأن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عاديه للمصادقة عليه .

غير ان هذه الدورة لا تعقد إلا اذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية ، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة للمصادقة على مشروع الميزانية ، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية لإتخاذ التدابير الملائمة لضبطها.[1]

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على المجالس الشعبية المحلية

ظهرت الرقابة القضائية على أعمال وتصرفات الإدارة ، والتي عرفت في الكثير من البلدان برقابة القضاء الإداري كأحد أهم ضمانات احترام وحماية الحقوق والحريات ، فهي رقابة ترمي إلى خلق توازن بين السلطات الثلاثة ، وكبح جماح تجاوزات السلطة التنفيذية و تعتمد فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة على مدى جدية وقوه الجهاز الذي يتولها واستقلاليته في مواجهة سلطات الدولة الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية .

فالقضاء القوى المستقل يخلق بنيه تحترم فيها الحقوق و الحريات [2] ، إذا ما توفرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته ، حتى يمكن له أن تتحقق بشأنه الجيدة المطلقة ، وبالتالي يمكنه أن يقوم بالرقابة على أكمل وجه[3] .

---

[1] – المادة 68 من قانون الولاية 12-07 ، مرجع سابق .

[2] – عمار جاموس ، نجاعة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة " محكمة العدل العليا نموذجا " ماجستير الدراسات القضائية ،الهيئة الأهلية لإستقلال القضاء و سيادة القانون ، سنة 2015.

[3] – سامي جمال الدين ، **القضاء الإداري و الرقابة على أعمال الادارة** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون سنة نشر ، ص 224 .

فطالما تعتبر الرقابة القضائية وسيله فعالة لمراقبة الأعمال الإدارية فهي تمكن للمواطن الحق في متابعة الإدارة أمام القضاء الإداري لأجبرها على احترام القانون عند قيامها بأعمال غير مشروعه تلحق بالأشخاص أضرار قابلة للتعويض[1] .

و نظرا لكون المجالس الشعبية المحلية تدخل في نطاق المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص يؤول إلى القاضي الاداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالولاية والبلدية .

المطلب الأول : موضوع الرقابة القضائية

ليس للقضاء في مجال ممارسته للرقابة على أعمال الادارة سوى الحكم بمشروعيه التصرف الإداري أو الحكم ببطلانه ، ومن ثم إلغاءه لعدم المشروعية ، علاوة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عنه وتبعا لذلك لا يجوز للقضاء التدخل في عمل الإدارة بأن يحل محلها في إصدار أي قرار أو ان يأمرها بأداء معين أو بالامتناع عنها، و ولا أن يكرهها على شيء من ذلك عن طريق الحكم بالتهديدات المالية .

اذ أن ممارسته الوظيفية الادارية لا تكون إلا للإدارة و بالتالي تظل للإدارة حريتها كاملة في اتخاذ ما تراه من قرارات بمقتضى وظيفتها الإدارية ، خاضعة في ذلك لرقابة القضاء إذا وقعت منها مخالفة للقانون [2].

فالأعمال التي تقوم بها الهيئات الإدارية سواء كانت أعمال إدارية قانونية أو أعمالا مادية فالقضاء يبقى دائما يباشر رقابته على أعمالها[3].

---

[1] – خلوفي رشيد ، **قانون المنازعات الادارية – تنظيم و اختصاص القضاء الاداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 21 .

[2] – سامي جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 225.

[3] – مزياني فريدة ،" **المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية** "، مرجع سابق ، ص 287 .

الفرع الأول : الأعمال المادية

لم يتوصل الفقه الى تعريف محدد للأعمال المادية ، لذلك اكتفى معظم الفقهاء بالقول كل ما ليس عملا قانونيا يعد عمل مادي .

وعليه يقصد بهذه الأعمال تلك الاعمال التي تقوم بها الإدارة دون أن تتجه إرادتها الى ترتيب اي أثر قانوني مثل إنشاء مراكز قانونية أو إجراء تعديل بالنسبة للمراكز القانونية القائمة[1] ، مثل هدم الجدران و العمارات الآيلة للسقوط ، حيث تدخل ضمن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه المهمة .

حيث بالرجوع إلى نص المادة 89 من قانون البلدية نصت على ذلك " **يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص والممتلكات.....**

كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما ".[2]

الفرع الثاني : الأعمال القانونية

هي الأعمال التي تأتيها الإدارة قصد إحداث أثار قانونية كإنشاء مراكز قانونية جديدة أو إحداث تعديل في المراكز القانونية القائمة او إلغاء مراكز قانونيه معينة[3] .

وتنقسم الأعمال القانونية الإدارية إلى قسمين وهما:

[1] – سامي جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 173 .

[2] – المادة 89 ، من القانون البلدية 11-10، مرجع سابق .

[3]– مزياني فريدة ،" **المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية**" ، المرجع السابق ، ص 287 .

اولا : الأعمال القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة للإدارة :

وهي ما تسمى بالقرارات الإدارية التي تفصح عن الارادة الملزمة للإدارة لما لها من سلطات بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان جائزا قانونا وكان الهدف من وراءه تحقيق مصلحه عامة ، وتعتبر القرارات الإدارية أهم أساليب مباشرة الوظيفة الإدارية و مظهرا من مظاهر سلطة الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة حيث بواسطتها تستطيع الإدارة ان تنشأ حقوقا وتفرض التزامات على الأفراد ، وذلك دون انتظار الموافقة من قبلهم[1] ، وكمثال على ذلك إصدار تراخيص البناء بالإرادة المفردة للإدارة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي طبقا لصلاحياتها القانونية ، حيث يشكل طلب المعنى سببا وباعثا على إصدارها ، وهكذا فان إصدار رخصة البناء أو الهدم أو المطابقة إنما يتطلب ويستلزم توافق العناصر الشكلية والموضوعية اللازمة لوجود و صحة أي قرار إداري [2] .

وطالما أن رخصة البناء قرار إداري شأنه شأن القرارات الإدارية الأخرى سواء كان القرار إيجابيا يمنح رخصة البناء أو سلبيا يرفض منحها ، كما يمكن ان تكون موضوعا لعدة دعاوى إدارية وهي دعوى الإلغاء ودعوى التعويض ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية [3] .

ثانيا : الأعمال القانونية الاتفاقية :

و هي التي تصدر باتفاق بين الإدارة والأفراد أو بينها وبين شخص معنوي عام أو خاص ، و تعتبر القرارات لتحقيق الإدارية أنجح و أسرع وسيلة في يد الإدارة لتحقيق المصلحة العامة ،فهي من امتيازات

[1] – سامي جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 171 ،172 .

[2] – كمال محمد الامين ، **الرقابة القضائية على تراخيص أعمال البناء و التعمير** ، ط1 ، دار الايام للنشر و التوزيع ، الاردن ، سنة 2016 ، ص 32 .

[3] – وداد عطوي ، **الرقابة القضائية على رخصة البناء في الجزائر** ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الجزائر ، سنة 2016 ص 183 .

السلطة العامة تصدرها الإدارة بإرادتها المنفردة و الملزمة ،لذا وتباشر الرقابة الإدارية و القضائية علي أعمال الإدارة [1].

المطلب الثاني : أليات الرقابة القضائية على المجالس المحلية.

إن الرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها، ولكن يجب أن ترفع دعوى من قبل صاحب المصلحة ليتدخل القضاء ويباشر الرقابة على أعمال الإدارة [2] للطعن في القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية المحلية إذا كان يشوبها عيب من العيوب الشكلية و الإجرائية ، أما لإلغائها بموجب دعوى الالغاء كما يمكن رفع دعوى تعويض إذا كانت تلحق أضرارا مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة للأشخاص المعنية بالقرار، كما أن الرقابة القضائية يمكن أن تتجسد في كل من دعوى التفسير وفحص المشروعية ،إلا ان هذين الدعويين نادرا ما تكون مرفوعة أمام القضاء ، لذا يتعين علينا في هذا المطلب أن نتناول دعوى الإلغاء والتعويض لما يتمتعان به من أهمية ، ولكونهما الأكثر انتشارا و استعمالا من جانب المتقاضين .

الفرع الأول : دعوى الالغاء

على الرغم من أهمية دعوى الالغاء الى ان المشرع لم يضع تعريفا لها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية تاركا هذا الأمر للفقه والقضاء ، حيث عرفها الدكتور المطاوي بأنها " هي الدعوة التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون [3].

كما تعرف ايضا بأنها " هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية و المصلحة امام الجهات القضائية المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات اداريه غير

---

[1] – مزياني فريدة ، "**المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية** "، مرجع سابق ، ص 287 .

[2] – مزياني فريدة ، مرجع نفسه ، ص 287 .

[3] – عمار بوضياف ، **دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية** ، ط1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2009 ، ص 47 .

مشروعة ، وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص في مسألة البحث عن شرعيه القرارات الادارية المطعون فيها بعدم الشرعية.[1]

وتتسم هذه الدعوى بأنها دعوى قضائية إدارية بطبيعتها وليست بدفع قضائي أو تظلم إداري ، لأن الدفع القضائي هو أداة و وسيله قضائية دفاعية خلال المرافعة و المحاكمة القضائية ، بينما دعوى الإلغاء هي وسيله قضائية هجومية .

كما انها ليست بتظلم إداري رئاسي من حيث الطبيعة ومن حيث النظام القانوني ومن حيث الجهة المختصة بالنظر والفصل فيها ، وكذلك من حيث الحكم القضائي الصادر فيها[2] .

كما أن دعوى الإلغاء دعوى مميزة يحكمها إجراءات خاصة من حيث سلطه القاضي ،و من حيث نتائجها، إذ ينجم عن إخفاء القرار الاداري المطعون فيه بات من الضروري إخضاعها لإجراءات خاصة، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بكم هائل من النصوص والأحكام.

بالإضافة إلى ذلك أنها تتسم بأنها دعوى مشروعية لأن الهدف الأساسي من إقامتها يتمثل في تخويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة ، أيا كانت الجهة الصادرة عنها ، وهذا تكريسا لدولة القانون و محافظة على مشروعية الأعمال الإدارية.[3]

فما لدعوي الإلغاء من أهمية فإن المشرع نظمها ، ووضع قواعد و شروط تضبطها ،حيث بالرجوع إلي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده نص علي شروط رفع دعوى الإلغاء و التي تتمثل في الشروط العامة و الشروط الخاصة.

---

[1] – عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري** ، الجزء القاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1998، ص 314 .

[2] – عمار عوابدي، مرجع نفسه ، ص 324 و 326.

[3] – عمار بوضياف ، **دعوى الالغاء** ، مرجع سابق ، ص 66 و67 .

فالشروط العامة تتمثل في الصفة و المصلحة و الأهلية ، أما بالنسبة للصفة فقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية علي : "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " [1].

وبغض النظر علي الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة إلا أن الاتجاه السائد فقها و قضاء يذهب إلي اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في ميثاق دعوى الإلغاء ،بحيث تتوفر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرفع الدعوى .

ومع ذلك ذهبت قرارات المحكمة الإدارية إلي رفض دعوي الإلغاء شكلا في حالة انعدام الصفة ، وهذا طبقا لحكم المحكمة الإدارية قالمة ، غرفة رقم 02 قضية تحت رقم 15/00731 بتاريخ 10 نوفمبر 2015 ، القضية بين السيد (ب–ج)، ضد ولاية قالمة ممثلة من طرف الوالي .

حيث قررت المحكمة الإدارية إخراج السيد (ب–ج) من الخصام لانعدام الصفة فيه .

و القضاء بإلغاء المقرر رقم 02/ 2015 ،الصادر عن الوالي ولاية قالمة المتضمنة الموافقة علي منح 40 مسكن ترقوي مدعم لفائدة المرقي العقاري (ملحق 1).

أما بالنسبة للأهلية فيجب توفر أهلية سوآءا للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي .[2]

أما الشروط الخاصة فتتمثل في قرار محل الطعن الذي يجب أن يكون قرار إداري صادر عن سلطة إدارية بالإرادة المنفردة عنها ، وكذلك يجب توفر أجل محدد لرفع الدعوى ، نصت عليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية علي أنه "**يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر**

[1]– المادة 13 ، من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية العدد 21 ، المؤرخة في 23–04–2008.

[2] – محمد الصغير بعلي ، **القضاء الإداري دعوي الإلغاء** ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، سنة 2007 ،عنابة ، الجزائر، ص 116–117.

تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي او من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ."[1]

وبالرجوع إلي الأحكام القضائية نجد أن القضاء الإداري أصدر أحكام بالإلغاء في بعض القرارات مثل القرار رقم 17/00575 بين السيد (ب – ف) ضد بلدية قالمة ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة و السيد (ق–س).

حيث أقرت المحكمة الادارية لولاية قالمة أن العمارة الكائنة بنهج (م .ح) أن سكان هذه العمارة الممثلين في السيدة (ب . ف) كمدعي يطالبون بإلغاء رخصة البناء الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة في 20 اكتوبر 2014 الممنوحة للسيد (ق . س) كمدعى عليه ، و الذي قام بالتعدي على الأجزاء المشتركة للبناية ، و ذلك بقيام المدعى عليه ببناء مسكنين فوق العمارة و إضافة سقف و استحداث أعمدة حديدية مدعمة بالخرسانة و مدرجات حديدية و إحداث فتوحات لتمرير أعمدة جديدة مسلحة في السطوح العليا ، مما أدى إلى تشويه العمارة و سد منافذ التهوية لها .

حيث أنه بعد الرجوع في الخبرة قررت المحكمة الادارية علنيا ابتدائيا حضوريا غيابيا بالنسبة للسيد (ق.س) و حضوريا اعتباريا بالنسبة للمرجع ضدهن (ف . ب) بالاعتماد غلى الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ك . أ) و المودعة لدى أمانة الضبط بالمحكمة في 12 مارس 2017 تحت رقم 17/44 ، بالقضاء بإلغاء رخصة البناء الممنوحة للسيد (ق . س) من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة المؤرخة في 20 اكتوبر 2014 تحت رقم 14/880 مع إلزامه بتحمل المصاريف القضائية و دفع مصاريف الخبرة المعتمدة ، مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات . (ملحق 2).

– وعليه نخلص إلى القول أنه إذا بادر شخص الى رفع دعوى قضائية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لرفضه منح رخصة البناء أو الغاء رخصة البناء ، فالقاضي تنحصر سلطاته في مراقبة تصرف الادارة من خلال تطبيقها للنصوص القانونية و التنظيمات بشأن منح رخصة البناء ، فإذا تأكد القاضي

[1] – المادة 829 ، من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق .

الاداري أن رئيس المجلس الشعبي البلدي قد تعسف أو خالف أحكام القانون ، تعين على القاضي حنيذ التصريح قضاء بإلغاء القرار الإداري الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي [1] .

الفرع الثاني : دعوى التعويض

تعرف دعوى التعويض بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للشكليات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري ، كما أنها تمتاز بأنها من دعاوى القضاء الكامل ، و أنها من دعاوى قضاء الحقوق .[2]

كما تعرف أيضا علي انها : "دعوي التعويض هو جزاء المسؤولية أي الحكم والأثر الذي يترتب عليها وهو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي اصابه ، وعلى ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في الدعوى المسؤولية ، وإنما نشأ من الفعل الضار ، فيترتب في ذمة المسؤول التزامه بالتعويض من وقت تحقق أركان الثلاث

وأن المسؤولية الإدارية تخضع لنفس القواعد المعمول بها في المسؤولية المدنية ، وهذا من حيث أركانها الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، ولكن الفرق بين المسؤولية المدنية و الإدارية يتمثل في ركن الخطأ فمن المستقر عليه فقها و قضاء أن الخطأ يتحقق من جهة الإدارة بأن يكون القرار غير مشروع ، وذاك لما يشوبه من العيوب التي تصيبه.[3]

---

[1] – عمار بوضياف ، دعوى الالغاء ، مرجع سابق ، ص 173 .

[2] – عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الادارية** ، مرجع سابق ، ص 566.

[3] – لحوارش ياسين ، زعلامي رمزي ، "**دعوى القصاء الكامل –دعوي التعويض** "،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، سنة 2013–2014 ، ص 41.

حيث أن دعوي التعويض تتسم بمجموعة من الخصائص ، تؤدي عملية التعرف عليها إلى الزيادة في معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحا و تسهيل عملية تنظيمها و تطبيقها بصورة صحيحة و سليمة ، ومن أبرز الخصائص أنها دعوى ذاتية تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية تتمثل في مزايا و فوائد و مكاسب مادية أو معنوية شخصية، وذاتية للتعويض عن الاضرار المادية و المعنوية التي أصابت الحقوق و المراكز القانونية .

كما أنها تتسم من دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي فيها واسعة و كاملة بالقياس الى سلطات القاضي في دعاوى القضاء الشرعية ، حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة تقدير نسبة الضرر ، و سلطة تقدير مقدار التعويض .[1]

وبناء غلى الحكم الصادر عن المحكمة الادارية لولاية قالمة بتاريخ 23 نوفمبر 2017 في قضية الجزائرية للمياه و وحدة قالمة ممثلة بواسطة مديرها العام ، ضد بلدية قالمة ممثلة بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة .

حيث تتمثل وقائع القضية أن الجزائرية للمياه قامت بإنجاز اشغال ذات طابع استعجالي المتمثلة في إصلاح شبكة المياه الصالحة للشرب في الخط الرابط بين شعيب رابح و حي 56 مسكن وذلك إ ثر اجتماع اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، المنعقد في 21 اكتوبر 2014 التي عهدت انجاز هذه الاشغال الى المدعية (الجزائرية للمياه) على عاتق البلدية.

ووفقا للمادة 43 من قانون الصفقات العمومية ، حيث قدرت قيمة الاشغال 153145980 دج إلا ان البلدية تتأخر و تتماطل في الدفع على اساس ان انجاز الاشغال لم يتم تحصيلها لدى مدير البرمجة و متابعة الميزانية لولاية قالمة ، هذا ما ادى الى عدم تسديد مستحقات المدعية .

حيث أن المحكمة الادارية لولاية قالمة قررت علنيا ابتدائيا حضوريا بالقضاء وفقا لأحكام المرسوم المنظم لصفقات العمومية و وفقا لأحكام القانون المدني ، بإلزام المدعى عليها (البلدية) بان تدفع المبلغ اصل الدين المقدر بواحد مليون و خمسمائة وواحد وثلاثون الف و اربعمئة و تسعة و خمسون دينار و

[1] – عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الادارية** ، مرجع سابق ، ص 566 و 569.

ثمنون سنتيم (153145980دج) ، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس مع إعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية . (ملحق 3).

حيث نخلص إلى القول بأن دور القاضي في دعوى التعويض الإدارية يكون بناء على أسباب و شروط قيام و انعقاد المسؤولية الادارية ، وهي وجود خطاء و ضرر و قيام علاقة السببية بين الخطاء و الضرر مع تحقق الضرر .[1]

أما فيما يخص القضية رقم 17/00474 الصادرة عن المحكمة الإدارية قالمة ، الغرفة الأولي بين السيد (ع-ع) ، ضد ولاية سوق اهراس ممثلة في شخص الوالي ، حيث رفعت الدعوى من أجل المطالبة بالتعويض عن المخاطر الناجمة عن الشرر الذي لحق به .غير أن المحكمة الإدارية لم تمنحه التعويض المطالب به من قبله .(ملحق 4).

[1] – عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الادارية** ، مرجع سابق ، ص 639 .

خلاصة الفصل الثاني

إن الأعمال التي تصدر عن المجالس المحلية ، يكون الهدف من ورائها تحقيق المصلحة العامة ، وتلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين علي المستوى الإقليمي ، غير أن هذه الأعمال الصادرة قد يشوبها في بعض الأحيان عيوب قد تمس أحيانا بالمراكز القانونية للأفراد أو بالمصلحة العامة، وعليه فإن المشرع من أجل الحفاظ على مبدأ المشروعية منح حق الرقابة على أعمال المجالس المحلية سوآءا الرقابة الإدارية و التي تكون رئاسية أو وصائية ، أو رقابة قضائية من قبل المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة .

الخاتمة

لقد كرس المشرع الجزائري التعددية الحزبية من خلال المجالس الشعبية المحلية ، حيث أفرد لكل مجلس قانون خاص به و هذا ما يجعل تسير الاعمال بشكل قانوني ، و كذلك السماح للمواطنين في المشاركة الفعلية في تسير هيئات الدولة و هذا ما أدى إلى تطوير الأوضاع الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية على المستوى المحلى ، لأن المواطنين هم الأدري بالأوضاع التي تعاني منها كل من الولاية و البلدية ، و القادرين على ايجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل و يكون للهيئات المركزية الرقابة على هذه الهيئات المحلية من أجل تفعيل القوانين بحذافيرها مما يحقق مبدأ الشرعية و المشروعية في نفس الوقت ، ولكن هذه الرقابة من نوع خاص تسمي بالرقابة الوصائية .

و بالإمكان تلخيص النتائج و التوصيات ، التي تم التوصل إليها من خلال تحليلنا لموضوع الدراسة في إطار منهجية الإجابة على الإشكالية التي تطرقنا لها في مقدمة البحث .

1- النتائج :

- إن تعدد الأحزاب السياسية تساهم في تعدد الآراء مما أدى إلي تطوير الحياة السياسية و المدنية .
- من أهم الضمانات الحقيقية لتحقيق اللامركزية الإقليمية لا تأتي إلا بالاستقلال المجالس الشعبية المحلية إلا أن المشرع وإن كان قد أعطى المجالس الشعبية الكثير من الاختصاصات على المستوى المحلي إلا أنه أخضعها في كل القوانين المنظمة لها لرقابة الادارة .
- تضمن التعددية الحزبية حرية نشاط المعارضة السياسية ، فنظام التعددية الحزبية مرتبط ارتباطا وطيدا بالأنظمة الديمقراطية ، فمن غير الممكن قيام نظام ديمقراطي من دون وجود تعددية حزبية تنافسية على المجالس الشعبية المحلية .

- كثـرة الأحـزاب السياسـية داخـل المجـالس لشـعبية المحليـة التـي عـوض أن تكـون عامــل محفــز لأداء احســن لعمــل هــذه المجــالس ، بــل كانــت عامــل ســلبي لأدائها.

2-التوصيات :

- تعـديل شـروط الترشـح مـن بينيهـا ادراج تـوفر المسـتوي التعليمـي مـن أجل رفع مستوى وكفاءة الجهاز الإداري.
- إصــدار تعليمــات تعمــل علــى تفعيــل صــلاحيات رئــيس المجلــس الشعبي البلدي على أرض الواقع .
- مـن أجـل إرسـاء مبـدأ الديمقراطيـة وجـب إدخـال تعـديلات فيمـا يخـص تدخل رئيس المجلس البلدي أو الولائي في اقتراحه لتشكيل اللجان.
- اسـتبعاد فكـرة التحـالف علـى مسـتوى المجـالس الشـعبية المنتخبـة لأنهـا تـؤدي إلـى مخالفـة قاعـدة تعبيـر الـرأي العـام الـذي هـو أسـاس قيام الهيئات اللامركزية .
- تفعيـل المـادة التـي تخـص حضـور المـواطنين إلـى مـداولات المجـالس الشــعبية المنتخبــة ، وذلــك عــن طريــق إعــلان تــاريخ المــداولات فــي الأمــاكن العموميــة حيــث يمكــن للمــواطنين الاطــلاع عليهــا بشــكل يسير .
- رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي منتخـب مـن طـرف الشـعب فـإن مكانتــه أرفــع مــن مكانــة المعــين لأنــه يعبــر عــن إرادة المــواطنين ، لـذلك أوجـب مـنح اسـتقلالية أوسـع لـرئيس المجلـس الشـعبي البلـدي و أعضائه .
- تفعيـل توجيهـات وزيـر الداخليـة فيمـا يخـص تمويـل البلـديات نفسـها بنفسها من أجل تخفيف العبء على الميزانية العامة للدولة .

الملاحق

ملحق 01

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 02

رقم القضية: 15/00[illegible]
رقم الفهرس: 15/0[illegible]
جلسة يوم: 15/11/10

مبلغ الرسم/ 1000 دج

المدعي:
[illegible]
فلاح مستثمر صاحب حق امتياز

المدعي عليه:
ولاية قالمة ، ممثلة من طرف السيد الوالي
[illegible]

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في العاشر من شهـــر نـــوفمبـر سنـــة ألفيـن و خمســة عشر

برئاسة السيد (ة): العايب فريدة — رئيسا
بعضوية السيد (ة): جبوح رشيد — مقررا
و بعضوية السيد(ة): عوامرية العياشي — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بوناب عبد الوهاب — محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): [illegible] — أمين الضبط

صـــدر الـــحكم الآتي بيـــانه في الـقضـــية المـنشورة لـــديه تحت رقم: 15/00731

بين:

1): [illegible]، فلاح مستثمر صاحب حق امتياز — المدعي
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [illegible]

من جهـــة

وبين

1): ولاية قالمة ، ممثلة من طرف السيد الوالي — المدعي عليه
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [illegible]

2): [illegible] - — المدعي عليه
العنوان : [illegible] قالمة

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ / [illegible]

من جهة ثانية

إن المـــحـــكمـــة الإداريـــة بـــقالمة

فـــي الجلســـة العلنيـــة المنعقـــدة بتاريخ: 2015/11/10

بمقتضى القـــانون رقم 98-02 المـــؤرخ في 04 صفـــر 1419 المـــوافـــق لـــ 1998/05/30 و المتعلـــق بالمحـــاكـــم الاداريـــــة.

بمقتضـــى القـــانـــون رقم 08-09 المـــؤرخ في 18 صفـــر 1429 المـــــوافـــق لـــ 2008/02/25 المتضمن قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منـــــه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) العايب فريدة المقـــرر

في تلاوة تقـــريره(ها) المكتـــــوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيـــد(ة) بوناب عبد الوهاب محـــافظ الدولـــة

والإستماع إلى ملاحظـــــاته(ها) الشفوية.

رقم الجدول: 15/00731
رقم الفهرس: 15/01240

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة افتتاحية للدعوى مودعة لدى امانة ضبط المحكمة الادارية بقالمة بتاريخ 2015/06/15 و المسجلة تحت رقم 15/[illegible] أقام المدعي [illegible] بواسطة و[illegible] المباشر للخصام بواسطة محاميه الاستاذ [illegible] دعوى ضد المدعى عليه
1- ولاية قالمة ممثلة من طرف الوالي
2- [illegible] (مديرية [illegible])

وقد جاء في العريضة ان المدعي بصفته فلاحا استفاد من حق امتياز على قطعة ارضية فلاحية مساحتها الاجمالية تقدر بـ 16 هكتار 13 ار 50 سار واقعة ببلدية هيليوبوليس بموجب عقد امتياز رقم 1272 مؤرخ في 2013/07/01 المشهر بالمحافظة العقارية بقالمة في 2013/09/01 .

و المدعي يقوم باستغلال هذه القطعة الفلاحية المغروسة بالخضر و الفواكه بشتى أنواعها وفق لدفتر شروط مبرم مع الديوان الوطني للاراضي الفلاحية لولاية قالمة .

وبشكل غير منتظر اصدر والي ولاية قالمة مقررة رقم 2015/02 مؤرخة في 2015/04/06 تتضمن الموافقة على منح 40 مسكن ترقوي مدعم الحصة رقم 02 القطعة رقم 02 بمخطط شغل الاراضي رقم 03 ببلدية هيليوبوليس لفائدة المدعى عليه الثاني المرقي [illegible] .

و القطعة التي تم اختيارها طبقا لهذه المقررة لانجاز هذا المشروع السكني تقع في الوعاء العقاري للقطعة التابعة للمدعي و التي يستغلها بموجب عقد الامتياز مما جعله يعترض على المشروع بواسطة وكيله لدى السلطات المختصة .

وهذه المقررة اتخذت خلافا للنصوص التشريعية التي تحمي العقار الفلاحي سيما القانون رقم 16/08 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي .

والمشرع حفاظا على العقار الفلاحي أحاطه تحويل ارض فلاحية الى صنف الاراضي القابلة للتعمير بقيود تقنية و مالية طبقا للمادة 36 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري وعدم تقيد المدعى عليها بالاحكام القانونية في اصدار منح جزء من القطعة الارضية الفلاحية التابعة للمدعي و التي يستغلها في نشاط فلاحي لانجاز مساكن ترقوية تجعل من تصرفها غير شرعي و ألحق أضرارا جسيمة بالمدعي حرمته من الانتفاع بهذه القطعة لذلك فهو يلتمس القضاء بالغاء المقررة الصادرة عن والي ولاية قالمة تحت رقم 2015/02 المتضمنة الموافقة على منح 40 سكن ترقوي مدعم الحصة رقم 02 القطعة رقم 02 بمخطط شغل الاراضي رقم 03 بلدية هيليوبوليس لفائدة المرقي [illegible] و ابطال جميع التصرفات التالية لها .

وقد جاء في جواب المدعى عليه [illegible] بواسطة محاميه الاستاذ قمريش صلاح الدين بموجب مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2015/07/27 يدفع من حيث الشكل بانعدام الصفة في المدعي كون القطعة الارضية رقم 22 و 23 محل تنفيذ المقررة ثم استرجاعها من طرف مديرية أملاك الدولة بموجب القرار رقم 361 من العقد الاداري رقم 187 من سجل العقود الادارية لسنة 2015.

ويضيف المدعى عليه موضحا بصفته مرقي عقاري استفاد من مشروعين لانجاز 40 مسكن ترقوي بموجب مناقصة .

وانجاز هذه السكنات يقع داخل محيط عمراني من مخطط شغل الاراضي رقم 03 من الحصة رقم 02 مخطط رقم 02 وهذا بناء على المقررة رقم 2015/02 الصادرة عن والي الولاية بتاريخ 2015/04/06 المتضمنة الموافقة على منح 40 مسكن ترقوي مدعم .

والمدعى استفاد من هذه القطعة الارضية بموجب عقد امتياز و التي هي أصلا تعود ملكيتها لمديرية أملاك الدولة التي استرجعت حق امتياز على القطعة رقم 22 من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية قالمة لانجاز مشروع 40 مسكن ترقوي مدعم و الذي يعود بالمنفعة العامة على أساس الأفضلية و عليه فانها استرجعت حق الملكية بينما المدعي يملك حق الانتفاع و التي تم

رقم الجدول: 15/00731
رقم الفهرس: 15/01240

اشهارها بتاريخ 2015/06/06 و المدعى عليه حيمر طارق تحصل على الموافقه المبدئيه فيما يخص مخطط الكتلة للمشروع من طرف مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية قالمة وهذا بتاريخ 2015/04/27 بعد التنازل عن قطعة الارض لفائدته من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية قالمة 2015/04/16 بناء على اجتماع اللجنة التقنية الولائية بتاريخ 2015/03/09 و مقررة الموافقة بتاريخ 2015/04/06 .

و المدعى يدعي بأن القطعة بها الكثير من الأشجار و ان تنفيذ المقررة سيؤدي الى اتلاف الاشجار الا أنه الثابت من خلال مخطط شغل الاراضي رقم 03 و ان القطعة الارضية المتنازل عنها لفائدة المدعى عليه الثاني بعيدة عن القطعة الفلاحية التي بها أشجاربحوالي 200 متر تفصل بينهما طريق لذلك فان المدعى عليه يلتمس الحكم من حيث الشكل أساسا بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة و من حيث الموضوع رفضها لعدم التأسيس .

وقد جاء في جواب المدعى عليها ولاية قالمة ممثلة من طرف الوالي بواسطة محاميها الاستاذ [illegible] بموجب مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2015/08/09 ترفض مزاعم و ادعاءات المدعي ، وتوضح بأنه و تطبيقا لملخص مقررات اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة طلبات اقتطاع اراضي فلاحية من أجل تلبية الحاجيات الضرورية المرتبطة بانجاز مشاريع عمومية للتنمية المنعقد يوم 2013/12/23 و تنفيذا لتعليمات الادارة المركزية ضمن المراسلة رقم 1060 المؤرخة في 2014/02/03 قامت ادارة أملاك الدولة باعداد مشاريع قرارات ولائية تجسد اقتطاع الاراضي الفلاحية المرتبطة بانجاز المشاريع العمومية الممنوحة للعارضة و من بينها قرار الاسترجاع الذي شمل المستثمرة الفلاحية الفردية [illegible] وتم تبليغ المدعى عليها بقرار اللجنة الوزارية المشتركة

باشرت مديرية املاك الدولة باسترجاع حق امتياز على قطعتين أرضيتين مأخوذتين من القطع 23.22 القسم 17 المندمجتين داخل المحيط العمراني لبلدية هيليوبوليس و تابعة للمستثمرة الفلاحية الفردية [illegible] بمساحة اجمالية تقدر بـ 74 ار 59 سار و ذلك بموجب القرار رقم 361 المؤرخ في 2015/03/15 و القطعة الارضية تم استرجاعها وفقا للقانون بواسطة عقد اداري مؤرخ في 2015/03/29 مشهر بتاريخ 2015/06/07 حجم 1978 رقم 01 و المدعي يملك حق عيني عقاري فقط على المساحة المتبقية و انه لا يحق المطالبة باسترجاع القطعتين الارضيتين و له المطالبة بالتعويض فقط بعد ان يتخلص من ديون أتاوة حق الاستغلال الواقعة على ذمته لصالح الدولة .

والقرار محل الالغاء جاء سليما ومؤسسا وفقا للقانون و للمشروعية لذلك فان المدعى عليها تلتمس الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

قدمت المدعى عليها ولاية قالمة ممثلة من طرف الوالي بواسطة محاميها مذكرتي دفاع مودعتين بتاريخ 2015/08/30 و 2015/09/08 تضيف بأن المدعي بعد ان قدم اعتراضا حول المشروع الممنوح لحيمر طارق بواسطة وكيله تم دراسة الملف بحضور اللجنة المشكلة لذلك وبعد دراسة كل المعطيات و تعليمات السلطات العليا بما في ذلك وزارة الفلاحة و تم رفض طلبه و دفوعات المدعى عليه الثاني سليمة وهي تستحق المساندة لذلك فان المدعى عليها تتمسك بسابق طلباتها .

بتاريخ 2015/09/13 اودع المدعى مذكرة جواب يرد مؤكدا بأن صفته في الدفاع عن حقوقه ثابتة بموجب عقد فسخ امتياز على كامل الوعاء العقاري الذي تضمنه عقد الامتياز و ان أي تصرف غير شرعي يمس هذا الوعاء العقاري يكون للمدعى الحق لعرضه على رقابة القضاء الاداري و من ثمة قرار الاسترجاع الذي يحتج به المدعى عليه الثاني لم يبلغ للمدعى أصلا وهو باطل بطلانا مطلقا لذلك فان المدعي يتمسك بسابق طلباته .

عند هذا الحد و بعد اكتفاء الأطراف من تبادل المذكرات تم اعداد تقرير من طرف الرئيسة المقررة ثم احالة الملف على السيد محافظ الدولة لتقديم طلباته و الذي التمس بتاريخ 2015/09/22 القضاء بتطبيق القانون ثم حددت جلسة 2015/10/27 لتلاوة التقرير قصد تمكين الاطراف من تقديم ملاحظاتهم الشفوية و على اثر تمسك كل طرف بسابق طلباته وضعت القضية في المداولة ليصدر فيها الحكم الاتي بيانه .

رقم الجدول: **15/00731**
رقم الفهرس: **15/01240**

** وعـــــليه فـإن المـحـكـمة **

- بعد الاطلاع على مذكرات الاطراف و الوثائق المرفقة
- بعد الاطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة
- بعد الاطلاع على أحكام المادة 800 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية
-بعد الاطلاع على القانون رقم 03/10 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة
- بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 326/10 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة .
- بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 313/03 الذي يحدد شروط و كيفيات استرجاع الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني .
- بعد المداولة قانونا

من حيث الشكل:

حيث ان المدعى عليه حيمر طارق دفع بواسطة محاميه بانعدام الصفقة في المدعي كون القطعة الارضية تم استرجاعها من طرف مديرية املاك الدولة بموجب القرار رقم 361.

وحيث الثابت للمحكمة على ان المدعي استفاد من عقد امتياز على قطعة ارضية مشهر بالمحافظة العقارية و ان هذا العقد مازال ساريا ما لم يتم فسخه من قبل الجهة المختصة وفقا لاجراءات القانونية مما يجعل من صفة و مصلحة المدعي كمستثمر مازالت قائمة و ثابتة في دعوى الحال يتعين استبعاد الدفع المثار لعدم تأسسه.

- وحيث ان المدعي [redacted] رفع دعوى بواسطة وكيله بوشعير جمال ضد المدعى عليهما ولاية قالمة ممثلة بالوالي و [redacted] و يلتمس القضاء بالغاء المقررة الصادرة عن والي ولاية قالمة تحت رقم 2015/02 المتضمنة الموافقة على منح 40 مسكن ترقوي مدعم الحصة رقم 02 القطعة رقم 02 بمخطط شغل الاراضي رقم 03 بلدية هيليوبوليس لفائدة المرقي [redacted].

- وحيث تبين للمحكمة بعد اطلاعها لعقد الوكالة المحتج به من قبل المدعي المحرر من طرف الموثق وارث بوقرة بتاريخ 2015/05/10 و الذي تضمن توكيل المدعي [redacted] المسمى [redacted] و تفويضه ليقوم مقامه و يقف بدله و ينوب عنه في استعمال و استغلال و الانتفاع بقطعة الارض موضوع عقد الامتياز رقم 2013/1272 طبقا لاحكام المادة 15 من القانون رقم 03/10 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة .

- وحيث انه من المقرر قانونا أنه يجب أن تتوفر الصفة في المدعى و المدعى عليه على حد سواء و على القاضي أن يثير انعدام الصفة من تلقاء نفسه .

- وحيث انه بالرجوع الى دفتر شروط الامتياز على الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة الخاص بالمدعي و المحرر من طرف الديوان الوطني للاراضي الفلاحية لولاية قالمة فانه من بين الالتزامات التي تقع على المستثمر هي ادارة مباشرة و شخصية للمستثمر .

و أما المادة 15 من القانون رقم 03/10 التي تم تحرير عقد الوكالة بموجبها فانها تتحدث عن التنازل عن حق الامتياز في حالة المستثمرات الجماعية و يكون التنازل لاصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية في حين فان المدعى يشكل مستثمرة فلاحية فردية و ليست جماعية ، مما يجعل من عقد الوكالة جاء مخالفا للقاون و يجعل من صفة المسمى [redacted] في دعوى الحال غير قائمة وغير متوفرة يتعين على المحكمة التصريح باخراجه من الخصام

- حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للاجراءت و الشروط الشكلية المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها شكلا .

من حيث الموضوع:

حيث ان المدعي [redacted] رافع بواسطة محاميه الاستاذ [redacted] في المدعى عليهما ولاية قالمة ممثلة من طرف الوالي و [redacted] و يلتمس القضاء بالغاء المقررة الصادرة عن والي ولاية قالمة تحت رقم 2015/02 المتضمنة الموافقة على منح 40 سكن ترقوي مدعم

رقم الجدول: 15/00731
رقم الفهرس: 15/01240

الحصة رقم 02 القطعة رقم 02 بمخطط شغل الاراضي رقم 03 بلدية هيليوبوليس لفائدة المرقي حيمر طارق و ابطال جميع التصرفات التالية لها و المترتبة عليها .
- حيث ان المدعى عليها ولاية قالمة ممثلة من طرف الوالي دفعت بواسطة محاميها الاستاذ [redacted] ملتمسة الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس
- حيث ان المدعى عليه [redacted] دفع بواسطة محاميه الاستاذ [redacted] دفع ملتمسا القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .
- حيث ان السيد محافظ الدولة التمس القضاء بتطبيق القانون
- حيث ان موضوع النزاع يتعلق بطلب الغاء قرار ولائي.
- حيث ثبت للمحكمة بعد المداولة قانونا و بعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالملف على ان والي ولاية قالمة اصدر مقررة تحت رقم 2015/02 مؤرخة في 2015/04/06 تتضمن الموافقة على منح 40 مسكن ترقوي مدعم الحصة رقم 02 القطعة رقم 02 بمخطط شغل الاراضي رقم 03 بلدية هيليوبوليس لفائدة المرقي العقاري حيمر طارق وهي المقررة محل طلب الالغاء.
- وحيث ثبت للمحكمة على ان المدعي [redacted] استفاد من عقد امتياز رقم 1272 من سجل العقود الادارية لسنة 2013 العدد 1272 من السجل الخاص للاملاك في 2013/07/01 يتضمن الاستفادة من حق امتياز على قطعة أرض فلاحية مساحتها الاجمالية تقدر بـ 16 هـ 12 ار 50 سار بالمكان المسمي بلدية هيليوبوليس ولاية قالمة تنتمي الى مجموعة ملكية رقم 11 من القسمة رقم 17 و هذا لمدة 40 سنة قابلة للتجديد ، وهذا العقد مشهر بالمحافظة العقارية بقالمة في 2013/09/01 حجم 1948 رقم 35
- وحيث ان المدعى عليهما يدفعان بأن القطع الارضية محل النزاع تم استرجاعها و ادمجتا داخل المحيط العمراني لبلدية هيليوبوليس بموجب عقد اداري مشهر .
- حيث الثابت للمحكمة على ان والي ولاية قالمة اصدر قرار تحت رقم 361 مؤرخ في 2015/03/15 يتضمن استرجاع لفائدة الدولة القطعتين الارضيتين الفلاحيتين المأخوذتين من القطع 23.22 قسم 11 تابعتين للمستثمرة الفلاحية الفردية المسماة [redacted]
وحسب المادة 2 من هذا القرار فان القطعتين المسترجة تخصص لانجاز 40 و 60 مسكن ترقوي مدعم
- حيث انه من المقرر قانونا ان القرار الاداري الصحيح يجب ان يتسم بالمشروعية و منها عدم اقترانه بأي عيب من عيوب اللامشروعية .
- وحيث انه تبين للمحكمة بعد تفحصها للمقررة محل طلب الالغاء على انها صادرة عن والي ولاية قالمة ، الا انه الثابت في اخر المقررة تم وضع توقيع رئيس اللجنة التقنية الولائية - الامين العام ([redacted]) وهذا ما يجعل من المقررة تم امضائها من شخص غير مؤهل لذلك مادام وأن المقررة قد صدرت باسم والي الولاية و تجعل من المقررة مشوبة بعيب عدم الاختصاص الشخصي هذا من جهة و من جهة أخرى فان المدعى عليها ولاية قالمة ممثلة بالوالي تدفع بأن المقررة تم اصدارها تنفيذا لتعليمات الادارة المركزية قصد اقتطاع الاراضي الفلاحية و استرجاعها لانجاز مشاريع عمومية وتم اصدار قرار رقم 361 يتضمن استرجاع القطع الارضية الا أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت للمحكمة كونها قامت باحترام الاجراءات القانونية قصد استرجاعها للقطعة الفلاحية موضوع عقد الامتياز التابع للمدعي و المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 313/03 الذي يحدد شروط و كيفيات استرجاع الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني لا سيما الموارد 6.5 و 9 منه .
الذي بناء على هذا المرسوم تم اصدار القرار رقم 361 المشار اليه أعلاه كما هو ثابت من خلال البعديات المذكورة بالقرار
وحيث تبعا لما تم بيانه و للأسباب المذكورة أعلاه فان القرار محل دعوى الالغاء جاء فعلا معيبا بعيب اللامشروعية وهو مخالفة القانون مما يجعل من طلب المدعى مؤسس قانونا يتعين على المحكمة الاستجابة اليه و القضاء بالغاء المقررة رقم 2015/01 المؤرخة في 2015/04/06 المتضمنة الموافقة على منح 60 مسكن ترقوي مدعم الحصة رقم 01 القطعة رقم 01 بمخطط شغل الاراضي رقم 03 بلدية هيليوبوليس لفائدة المرقي العقاري [redacted] مما يجعل من

رقم الجدول: 15/00731
رقم الفهرس: 15/01240

طلب المدعي الرامي الى الغائها مؤسس قانونا مما يتعين الاستجابة الى طلبه و القضاء بالغاء المقررة رقم 2015/01 المؤرخة في 2015/04/06 المتضمنة الموافقة على منح 60 مسكن ترقوي مدعم الحصة رقم 02 القطعة رقم 01 بمخطط شغل الاراضي رقم 03 بلدية هيليوبوليس لفائدة المرقي العقاري حيمر طارق .
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعى عليه حيمر طارق.

** هـــــذه الأســـــبـــــاب **

- تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا
في الشكل : القضاء بإخراج المسمى [redacted] من الخصام لإنعدام الصفة فيه ،و قبول الدعوى
في الموضوع : القضاء بإلغاء المقررة رقم 2015/02 المؤرخة في 2015/04/06 الصادرة عن والي ولاية قالمة المتضمنة الموافقة على منح 40 مسكن ترقوي مدعم الحصة رقم 02 القطعة رقم 02 بمخطط شغل الأراضي رقم 03 بلدية هيليوبوليس لفائدة المرقي العقاري [redacted] و تحميل هذا الأخير المصاريف القضائية
* واثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس و المستشار المقرر و أمين الضبط .

الرئيس(ة) المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 15/00731
رقم الفهرس: 15/01240

(حارس عون)

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 17/[redacted]
رقم الفهرس: 17/[redacted]
جلسة يوم: [redacted]

مبلغ الرسم/ 1500 دج

المدعي:
[redacted]

المدعى عليه:
[redacted]
بلدية قالمة ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة.
[redacted]

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الحادي عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة):	[redacted]	رئيسا
بعضوية السيد (ة):	بهلول لطفي	مقررا
و بعضوية السيد(ة):	[redacted]	مستشارا
وبمحضر السيد (ة):	بونابي عبد الوهاب	مستشارا
وبمساعدة السيد (ة):	[redacted]	محافظ الدولة
		أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:17/00575

بين:

1): [redacted] المدعي
العنوان: [redacted]
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): منير بن عميرة

من جهة

وبين

1): [redacted] المدعي عليه
العنوان : [redacted]
المباشر للخصام بنفسه

2): بلدية قالمة ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة. المدعي عليه
العنوان : شارع عبداوي عبد الحميد قالمة
براهمية محمد الصادق

3): فريق باباس وهن: باباس فاطمة الزهراء المدعي عليه
المباشر للخصام بنفسه

4): [redacted] المدعي عليه
المباشر للخصام بنفسه

5): [redacted] المدعي عليه
المباشر للخصام بنفسه

6): [redacted] المدعي عليه
العنوان : [redacted]
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/12/11

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

رقم الجدول: 17/00575
رقم الفهرس: 17/01204

لـ 2008/02/25 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منـــه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) صحبي اسماء المقـرر

في تلاوة تقـريره(ها) المكتـــوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيـد(ة) بوناب عبد الوهاب محـافظ الدولـة والإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

وبعـد المـداولة القـانونيـة أصـدر الحـكم الآتـي:

الوقـــائـــع والاجـــراءات :

- بموجب عريضة ترجيع بعد إنجاز الخبرة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2017/06/19 و مسجلة تحت رقم 17/0575 أقامت المرجعة [redacted] المباشرة للخصام بواسطة محاميها بن عميرة منير بترجيع الدعوى ضد المرجع ضدهم [redacted] و بلدية قالمة ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، و باباس فاطمة الزهراء و [redacted] و [redacted].

- و قد جاء في العريضة أن أطراف الدعوى يسكنون بعمارة كائنة بنهج [redacted] و أنهم يشتركون فيما بينهم في أجزاء مشتركة من البناية غير أن المرجع ضده [redacted] قد قام بالتعدي على الأجزاء المشتركة للبناية و ذلك عن طريق بناء مسكنين فوق العمارة و إضافة تسقيف و استحداث أعمدة حديدية مدعمة بالخرسانة المسلحة و مدرجات جديدة و إحداث فتوحات لتمرير أعمدة حديدية مسلحة في السطوح العليا، و أن هذه البناءات قد شوهت العمارة كما أغلقت منافذ التهوية للبناية المشتركة. و لما تقدمت المرجعة و المرجع ضدهن بشكوى ضد هذا الجار تبين أن هذا الأخير يحوز على رخصة بناء و هذا ما دفعهم إلى رفع الدعوى الإدارية محل الترجيع من أجل إلغاء هذه الرخصة و قد توجت القضية بصدور حكم قضائي مؤرخ في 2016/04/04 قضى بتعيين الخبير [redacted] في النزاع، و الذي توصل إلى كون المرجع ضده قد تعدى على الأجزاء المشتركة للبناية و تسبب في أضرار لكل سكانها و أنه لم يحترم المخططات المصادق عليها و رخص البناء الممنوحة له و أنه أضاف سلما على مساحة تتجاوز 11 متر مربع أنجزه فوق الأجزاء المشتركة على مدى ارتفاع البناية المقدرة بطابقين اثنين يؤدي مباشرة إلى السطح المملوك و المستغل من طرف المرجعة بورياشي فريدة عن طريق باب كما أنه جاء في الصفحة العاشرة من الخبرة "أنه كان على البلدية و على المصالح التابعة لمديرية التعمير و البناء أن لا توافق على المخططات المقدمة، و أن لا تمنح رخصة البناء للمدعى عليه" و عليه فإنها تلتمس من المحكمة القضاء باعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير [redacted] و المودعة لدى أمانة الضبط بتاريخ 2016/03/12 تحت رقم 2017/44 و بحسبها القضاء بإلغاء رخصة البناء في 2014/10/02 تحت رقم 14/880 المتعلقة بتغيير تصاميم العمارة و إلزام المرجع ضده بدفع مصاريف التقاضي و مصاريف الخبرة المقدرة بمبلغ 80.000,00دج و طوابع الدمغة ب 400,00دج.

- و قد أجابت المرجع ضدها بلدية قالمة ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة محاميها براهمية محمد بموجب مذكرة مؤرخة في 2017/07/09 بأن رخصة البناء المطالب إلغاؤها سلمت للمرجع ضده بناء على تحقيق قامت به المصالح التقنية للبلدية و بالنسبة للخبرة محل الترجيع فإنها لم تتطرق إلى البيان الوصفي للتقسيم المشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 1983/04/26 حجم 1645 رقم 01. كما أن ما خلص إليه الخبير باحتواء المرجع ضده على جزء من المساحة المشتركة للعمارة فإن ذلك كان بحسن نية، و من جهة أخرى فإن المرجعة لا يمكن لها الحديث باسم سكان العمارة بدون تفويض و عليه فإنها تلتمس من المحكمة رفض

رقم الجدول: 17/00575
رقم الفهرس: 17/01204

الدعوى لعدم التأسيس أساسا و احتياطيا تعيين خبير آخر في النزاع.
- و بعد اتخاذ إجراءات التكليف لحضور الجلسة لم يتمكن المرجع ضده [redacted] من الرد على مزاعم المرجعة و بما أن تكليفه لم يكن شخصيا فإن المحكمة تقضي غيابيا بالنسبة له.
- و بعد اتخاذ إجراءات التكليف لحضور الجلسة لم تتمكن المرجع ضدهن [redacted] و [redacted] من الرد على مزاعم المرجعة و بما أن تكليفهن قد تم وفقا لإجراءات التعليق وفقا لنص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين الحكم حضوريا اعتباريا بالنسبة لهن.
- و قد أضافت المرجعة مذكرة إضافية مؤرخة في 2017/09/05 بأن النزاع العقاري المطروح أمام الغرفة العقارية بمجلس قضاء قالمة قد فصل فيه بموجب قرار صادر في 2017/07/10 و الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قالمة (القسم العقاري) بتاريخ 2015/06/16 و الذين يعدان قرينة على عدم مشروعية رخصة البناء المطلوب إلغاؤها، و عليه فإنها تلتمس من المحكمة الإستجابة لسابق طلباتها.
- و بعد اكتفاء الأطراف من تبادل المذكرات الجوابية أختتم التحقيق في 2017/11/08 و أحيل الملف على السيد محافظ الدولة من أجل تقديم طلباته التي التمس بموجبها تطبيق القانون بعدها جدولت القضية لجلسة 2017/12/04 من أجل تلاوة التقرير من طرف الرئيسة المقررة و بعد أن تم ذلك وضعت القضية في المداولة لجلسة 2017/12/11.

** وعـــــلـــيه فـــإن المـــحـــكـــمة **

- بعد الإطلاع على عريضة الترجيع و المذكرات الجوابية للأطراف.
- بعد الإطلاع على نسخة من الحكم القضائي الصادر عن محكمة الحال في 2016/04/04 فهرس رقم 16/342.
- بعد الإطلاع على نسخة من الخبرة المنجزة من طرف الخبير كلاش احسن المودعة لدى أمانة الضبط في 2017/03/12 تحت رقم 17/44.
- بعد الإطلاع على نسخة من الحكم العقاري الصادر عن محكمة قالمة في 2015/06/16 فهرس رقم 15/1797.
- بعد الإطلاع على نسخة من القرار الصادر عن الغرفة العقارية بمجلس قضاء قالمة بتاريخ 2017/07/10 فهرس رقم 17/981.
- بعد الإطلاع على نسخة من رخصة البناء الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة في 20 أكتوبر 2014.
- بعد الإطلاع على بقية المستندات المرفقة بالملف.
- بعد الإطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة.
- بعد الإطلاع على أحكام المواد 745 و ما يليها من القانون المدني.
- بعد المداولة وفقا للقانون.

من حيث الشكل:
- حيث أن الترجيع قد جاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا مما يتعين التصريح بقبوله.

من حيث الموضوع:
- حيث أن المرجعة تلتمس من المحكمة القضاء باعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير [redacted] و المودعة لدى أمانة الضبط في 12 مارس 2017 تحت رقم 2017/44 و بحسبها القضاء بإلغاء رخصة البناء الصادرة عن بلدية قالمة في 2014/10/20 تحت رقم 14/880 و المسلمة للمرجع ضده [redacted] و إلزام هذا الأخير بدفع المصاريف القضائية و مصاريف الخبرة المقدرة ب 80.000,00دج و طوابع الدمغة ب 400,00دج.
- حيث أن المرجع ضده الأول لم يتمكن من الرد على مزاعم المرجعة، و بما أن تكليفه لحضور الجلسة لم يكن شخصيا فإن المحكمة تقضي غيابيا في مواجهته.
- حيث أن المرجع ضدها الثانية تلتمس من المحكمة رفض الدعوى لعدم التأسيس أساسا و احتياطيا تعين خبير آخر في النزاع.

رقم الجدول: 17/00575
رقم الفهرس: 17/01204

- حيث أن المرجع ضدهن لم يتمكن من الرد على مزاعم المرجعة و قد تم تكليفهن لحضور الجلسة عن طريق إجراءات التعليق المنصوص عليها في نص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين الحكم حضوريا اعتباريا بالنسبة لهن.
- حيث أنه تبين للمحكم أن موضوع النزاع يتعلق بالإستيلاء على الأجزاء المشتركة في العمارة التي يسكنها المرجعة و المرجع ضده الأول و المرجع ضدهن [redacted].
- حيث أن المرجعة قد رفعت دعواها الأصلية مطالبة بإلغاء رخصة البناء الممنوحة للمرجع ضده قرنين سليم من طرف بلدية قالمة في 2014/10/20 المسجلة تحت رقم 14/880 و ذلك لكون هذا الأخير قد قام بالتعدي و الإستلاء على الأجزاء المشتركة للعمارة التي تسكنها المرجعة و المرجع ضده و المرجع ضدهن.
- حيث أن المحكمة قد ارتأت تعيين خبير في النزاع من أجل معاينة الأشغال المرخصة بموجب هذه الرخصة و القول إن كان هناك تعدي على الأجزاء المشتركة التابعة للعمارة موضوع النزاع، و القول إن كانت المدعيات (المرجعة و المرجع ضدهن فريق باباس) قد لحقهن ضررا من هذا التعدي و ذلك بموجب الحكم القضائي الصادر في 2016/04/04.
- حيث أن الخبير [redacted] قد أنجز المهام الموكلة به و توصل إلى أن الأشغال المنجزة من طرف المدعى عليه [redacted] (المرجع ضده) و خاصة الهيكل (43,50م²) السلم مخالفة لرخصة البناء رقم 14/880 الصادرة في 2014/10/20. كما أنه قام ببناء جزء من التعلية و السلم فوق الساحة الخلفية التي هي من الأجزاء المشتركة التي يملكها في الشيوع كافة المالكين، و أن هذا البناء قد ألحق ضررا بالساكنين في هذه العمارة، كما أشار الخبير في رأيه الوارد في الصفحة رقم 10 بأنه كان يجب على البلدية و على المصالح التابعة لمديرية التعمير والبناء أن لا توافق على المخططات المقدمة و أن لا تمنح رخصة البناء لمسمى [redacted].
- حيث أن المرجعة قد قدمت نسخة من القرار العقاري الصادر عن الغرفة العقارية بمجلس قضاء قالمة و الصادر في 2017/07/10 فهرس رقم 981 و الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 2015/06/16 فهرس رقم 1797 و الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير بوساحة شعبان المودعة لدى أمانة الضبط في 2015/04/26 تحت رقم 19 و بالنتيجة إلزام المسترجع ضده [redacted] بإزالة الأعمدة الخرسانية الإسمنتية الأربعة المنجزة بالطابق الأول فوق الجزء الغير مستغل الواقع بالأجزاء المشتركة للبناية الكائنة بنهج محمد خميستي رقم 11 بقالمة و كذا إزالة السلم المنجز بالخرسانة المسلحة مع إلزامه بإنجاز جدار وقائي على طول 110 متر على الأقل و ذلك على نفقته.
- حيث أن الثابت من الخبرة و من الأحكام القضائية المذكورة أعلاه و التي تتعلق بتعدي المسمى [redacted] على الأجزاء المشتركة في العمارة التي يسكن فيها مع بقية أطراف النزاع بأن تعدي هذا الأخير ثابت و أنه استغل رخصة البناء الممنوحة له في إطار تغيير التصاميم ليلحق أضرارا فادحة ببقية سكان العمارة الذين قاموا بمقاضاته. و إلزامه بإزالة هذا البناء الذي قام به. و هذا ما قضى به في الحكم العقاري المذكور.
- حيث أنه تبعا لذلك فإن رخصة البناء التي منحت للمسمى [redacted] قد جاءت مخالفة للقوانين المعمول بها و من ثم فهي تفتقر إلى المشروعية، و من ثم يتعين إلغاؤها و الإستجابة لطلب المرجعة الخاص بإلغائها.
- حيث أن مصاريف الخبرة المنجزة من طرف الخبير كلاش احسن قدرت ب 80.000,00دج مما يتعين الإستجابة لطلب المرجعة المتعلق بإلزام من خسر ادعواه و هو قرنين سليم بدفعها.
- حيث أن المرجعة لم تقدم الوصولات المتعلقة بالمصاريف القضائية مما يتعين رفض طلبها المتعلق بذلك لعدم الإثبات.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المرجع ضده قرنين سليم.

** لهـــــذه الأســـــبـــاب **

تقرر المحكمة الإدارية علنيا إبتدائيا حضوريا غيابيا بالنسبة للمرجع ضده [redacted]، و حضوريا إعتباريا بالنسبة للمرجع ضدهن فريق باباس، و حضوريا بالنسبة لباقي الأطراف.

رقم الجدول: 17/00575
رقم الفهرس: 17/01204

في الشكل: قبول الترجيع بعد إنجاز الخبرة.
وفي الموضوع: القضاء باعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير كلاش احسن و المودعة لدى أمانة الضبط بالمحكمة في 12 مارس 2017 تحت رقم 17/44 و بحسبها القضاء بالغاء رخصة البناء الممنوحة للمرجع ضده [illegible] من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة و المؤرخة في 20 أكتوبر 2014 تحت رقم 14/880 .
و القضاء بالزام المرجع ضده [illegible] بدفع مبلغ ثمانين ألف دينار (80.000 دج) تعويض عن مصاريف الخبرة و رفض مازاد عن ذلك من طلبات.
مع تحميل المرجع ضده قرنين سليم المصاريف القضائية.

و إثباتا لذلك تم التوقيع على هذا القرار بمعرفة الرئيس(ة) والمستشار(ة) المقرر(ة) وأمين الضبط.

الرئيس(ة) المقرر　　أمين الضبط

رقم الجدول: 17/00575
رقم الفهرس: 17/01204

ملحق 03

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 17/0[illegible]
رقم الفهرس: 17/0[illegible]
جلسة يوم: [illegible]17/11/

مبلغ الرسم/ 1500 دج

المدعي:

المدعي عليه:
بلدية قالمة ممثلة بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثالث عشر من شهـــر نـوفمبـر سنـــة ألفيـن و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): [illegible] رئيسا
بعضوية السيد (ة): [illegible] مقررا
و بعضوية السيد(ة): [illegible] مستشارا
وبمحضر السيد (ة): [illegible] مستشارا
وبمساعدة السيد (ة): [illegible] محافظ الدولة
أمين الضبط

صـــدر الـــحكم الآتي بيـــانه في الـقضـــية المـنشورة لـــديه تحت رقم:17/00662

بين:

1): الجزائرية للمياه وحدة قالمة ممثلة بواسطة مديرها العام — المدعي — حاضر
العنوان: طريق بلخير قالمة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [illegible]

من جهـــة

وبين

1): بلدية قالمة ممثلة بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة — المدعي عليه — حاضر
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [illegible]

من جهة ثانية

إن المـــحـــكمـــة الإداريـــة بـــقالمة

فـــي الجلســـة العلنيـــة المنعقـــدة بتاريخ: 2017/11/13

بمقتضى القـــانون رقم 98-02 المـــؤرخ في 04 صفـــر 1419 المـــوافـــق لـــ 1998/05/30 و المتعلـــق بالمحـــاكـــم الاداريـــــة.

بمقتضـــى القـــانـــــون رقم 08-09 المـــؤرخ في 18 صفـــر 1429 المـــــــوافـــق لـــ 2008/02/25 المتضمن قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منـــــه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) صحبي اسماء المقـــرر
في تلاوة تقـــريره(ها) المكتـــــوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيـــد(ة) بوناب عبد الوهاب محـــافظ الدولـــة
والإستماع إلى ملاحظـــــاته(ها) الشفوية.

وبعـــد المـــداولة القـــانونيـــة أصـــــدر الحـــكم الآتـــي:

رقم الجدول: 17/00662
رقم الفهرس: 17/01113

الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة إفتتاح دعوى مودعة لدى أمانة الضبط بتاريخ 2017/08/03 و مسجلة تحت رقم 27/662 اقامت الجزائرية للمياه وحدة قالمة المباشرة للخصام بواسطة محاميها مودع دعوى إدارية ضد المدعى عليها بلدية قالمة ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- و قد جاء في العريضة أن المدعية قد أنجزت أشغال تتمثل في إصلاح شبكة المياه الصالحة للشرب في الخط الرابط بين حي شعيب رابح و حي 56 مسكن و ذلك إثر الإجتماع المنعقد في 2014/10/21 من طرف اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلةعن طريق المياه و قد عهدت اللجنة اجراء هذه الأشغال الى المدعية على عاتق البلدية المدعى عليها و اوضحت ان يكون عقد الأشغال مبرما طبقا للمادة 43 من قانون الصفقات العمومية نظرا للطابع الإستعجالي للعملية و قد قامت المدعية بإنجاز هذه الأشغال و بتاريخ 2015/06/04 حررت المدعية كشفا كميا و تقدير بالأشغال المنجزة مؤشر عليه من طرف دائرة قالمة رئيس قسم الموارد المائية و قد أرسلت المدعية كشف الأشغال للبلدية المدعى عليها كما ارسلت لها فاتورة تهيئة لهذه الأشغال مؤرخة في 2015/12/31 تحت رقم 2015/421 و و لقيمتها المقدرة بمبلغ 1.531.459,80 دج و أن المدعى عليها قد أبدت رغبتها في عدم تسديد المبلغ المطالب به بحجة أن العملية لم تسجل ماليا و ذلك في مراسلتها المؤرخة في 2017/07/10 تحت رقم 1280 و عليه فإنها تلتمس من المحكمة إلزام المدعى عليها بأن يدفع مبلغ 1.531.459,80 دج مقابل أشغال الصيانة التي أنجزها و مبلغ 400.000 دج تعويض عن الضرر اللاحق بها.
- و قد أجابت المدعى عليها بواسطة محاميها براهمية محمد الصادق بموجب مذكرة مؤرخة في 2017/08/30 بأن الوقائع المذكورة من طرف المدعية صحيحة غير ان المدعى عليها قد سعت الى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل العملية و قد قامت بتوجيه مراسلة إلى مدير البرمجة و متابعة الميزانية لولاية قالمة و ذلك بتاريخ 2014/02/04 و قد ورد الرد بتاريخ 2014/12/07 بالموافقة المبدئية على تسجيل العملية غير أن التسجيل لم يتم من طرف مديرية البرمجة و متابعة الميزانية و عليه فإنها تلتمس من المحكمة رفض الدعوى لعدم التأسيس أساسا و إحتياطيا رفض دعوى لسبق اوانها.
- و قد أضافت المدعية بموجب مذكرة مؤرخة في 2017/09/20 بأن المدعى عليها قد أقرت بأن المشروع الذي انجزته المدعية و ان هذا المشروع قد انجز لفائدة البلدية و هي ملزمة بتسديد ثمنه و عليه فإنها تتمسك بسابق طلباتها.
- و بعد إكتفاء الأطراف من تبادل المذكرات الجوابية اختتم التحقيق في 2017/10/15 و احيل الملف على السيد محافظ الدولة من اجل تقديم طلباته التي التمس بموجبها تطبيق القانون بعدها جدولت القضية لجلسة 2017/11/13 من أجل تلاوة التقرير من طرف الرئيسة المقررة و بعد أن تم ذلك وضعت القضية في المداولة لنفس الجلسة.

** وعـــلـــيه فـــإن المـــحـــكـــمة **

- بعد الإطلاع على العريضة الإفتتاحية و المذكرات الجوابية للطرفين
- بعد الإطلاع على نسخة من محضر اجتماع اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه المنعقد بتاريخ 2014/10/21.
- بعد الإطلاع على نسخة من وضعية الأشغال المؤرخة في 2015/06/04
- بعد الإطلاع على نسخة من منح صفقة بالتراضي البسيط المؤرخ في 2017/05/18.
- بعد الإطلاع على نسخة من الفاتورة رقم 15/421 المؤرخة في 2015/12/31.
- بعد الإطلاع على بقية المستندات المرفقة بالملف.
- بعد الإطلاع على إلتماسات السيد محافظ الدولة.
- بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- بعد المداولة وفقا للقانون:

* من حيث الشكل:

رقم الجدول: 17/00662
رقم الفهرس: 17/01113

- حيث ان العريضة الإفتتاحية قد جاءت وفقا لأوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.
* من حيث الموضوع:
- حيث أن المدعية تلتمس من المحكمة القضاء بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ 1.531.459,80 دج قيمة الأشغال و بدفع مبلغ 400.000 دج تعويض عن الضرر اللاحق بالمدعية.
- حيث أن المدعى عليها تلتمس من المحكمة رفض الدعوى أساسا و إحتياطا رفض الدعوى لسبق أوانها.
- حيث أنه تبين للمحكمة ان موضوع النزاع يتعلق بتسديد الدين.
- حيث أن المدعية قد رفعت دعواها شارحة أنها أنجزت أشغالا ذات طابع إستعجالي و المتمثلة في إصلاح شبكة المياه الصالحة للشرب في الخط الرابط بن حي شعيب رابح و حي 56 مسكن و ذلك أثر إجتماع للجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه المنعقد في 2014/10/21.
- حيث أن الثابت من الملف أن المدعية قد أنجزت الأشغال الموكلة إليها و هذا ما يثبته الكشف الكمي و التقديري للأشغال المنجزة و المحرر في 2015/06/04 .
- حيث أن المدعى عليها لا تنكر إنجاز هذه الأشغال من طرف المدعية و تدفع بأن عدم تسجيل العملية لدى مدير البرمجة و متابعه ميزانية لولاية قالمة و أن هذا ما أدى إلى عدم تسديد مستحقات المدعية.
- حيث أن هذه الأشغال المنجزة من طرف المدعية قد رتبت إلتزاما في ذمة المدعى عليها و المتمثل في دفع مستحقات هذه الأشغال و ذلك وفقا لأحكام المرسوم المنظم للصفقات العمومية و وفقا لأحكام الإلتزام في القانون المدني مما يجعل مزاعم المدعية مؤسسة و يتعين الإستجابة لها في ذلك .
- حيث ان التأخر و التماطل في الدفع لا يعود إلى المدعى عليها التي قامت بكل الإجراءات اللازمة من اجل تسجيل العملية لدى الجهة المعنية و بالتالي فإنها كانت حسنة النية و لم تهدف إلى إلحاق أي ضرر بالمدعية مما يجعل طلبها المتعلق بالتعويض غير مؤسس و يتعين رفضه.
- حيث أن المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية.

** لهـــــذه الأســـــبـــاب **

تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا .
في الشكل : قبول الدعوى .
و في الموضوع : القضاء بإلزام المدعى عليها بان تدفع للمدعية مبلغا ماليا قدره واحد مليون وخمسمئة و واحد وثلاثون الف وأربعمئة وتسعة وخمسون دينارا وثمانون سنتيم (1.531.459,80 دج) قيمة أصل الدين و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.
مع اعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية
* وإثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيسة المقـررة وأمين الضبط.

الر ئيس(ة) المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 17/00662
رقم الفهرس: 17/01113

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 17/
رقم الفهرس: 17/
جلسة يوم:

مبلغ الرسم/ 1500 دج

المدعي:

المدعي عليه:
ولاية سوق اهراس ممثلة في شخص الوالي - مديرية الموارد المائية (مديرية الري سابقا) لولاية سوق اهراس ممثلة في شخص مديرها

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الخامس و العشرون من شهـــر سبـتمبـر سنـــة ألفيـن و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا
بعضوية السيد (ة): مقررا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): مستشارا
وبمساعدة السيد (ة): محافظ الدولة / أمين الضبط

صـــدر الـــحكم الآتي بيـــانه في الـقضـيـة المـنشورة لـــديه تحت رقم:17/00474

بين:

1): ولاية سوق اهراس — المدعي
العنوان: ولاية سوق اهراس
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهـــة

وبين

1):ولاية سوق اهراس ممثلة في شخص الوالي - مديرية الموارد المائية (مديرية الري سابقا) لولاية سوق اهراس ممثلة في شخص مديرها — المدعي عليه
العنوان : ب 01 شارع مولود فرعون سوق اهراس
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المـحـكمـة الإداريـة بـقالمة

فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ: 2017/09/25

بمقتضى القـانون رقم 98-02 المـؤرخ في 04 صفـر 1419 المـوافـق لـ 1998/05/30 و المتعلـق بالمحـاكـم الاداريـة.

بمقتضـى القـانـون رقم 08-09 المـؤرخ في 18 صفـر 1429 المـوافـق لـ 2008/02/25 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منـه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) صحبي اسماء المقـرر
في تلاوة تقـريره(ها) المكتـوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيـد(ة) بوناب عبد الوهاب محـافظ الدولـة والإستماع إلى ملاحظـاته(ها) الشفوية.

وبعـد المـداولة القـانونيـة أصـدر الحـكم الآتـي:

رقم الجدول: 17/00474
رقم الفهرس: 17/00774

الوقـــــائـــع والاجـــــراءات :

بموجب عريضة إعادة السير في الدعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 2017/05/12 ومسجلة تحت رقم [illegible]/2017 ، أعاد المرجع [illegible] المباشر للخصام بواسطة محاميه الأستاذ بولوح توفيق السير في الدعوى بعد الخبرة ضد المرجع ضدها ولاية سوق أهراس ممثلة في شخص الوالي _ مديرية الموارد المائية لولاية سوق أهراس (مديرية الري سابقا) ممثلة في شخص مديرها .

و قد جاء في دعواه أنه رافع المرجع ضدها ملتمسا القضاء له بحقوقه المتمثلة في التعويض عن منحة التبعة ومنحة المخاطر وكذا الفارق في المرتب الناتج عن عدم تطبيق التعليمة رقم 54 ، و أنه بتاريخ 2017/01/30 صدر حكم عن محكمة الحال قضى بتعيين الخبير [illegible] قصد حساب منحتي التبعة والمخاطر الخاصة بالمرجع ، و الذي انجز خبرته و أودعها أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2017/01/30 تحت رقم 16/58 و خلص فيها إلى أن حقوق المرجع بعد احتساب منحة التبعة و منحة المخاطر المستحقة من 2003/12/01 إلى 2010/12/31 و الاقتطاع المستحق للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي هي مبلغ 792.896,26دج ، و عليه يلتمس المصادقة على الخبرة وبحسبها إلزام المرجع ضدها ممثلة بالوالي باعتباره ممثلا للدولة بان تدفع للمرجع المبالغ التالية : 792.896,26 دج يمثل الصافي المستحق للمرجع و مبلغ 500.000,00 دج تعويضا عن كافة الأضرار تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 دج عن كل يوم تأخير في التنفيذ و تحميل المرجع ضدها المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة المقدرة بمبلغ 40.000 دج.

ردت المرجع ضدها مديرية الموارد المائية لولاية سوق أهراس ممثلة في شخص والي ولاية سوق أهراس بموجب مذكرة جوابية مودعة بتاريخ 2017/07/11 بأن المدعي لم يطالب بهذه الحقوق لمدة تفوق 05 سنوات و بالتالي فقد أدركها التقادم المسقط طبقا للمادة 309 من القانون المدني ، و في الموضوع بأن المدعي وظف لدى المدعى عليها بموجب عقد محدد المدة و يخضع لشروط هذا العقد فقط و لا تسري عليه أحكام التعليمة رقم 54 و لا المرسوم التنفيذي رقم 93/222 لان التعليمة و المرسوم يخصان أعوان الأمن الدائمين الذين يخضعون لقانون الوظيف العمومي و ليس المتعاقدين ، كما أن علاقة العمل التي تربط المدعي بالمدعى عليها انتهت و بالتالي فهو أصبح أجنبيا عن المؤسسة و لم تعد تربطه بالمديرية أية صفة ، كما أن التعليمة الحكومية لم تقر أي نوع من هذه المنح باستثناء المنح العائلية كما أن هناك العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة التي قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس ، و فيما يخص الخبرة فان الخبير لم يناقش مسالة وجود أو عدم وجود اعتمادات مالية لتسديد التعويضات المطالب بها و أن الخبير لم يقم بدراسة مفصلة لعناصر النزاع و انتهت إلى التماس رفض الدعوى شكلا لانعدام الصفة و لسقوط حق المدعي بالتقادم و لسوء توجيهها و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس و استبعاد الخبرة للخوض في الموضوع .

أما المرجع ضدها ولاية سوق أهراس فلم تقدم أي جواب رغم تكليفها بالحضور تكليفا صحيحا .

و بعد اختتام التحقيق ، أحيل الملف على السيد محافظ الدولة الذي التمس القضاء بتطبيق القانون ، و بعدها جدولت القضية لجلسة 2017/01/30 من أجل تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر ، و بعد أن تم ذلك وضعت القضية في المداولة و فيها صدر الحكم الآتي بيانه:

**** وعـــــلـــيه فـــإن المـــحـــكـــمة ****

بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية ومذكرات الجواب والوثائق المرفقة بالملف .

بعد الاطلاع على المواد 01، 02 ، 03 ، 04 ، 05 ، 13 ، 75 ، 125 ، 800 ، 801، 802 ، 804 ، 805 ، 815 ، 828 ، 897 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الاطلاع على الأمر رقم 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

بعد الاطلاع على المرسوم 08/361 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية .

رقم الجدول: **17/00474**
رقم الفهرس: **17/00774**

بعد الاطلاع على المرسوم 93/222 المحدد للقانون الأساسي لأعوان ورؤساء فرق الوقاية والأمن ويضبط مرتباتهم و لاسيما المواد 09 ، 10 و 12 منه .
بعد الاطلاع على القانون رقم 12/07 المتعلق بالولاية لاسيما المواد 102 ، 110 ، 111 و 127 منه .
بعد الاطلاع على التعليمة رقم 54 الصادرة عن رئيس الحكومة بتاريخ 1996/11/16 .
بعد الاطلاع على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2011/12/29 فهرس رقم 566 .
بعد الاطلاع على التماسات محافظ الدولة .
بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.
بعد المداولة قانونا .
من حيث الشكل :
حيث أن المرجع ضدها أثارت دفعا يتعلق بتقادم الدين وان المحكمة ترى أن ما يطالب به المدعي ليس أجرا و إنما هي تعويضات كانت غير مدمجة في راتبه الشهري ولذلك فهو دين لا يخضع لقاعدة تقادم الأجور ويتعين بالتالي رفض هذا الدفع .
حيث أن دعوى الاسترجاع جاءت مستوفية لباقي شروطها الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبولها شكلا .
من حيث الموضوع :
حيث أن المرجع يلتمس المصادقة على الخبرة وبحسبها إلزام المرجع ضدها ممثلة بالوالي باعتباره ممثلا للدولة بان تدفع للمرجع المبالغ التالية : 792.896,26 دج يمثل الصافي المستحق للمرجع و مبلغ 500.000,00 دج تعويضا عن كافة الأضرار تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 دج عن كل يوم تأخير في التنفيذ و تحميل المرجع ضدها المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة المقدرة بمبلغ 40.000 دج.
حيث أن المرجع ضدها مديرية الموارد المائية لولاية سوق أهراس التمست رفض الدعوى لعدم التأسيس .
حيث أن المحكمة و بعد الاطلاع على ملف الدعوى و مرفقاتها و منها الخبرة محل الترجيع وبعد الاطلاع على القرار محل الترجيع و مرافعة مديرية الموارد المائية ، أن المرجع قد وظفته مديرية الموارد المائية و لذلك فهي ملزمة بدفع رواتبه طبقا لنص المادة 120 من الأمر المتعلق بالوظيفة العمومية .
حيث أن المرجع يتمسك بخضوعه للمرسوم رقم 93/222 و هو أعلى من التعليمات المحتج بها من مديرية الموارد المائية ولذلك فان مطالبته بالتعويضات المذكورة في هذه المرسوم هو طلب مؤسس قانونا .
حيث أن الخبرة محل الترجيع توصلت إلى حساب مستحقات المسترجع المتمثلة في منحتي التبعة والمخاطر وقدرتها بمبلغ 792.896,26 دج وهي خبرة معقولة ولم يثبت للمحكمة ما يعيبها من الناحية الشكلية أو الموضوعية لذلك يتعين اعتمادها كخبرة لحل النزاع وبحسبها يتعين إلزام المرجع ضدها بتسديد مستحقات المرجع كما حددها الخبير .
حيث أن طلب المرجع الرامي لتمكينه من تعويض قدره 500.000,00 دج عن الأضرار وكذا مطالبته بفرض غرامة تهديدية لا يوجد ما يبرره قانونا مما يتعين رفضه لعدم التأسيس.
حيث أن المرجع ضدها تتحمل مصاريف الخبرة المقدرة بمبلغ 40.000 دج .
حيث أن المرجع ضدها معفاة من دفع المصاريف القضائية.

** لهـــــذه الأســـــبـــاب **

- تقرر المحكمة الإدارية علنيا إبتدائيا حضوريا إعتباريا.
في الشكل: قبول الترجيع بعد إنجاز الخبرة.
في الموضوع: القضاء بإعتماد الخبرة محل الترجيع المنجزة من طرف الخبير سطور مقداد و المودعة لدى أمانة الضبط بتاريخ 2017/02/10 تحت رقم 17/58 و بحسبها القضاء بإلزام المرجع ضدها ممثلة بالوالي بصفته ممثلا للدولة بأن تدفع للمرجع مستحقاته المقدرة بمبلغ

رقم الجدول: 17/00474
رقم الفهرس: 17/00774

سبعمائه و إثنان و تسعون الف وثمانمئة و ستة و تسعون دينار و ستة وعشرون سنتيم (792.896.26 دج) و بتحميلها مصاريف الخبرة المقدرة بمبلغ أربعين ألف دينار جزائري (40.000,00 دج) و رفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التاسيس ، مع اعفاء المرجع ضدها من المصاريف القضائية.

*واثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيسة المقررة و امين الضبط .

الرئيس(ة) المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 17/00474
رقم الفهرس: 17/00774

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية

1-الدساتير :

- دستور 1963 الجزائري ،الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 10سبتمبر ، جريدة رسمية عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1989 ، المؤرخ في 23 فيفري 1989الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر التعديل الدستوري ،الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 ، جريدة رسمية عدد 09 المؤرخة في 1 مارس 1989.
- دستور1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي438/96 المؤرخ في 07ديسمبر1996، يتضمن إصدار تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد76 المؤرخ في 08 ديسمبر1996 .

2- القوانين :

أ- القوانين العضوية :

- القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرآة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد1 ، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

- القـانون العضـوي 16-10 المـؤرخ فـي 25 جويليـة 2016 المتعلـق بنظـام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخ في 28 غشت 2016 .

ب- القوانين العادية :

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- الأمـر رقـم 66-155 المـؤرخ فـي 08 فيفـري 1966، المتضـمن قـانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، يتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 27 فيفري 1970 .
- الأمـر رقـم 75-58 المـؤرخ فـي 1975/09/26، المتضـمن القـانون المـدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 78 مؤرخة في 1975/09/30.
- القانون 90-08 المؤرخ في 7 افريل ، 1990 المتعلق بقانون البلدية، جريدة رسمية رقم 15 المؤرخة في 11 افريل 1990.
- القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.
- الأمـر رقـم 05 -01 المـؤرخ فـي 27 فيفـري 2005 يعـدل ويـتم الأمـر رقـم86/70 المـؤرخ فـي ديسـمبر 1970 والمتضـمن قـانون الجنسـية الجريـدة الرسمية عدد15 بتاريخ فيفري 2005.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،الجريدة الرسمية العدد 21 ، المؤرخة في 23-04- 2008.
- القـانون رقـم 11-10 المـؤرخ فـي22 يونيـو2011 المتضـمن قـانون البلديـة، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.

- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفيري2012 المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد12 المؤرخة في 29 فيفيري 2012 .
- القانون رقم16-01 المؤرخ في 6 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14، بتاريخ 14 جويلية2016.

3- التنظيمات :

- المرسوم التنفيذي رقم 71-177، المؤرخ في 28 ماي سنة 1991، يحدد اجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26.
- المرسوم رقم 81-371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاعي الشبيبة و الرياضة، جريدة رسمية عدد 52.
- المرسوم رقم 81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع الثقافة، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 29 سبتمبر 1981.
- المرسوم رقم 81-374 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع الصحة، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 29 ديسمبر 1981 .
- المرسوم التنفيذي رقم 13-217، ا لمؤرخ في 18 يونيو 2013، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، جريدة رسمية رقم 32، المؤرخة في 23 يوينو 2013.

ثانيا : المؤلفات

1. إبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، "لسان العرب "، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
2. الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2007.
3. جمال الدين سامي ، القضاء الإداري و الرقابة على أعمال الادارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون سنة نشر.
4. حسين طاهري ، القانون الاداري و المؤسسات الادارية، ط1، دار الخلد ونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2007.
5. حسين فريجه ، شرح القانون الاداري «دراسة مقارنة»، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010
6. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية – تنظيم و اختصاص القضاء **الاداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2004.
7. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.
8. سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول، دار الهدى ، الجزائر، سنة 2007.
9. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010.
10. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط3، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر ، سنة 2010.

11. عبد كريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، ط1، الوسام العربي للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2013.
12. عبدو سعد ، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الجبلي الحقوقي، بيروت، لبنان، سنة 2005.
13. عبيد لخضر، المجموعات المحلية في الجزائر " المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1986.
14. عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1، الجامعة المفتوحة، طرابلس، سنة2002.
15. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2006.
16. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، ط2 ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2007 .
17. عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ط1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2009.
18. عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010.
19. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، ط1 ، جسور النشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2012.
20. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء القاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1998.
21. عمار عوابدي، القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، ط4، الجزائر، سنة 2007 .

22. كمال محمد الامين ، الرقابة القضائية على تراخيص أعمال البناء و التعمير، ط1 ، دار الايام للنشر و التوزيع ، الاردن ، سنة 2016 .
23. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في النظام الانتخابي ، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، سنة2000.
24. محمد صغير بعلي ، القانون الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.
25. محمد صغير بعلي ، القضاء الإداري دعوي الإلغاء ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر، سنة 2007.
26. محمد صغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2004..
27. محمد صغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، سنة 2014.
28. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
29. محي الدين القيسي ،القانون الإداري العام ، ط1 ، منشورات حلب الحقوقية، بيروت ، لبنان ، سنة 2007 .
30. موريس دفريجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة د/جورج سعد، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، سنة 2014
31. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار النجاح للكتاب، الجزائر، سنة 2005.

32. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، سنة2011.
33. وداد عطوي ، الرقابة القضائية على رخصة البناء في الجزائر ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الجزائر ، سنة 2016 .

ثالثا : المقالات العلمية

1-المقالات المنشورة :

- إ سماعيل لعبادي: "اثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية" ، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 12، الجزائر.
- فريجات إسماعيل: "الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، كيفية تشكيل المجالس الشعبية المحلية"، دفاتر السياسة والقانون، عدد14، سنة2016، الجزائر.
- قوجيل نبيلة، جنة عفاف، "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف "، الإجتهادالقضائي، العدد14، الجزائر .

2 - المداخلات العلمية :

- عيسى حداد، مفهوم الوصاية الإدارية و مبررات إقرارها في النظام الإداري الجزائري ، الملتقى الوطني حول الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، يومي 03و 04 مارس 2014 .

- بـن عيسـى لزهـر ، ترشـيد الحكـم المحلـي بـين الوصـاية الإداريـة و الممارسـة الديمقراطيـة المحليـة ، الملتقـى الـوطني حـول الوصـاية الإداريـة علـى الهيئـات اللامركزيـة الإقليميـة فـي التشـريع الجزائـري ، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، يومي 03و 04 مارس 2014.

رابعا : الرسائل الجامعية :

1 – رسائل الدكتوراه :

- مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائـري ، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الـدكتوراه ، جامعـة متنـوري قسـنطينة ، الجزائر ، سنة 2005.

2– رسائل الماجستير :

- أسماء بوراوي ،" النظام الانتخابي و تأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2013–2014.
- بلقواس ابتسام،" الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة2012–2013 .
- إسماعيل فريحات،" مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2013–2014.

- عميور ابتسام ، "نظام الوصايا الادارية و دورها في ديناميكية الاقاليم "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، فرع الادارة العامة والقانون وتسير الاقاليم ، جامعة قسنطينة1 ، سنة 2013/2012
- علي محمد ، مدى فعالية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، الجزائر ، سنة 2011-2012.

3- رسائل الماستر :

- دلالجة فتيحة ،"انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة2016-2017 .
- بن تركي جموعي،" المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11 المتعلق بالبلدية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة2014 - 2015 .
- شقرانه عز الدين ، رابحي شوقي ، " مساهمة الإدارة المحلية في تفعيل الخدمات العامة (البلدية نموذجا) "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة ، سنة 2016- 2017 .
- عبد الحليم تينة ،" تنظيم الإدارة البلدية "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013-2014 .
- جريبيع محمود ،" نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014- 2015 .
- غيدي نورة ،" المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014-2015 .

- جديدي عتيقة ، "إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012-2013 .
- حمدي خديجة ، بلحاج هجيرة ، "**التنظيم الإداري في الجزائر**" ، مذكرة لنيل شهادة الماسترجامعة مصطفي اسطنبولي معسكر ، سنة 2016-2017.
- محسن يخلف ، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية " دراسة حالة ولاية بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة محمدخيضر بسكرة ، سنة 2013-2014 .
- لحوارش ياسين ، زعلامي رمزي ، "دعوى القصاء الكامل –دعوي التعويض "، مذكرة لنيلشهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة سنة 2013-2014 .
- بومدين طاشمة ، الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان .
- عمل جماعي لفوج الثاني ، مجمع النصوص القانونية السارية المفعول المتعلقة بالبلدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، سنة 2012-2013 .
- عمار جاموس ، نجاعة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة " محكمة العدل العليا نموذجا " ماجستير الدراسات القضائية ،الهيئة الأهلية لإستقلال القضاء و سيادة القانون ، سنة 2015.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**1**
الفصل الأول : النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية و صلاحياتها	**6**
المبحث الأول : تشكيلة المجالس الشعبية المحلية	**7**
المطلب الأول : النظام الانتخابي المحلي	**8**
الفرع الأول : ماهية الانتخاب	9
أولا : تعريف الانتخاب	10
ثانيا : التكيف القانوني للانتخاب	11
الفرع الثاني : الشروط القانونية للانتخاب	13
أولا : الشروط المتعلقة بالناخب	14
ثانيا : شروط الترشح للمجالس المنتخبة (البلدية و الولائية)	16
الفرع الثالث: العملية الانتخابية	17
اولا: إعداد القوائم الانتخابية	17
ثانيا: فتح الترشح للمجالس الشعبية المحلية و الحملة الانتخابية	18
الفرع الرابع: توزيع المقاعد على مستوى المجالس المحلية	22
المطلب الثاني : نظام سير المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحزبية	22
الفرع الأول : سير المجالس الشعبية البلدية في ظل التعددية الحزبية	23
أولا : دورات المجلس الشعبي البلدي	23
ثانيا : مداولات المجلس الشعبي البلدي	25

ثالثا : اللجان	26
الفرع الثاني : سير المجالس الشعبية الولائية في ظل التعددية	27
أولا : دورات المجلس الشعبي الولائي	28
ثانيا : مداولات المجلس الشعبي الولائي	29
ثالثا : لجان المجلس الشعبي الولائي	29
المبحث الثاني : صلاحيات المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية	31
المطلب الأول : صلاحيات هيئات البلدية في ظل التعددية الحزبية	31
الفرع الأول : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	32
أولا : في مجال التهيئة و التنمية	32
ثانيا : في مجال التهيئة العمرانية و التخطيط و التجهيز	33
ثالثا : في مجال الثقافي و الاجتماعي و الشباب و الرياضة	33
رابعا : في مجال الصحة و النظافة و حفظ الطرقات	34
خامسا : في المجال المالي	35
الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	35
أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة	35
ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية	38
المطلب الثاني : صلاحيات هيئات الولاية في ظل التعددية الحزبية	40
الفرع الأول : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	40
أولا : في المجال الاجتماعي و الثقافي و الصحي	40

ثانيا : في المجال المالي	41
ثالثا : في مجال السكن	41
رابعا : في المجال الفلاحي و الري	41
خامسا : في مجال التهيئة و التعمير	42
سادسا : مي مجال التنمية الاقتصادية	42
سابعا : في مجال التربية و التكوين المهني	42
الفرع الثاني : صلاحيات الوالي	43
أولا : صلاحيات الوالي كممثل للدولة	43
ثانيا : صلاحيات الوالي كممثل للولاية	45
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني : الرقابة على المجالس الشعبية المحلية	47
المبحث الأول : الرقابة الادارية على المجالس المحلية	49
المطلب الأول : مظاهر الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي	50
الفرع الأول : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة	50
أولا : خرق احكام دستورية	51
ثانيا : في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس	51
ثالثا : في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس	51
رابعا : جود اختلالات خطيرة تمس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم	51
خامسا :عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الاغلبية المطلقة رغم استخلافهم	51

سادسا : في حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس	51
سابعا : في حالة ادماج بلديات أو ضمها	52
ثامنا : في حالة ظروف استثنائية	52
الفرع الثاني : الرقابة على اعضاء المجلس الشعبي البلدي	53
أولا : التوقيف	53
ثانيا : الإقصاء	55
ثالثا : الإقالة	56
الفرع الثالث : الرقابة على اعمال المجلس الشعبي البلدي	57
أولا : التصديق	57
ثانيا : الإلغاء	59
ثالثا : الحلول	61
المطلب الثاني : مظاهر الرقابة على المجالس الشعبية الولائية	62
الفرع الأول : الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة	62
الفرع الثاني : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي	63
أولا : الإقالة	63
ثانيا : التوقيف	64
ثالثا : الإقصاء	64
الفرع الثالث : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي	65
أولا : التصديق	65

ثانيا : البطلان	66
ثالثا : الحلول	68
المبحث الثاني : الرقابة القضائية على المجالس الشعبية المحلية	68
المطلب الأول : موضوع الرقابة القضائية	69
الفرع الأول : الاعمال المادية	70
الفرع الثاني : الأعمال القانونية	70
أولا : الأعمال القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة للإدارة	71
ثانيا : الأعمال القانونية الاتفاقية	71
المطلب الثاني : أليات الرقابة القضائية على المجالس المحلية	72
الفرع الأول : دعوى الإلغاء	72
الفرع الثاني : دعوى التعويض	76
خاتمة الفصل الثاني	79
الخاتمـة	80
ملاحق	82
قائمة المصادر والمراجع	100

ملخص الدراسة

عرفت الجزائر نظام الحزب الواحد منذ أمد بعيد ، حيث كان لهذا النظام دورا فعالا في تسير البلاد قبل الاستقلال و بعده ،لكن نظرا للتطورات العديدة التي شهدتها الجزائر في المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية أدى بها إلى حتمية تغير نظامها إلى نظام التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 ، ليأتي بعدها دستور 1996 الذي تبني مؤسسات دستورية وادارية جديدة لتدعيم نظام التعددية الحزبية و بالتالي تكريس دولة القانون ، حيث سمح هذا النظام بالمشاركة الفعلية للمواطنين في تسير الهيئات الادارية خاصة اللامركزية الاقليمية ، حيث أن الهدف منها هو النهوض بالتنمية المحلية و الاقتصادية للبلاد ، و تحقيق مصالح المواطنين و منحهم فرصة فعلية في تطوير الأوضاع العامة في البلاد .

لذلك كانت إشكالية هذا الموضوع تتمثل في **ما مدى فعالية المجالس الشعبية المحلية في تكريس نظام التعددية الحزبية** ؟ ولدراستها لابد من انتهاج منهج تحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ، والمنهج الوصفي لوصف الهيئات المحلية البلدية و الولاية .

و النتيجة المتوصل إليها هي تعدد الأحزاب السياسية ساهم في تعدد الآراء مما أدى إلى تطير الحياة السياسية و المدنية ، وأنه أهم الضمانات لتحقيق اللامركزية الإقليمية وأنها لا تأتي إلا باستقلال المجالس الشعبية المحلية .

Résumé

L'Algérie connaît le système du parti unique depuis longtemps, Où il a joué un rôle actif dans les progrès du pays avant et après l'indépendance, Cependant, en raison des nombreux développements dont l'Algérie a été témoin dans les domaines économique, politique et social, cela a conduit à l'inévitabilité de changer son régime au système multipartite en vertu de la Constitution de 1989, Suivie par la Constitution de 1996, qui établit de nouvelles institutions constitutionnelles et administratives pour renforcer le système du multipartisme et, partant, l'établissement de l'état de droit, Ce système a permis la participation effective des citoyens à la conduite des organes administratifs, en particulier la décentralisation régionale, car le but est de promouvoir le développement local et économique du pays et de défendre les intérêts des citoyens et leur donner une réelle opportunité de développer la situation générale du pays.

Par conséquent, le problème de cette question était la mesure dans laquelle les conseils locaux élus étaient efficaces dans la perpétuation du système multipartite. Pour l'étudier, une approche analytique doit être adoptée en analysant différents textes juridiques, Approche descriptive pour décrire les organismes municipaux et étatiques locaux.

Le résultat est la multiplicité des partis politiques qui ont contribué à la multiplicité des opinions, qui ont conduit au développement de la vie politique et civile, et qui sont les garanties les plus importantes de décentralisation régionale et qui ne viennent qu'avec l'indépendance des conseils populaires locaux.